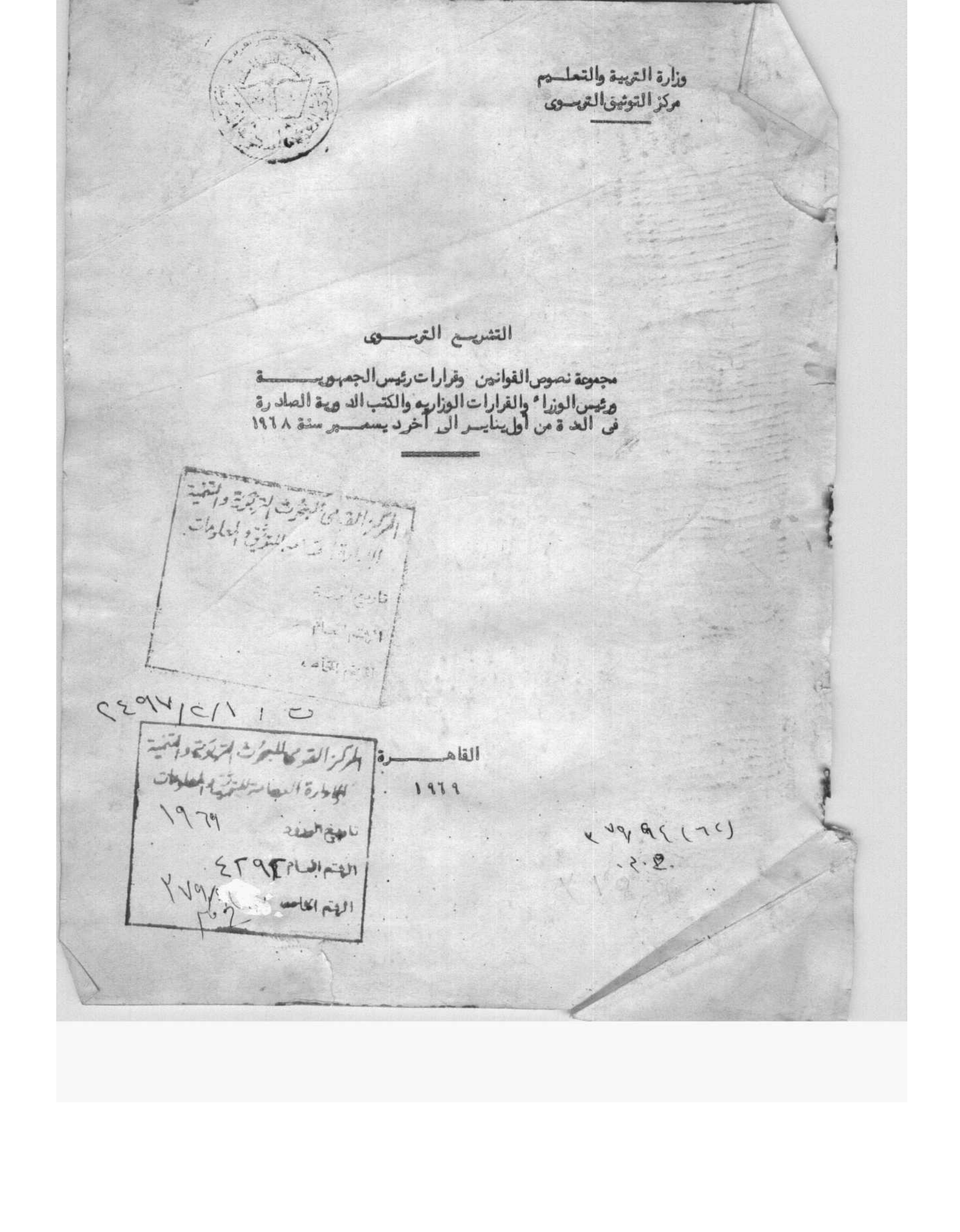


وزارة التربية والتعليم
مركز التوثيق التربوي

التشريع التربوي

مجموعة نصوص القوانين وقرارات رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء والقرارات الوزاريه والكتب الدورية الصادرة
فى المدة من أول يناير الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية
الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات
تاريخ الورود
الرقم العام
الرقم الخاص

القاهرة
١٩٦٩

المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية
الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات
تاريخ الورود ١٩٦٩
الرقم العام ٤٢٩٤
الرقم الخاص ٢٧٩

تقديم

دأب مركز الوثائق والبحوث التربوية منذ انشائه على معاونة أجهزة وزارة التربية والتعليم فى جهودها لتطوير النظم التعليمية بالجمهورية العربية المتحدة وذلك عن طريق تقديم الدراسات والبحوث وجميع الخدمات الاعلامية والببليوجرافية .

ونظرا لما للقوانين وانواع القرارات المختلفة والنشرات المنظمة لعملية التربية والتعليم من أهمية خاصة فى هذا التطوير فقد اهتم المركز بها وعمل على تجميع كل ما يصدر منها سواء أكان على شكل قوانين او قرارات جمهورية او قرارات رئيس الوزراء او قرارات وزارية او نشرات ليصدرها مصورة مرتبة ترتيبا ببليوجرافيا فى نشرته المعروفة باسم " مختارات مصورة " .

وتعتبر هذه العملية عملية متطورة لما كان يصدره المركز منذ عام ١٩٦٥ باسم " الفهرس الأبجدى الموضوعى للقوانين والقرارات الجمهورية والوزارية والنشرات العامة والكتب الدورية المتعلقة بأعمال وزارة التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة " فى شكلها الراهن تقدم خدمة كاملة تتضمن الى جانب الفهرس والكشاف العام لها نصوص القوانين والقرارات ذاتها مما يعين بلاشك الراغبين فى دراستها والافادة من مادتها ويسهل عليه الوصول اليها .

وتتضمن الوثيقة المقدمة مجموعة النصوص التشريعية (القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس الوزراء ، والقرارات الوزارية والكتب الدورية الخاصة بالتربية والتعليم التى صدرت هذا العام) أما النشرات العامة فسوف يصدر بها وثائق اخرى قائمة بذاتها .

وقد روعى فى ترتيبها القوة التشريعية لكل منها بحيث يبدأ بعرض القوانين فالقرارات الجمهورية ويليها قرارات رئيس الوزراء ثم القرارات الوزارية مرتبة ترتيبا تاريخيا .

على أنه يلاحظ أن هذه المجموعة تتضمن ما يتصل اتصالا وثيقا بالعملية التربوية وحدها ، ولذلك فقد استبعد ما ليس له علاقة بالتعليم وما له صفة او طابع شخصى مثل قرارات علاج الموظفين او ترقياتهم وذلك توفيرا للورق ومستلزمات الطباعة علما بأنها محفوظة فى المركز حيث يمكن الاطلاع عليها .

والمركز اذ يصدر هذه الوثيقة ليسعده أن يوجه الشكر الى كل من عمل وعاون فى اصدارها سواء بالتجميع او التصنيف او التصوير او الطباعة ويرجو أن تكون ذات نفع للأجهزة المعنية بالتربية والتعليم .

والله ولى التوفيق ...

مديرة المركز

(زينب محرز)

قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨
في شأن التعليم العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوى العام ،

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائى ،

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية للتعليم العام ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم او عقولهم عن متابعة التعليم في المدارس العادية ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الاعدادى والثانوى والفنى ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغاء امتحان الملحق في النقل والامتحانات العامة النهائية ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الرسوم المقررة لاداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية والاعفاء منها ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية بالتعليم العام ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الاول
أهداف التعليم العام ومجانيته

مادة (١) يتولى التعليم العام تكوين الدارس تكوينا عاما على مستويات متتالية من النواحى

العقلية والجسمية والخلقية والاجتماعية والقومية بقصد اعداد المواطن الاشتراكى المدرك لواجباته نحو ربه واسرته ووطنه والانسانية جمعاء والصالح لأن يهيئ لممارسة العمل الذى يتلاءم مع استعداده وقدراته والمستوى الدراسى الذى وصل اليه ليكون عضوا منتجا فى المجتمع الذى يعيش فيه .

وينقسم التعليم العام الى ثلاث مراحل : مرحلة التعليم الابتدائى ، ومرحلة التعليم الاعدادى ، ومرحلة التعليم الثانوى .

مادة (٢) :

التعليم العام بمراحله المختلفة فى مدارس الدولة بالمجان .
ولايجوز مطالبة تلميذ المرحلة الابتدائية بأى نوع من الرسوم مقابل مايقدم له من خدمات تعليمية او تربوية .
ويجوز تحصيل رسوم مقابل خدمات اضافية بالنسبة الى تلاميذ المرحلتين الاعدادية والثانوية ويصدر بتحديدها وشروط الاعفاء منها قرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الثانى

النظام العام للدراسة

مادة (٣) :

مدة الدراسة فى المرحلة الابتدائية ست سنوات دراسية ، وفى كل من المرحلتين الاعدادية والثانوية ثلاث سنوات دراسية .

مادة (٤) :

تحدد مدة السنة الدراسية بكل مرحلة تعليمية وعدد الدروس فى الاسبوع بقرار من وزير التربية والتعليم .
ويحدد موعد بدء الدراسة ونهايتها والاجازات غير الرسمية التى تقتضيها ظروف محليةبقرار من المجالس المحلية المختصة .

مادة (٥) :

يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد الدراسية على الصفوف المختلفة ، وبيان عدد الدروس المخصصة لكل منها ، والمناهج والكتب المدرسية .
ويجوز له اضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا لظروف واحتياجات البيئة المحلية وذلك بعد موافقة المجلس المركزى للتعليم العام .

مادة (٦) :

التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم العام لكل بحسب دينه ،
ويشترط لنجاح الطالب فيها حصوله على ٥٠٪ على الاقل من نهاية الدرجة
العظمى ولاتحتسب في المجموع الكلى .

مادة (٧) :

يكون الحد الاقصى لعدد التلاميذ في كل فصل كالاتى :-

- ٥٠ تلميذا بالنسبة الى المدارس الابتدائية .
- ٤٠ تلميذا بالنسبة الى المدارس الاعدادية .
- ٣٦ طالبا بالنسبة الى المدارس الثانوية .

وللمجالس المحلية المختصة الترخيص عند الضرورة بتجاوز هذه الحدود بعد الحصول
على موافقة وزير التربية والتعليم .

مادة (٨) :

التعليم في المرحلة الابتدائية مشترك للبنين والبنات ، ويجوز بقرار من المجالس
المحلية المختصة ان تنشئ مدارس ابتدائية منفصلة لكل وفقا للظروف .
أما باقى المراحل الاخرى فتخصص مدارس للبنين وأخرى للبنات ، ويجوز بقرار من
المجالس المحلية المختصة ان تنشئ مدارس مشتركة وفقا للظروف .

مادة (٩) :

التعليم بالمرحلة الابتدائية الزامى .

ويتم القبول في المراحل الاخرى على اساس تكافؤ الفرص ، وتكون الأولوية فيه بين
المتقدمين على اساس السن والمجموع الكلى للدرجات على مستوى المحافظة التى يدرسون
فيها وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول أبناء واخوة من استشهدوا في الحروب
او بسبب قيامهم بواجبات رسمية وبعدد لايزيد على ٥٪ من عدد المقبولين بكل مرحلة
من مراحل التعليم العام على مستوى المحافظة من ابناء العاملين الحاليين بوزارة التربية
والتعليم والسابقين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في خدمتها ، ويكون
التفضيل بينهم بمعرفة مديرية التربية والتعليم المختصة على أساس مجموع الدرجات
الحاصل عليها كل منهم .

مادة (١٠) :

يجوز للمدارس الحكومية ان تقبل تحويلات الطلاب المتقدمين اليها من مدارس حكومية
أخرى من نفس النوع بناء على المبررات التى يتقدم بها أولياء الأمور .

ويجوز للمدارس الحكومية ان تقبل تحويلات الطلاب الراغبين فى التحويل اليها من المدارس الخاصة المماثلة متى توافرت فيهم شروط القبول بهذه المدارس عند الالتحاق ببداية المرحلة ويتعين قبولهم ولو لم تتوافر فيهم هذه الشروط فى حالة التغييرات التى تؤثر على قدرتهم على الانفاق على التعليم الخاص ذى المصروفات او فى حالة انتقالهم الى بلد لايوجد به هذا النوع من التعليم.

وفى جميع الاحوال يكون قبول التحويلات بقرار من لجنة ادارة المدرسة.

مادة (١١):

لوزير التربية والتعليم أن يقرر انشاء مدارس تجريبية فى أية مرحلة من مراحل التعليم العام بشرط ان تصل بالتلميذ الى مستوى شهادة اتمام الدراسة بالمرحلة ، وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها عندما يثبت نجاحها .

ويعين بقرار منه شروط القبول ، وخطة الدراسة والمناهج ونظام الامتحانات والرسوم نظير الخدمات الاضافية التى تؤدى لتلاميذها .

مادة (١٢):

لوزير التربية والتعليم ان ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات والمزايا التى تقرر لهم.

وللمجالس المحلية المختصة ان تنشئ فصولا تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (١٣):

لوزير التربية والتعليم ان ينشئ مدارس لتعليم ورعاية التلاميذ الموهوبين بما يكفل اتاحة الفرصة لهم للدراسة بما يتلاءم مع قدراتهم ، ويحدد شروط القبول وخطط الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات ونوع الشهادات التى تمنح لهم.

وللمجالس المحلية المختصة ان تنشئ فصولا تخصص لتعليم ورعاية هؤلاء التلاميذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (١٤):

يضع وزير التربية والتعليم القواعد التى يتم على أساسها التجاوز عن الشروط والاحكام الواردة بهذا القانون بالنسبة الى أبناء الجمهورية العربية المتحدة وأبناء الدول الاخرى الذين تلقوا تعليمهم او جزءا منه فى الخارج ، وبالنسبة الى ابناء المناطق ذات الظروف الخاصة التى يحددها .

مادة (١٥)

يصدر وزير التربية والتعليم قبل بداية كل عام دراسي بوقت كاف قرار بمواعيد التقدم لمدارس التعليم العام وشروط ونظم القبول بمختلف المدارس في مراحله الثلاث.

الفصل الثالث

الادارة التعليمية

مادة (١٦):

تتولى وزارة التربية والتعليم عمليات التخطيط ومتابعته ميدانيا في مجال التعليم العام بمراحله الثلاث على مستوى الجمهورية.

وتقوم المديريات التعليمية بالتنفيذ والمتابعة الميدانية على المستوى المحلي وفقا للقواعد التي تضعها وزارة التربية والتعليم.

مادة (١٧):

تتولى المجالس المحلية انشاء وتجهيز وادارة المدارس الداخلة في اختصاصها، وتدبير جميع احتياجات هذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها

مادة (١٨):

يشكل في كل مدرسة اعدادية او ثانوية لجنة استشارية لادارة المدرسة لمعاونة ناظرها ، ويصدر بكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (١٩):

تشكل لجنة محلية استشارية للتعليم العام لكل محافظة وذلك بقرار من المحافظ وفق القواعد التي يصدرها بها قرار من وزير التربية والتعليم.

كما ينشأ مجلس مركزي للتعليم العام برياسة وزير التربية والتعليم وتحدد طريقة تشكيله واختصاصاته بقرار منه.

مادة (٢٠) :

ينشأ مجلس آباء لكل مدرسة .

ويحدد وزير التربية والتعليم طريقة تشكيل واختصاصات هذه المجالس بقرار منه .

الفصل الرابع

هيئات التدريس والاشراف

مادة (٢١) :

تحدد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والاشراف بمدارس التعليم العام بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم بما يتفق وطبيعة كل مرحلة تعليمية .

مادة (٢٢) :

تتخذ نتائج الامتحانات في التعليم العام في مختلف مراحله عنصرا اساسيا في تقويم هيئات التدريس والاشراف وفقا للقواعد التي تضعها الوزارة .

مادة (٢٣) :

لوزير التربية والتعليم ان يصدر قرارا بتنظيم دور المعلمين والمعلمات التي تتولى اعداد معلمي المرحلة الابتدائية ويحدد مدة هذه الدراسة وشروط القبول وخطة الدراسة ومناهجها ونظم الامتحانات والشهادات التي تمنح لهم .

ويراعى عند انشاء هذه الدور حاجة المحافظة التي تنشأ بها الى خريجيها .

الفصل الخامس

شئون الطلاب

مادة (٢٤) :

في جميع الاحوال الخاصة بتحديد السن في هذا القانون ، يسمح بالتجاوز عن هذا الحد بالتدريج اذا وجدت اماكن .

ويعتبر اول اكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب السن للتلميذ .

مـادة ٢٥ :

تحدد شروط اللياقة الصحية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم العام بقرار من وزير التربية والتعليم .

مـادة ٢٦ :

يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرة واحدة فى سنوات المرحلة .

ويجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الاعدادية أو الثانوية الدراسة مرة واحدة فى الصف الواحد ومرتين فى كل مرحلة .

مـادة ٢٧ :

يجوز فصل التلميذ من المدرسة الاعدادية أو الثانوية اذا تغيب بغير عذر يقبله ناظر المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ويعتبر التغيب فى أى وقت أثناء اليوم المدرسى تغيبا عن اليوم بأكمله .

ويجوز اعادة قيد التلاميذ المفصولين طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من ناظر المدرسة بعد سداد رسم اعادة قيد قدره خمسة جنيهات ، ولا يجوز اعادة قيد تلميذ الا مرة واحدة فى ذات السنة .

مـادة ٢٨ :

يصدر وزير التربية والتعليم قرارا بنظام تأديب الطلاب وبيان العقوبات التى توقع عليهم فى حالات الاخلال بالنظم المدرسية والامتحانات ، كما يبين أحوال الغاء الامتحان والحرمان منه .

مـادة ٢٩ :

تقرر مديريات التربية والتعليم الحوافز التشجيعية المادية والأدبية للطلاب المجيدين فى جميع مراحل التعليم العام فى حدود السياسة التى ترسمها المجالس المحلية .

مـادة ٣٠ :

ينشأ اتحاد للطلاب بكل مدرسة ثانوية

كما ينشأ اتحاد لطلاب المدارس الثانوية العامة والفنية على مستوى المحافظة واتحاد عام لهم على مستوى الجمهورية .

ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات المنظمة لطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

الفصل السادس

تقويم التلاميذ ونظم الامتحانات

مادة ٣١ :

يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بنظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف الى الصف الذى يليه بالمرحلة الابتدائية .

ويقوم التلاميذ فى المرحلتين الاعدادية والثانوية على الأساسين الآتيين :

أ) أعمال السنة والاختبارات الفترية التى تجرى لهم أثناء العام الدراسى .

ب) الامتحانات التى تعقد لهم فى نهايته .

وتنظم أعمال السنة والاختبارات الفترية بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم على أن يخصص لها ٢٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة فى كل مادة من مواده ما عدا التربية الدينية والمجالات العملية فيخصص لها ٥٠٪ على الأقل من نهايتها العظمى ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية فى تقويم الطلاب الذين يتقدمون للامتحان من الخارج وتخصص الدرجة كلها للامتحان التحريرى .

ويبين وزير التربية والتعليم بقرار منه نظم الامتحانات ويحدد النهاية العظمى والنهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة أو فروعها أو مجموعة مواد من المواد الدراسية على ألا تقل النهاية الصغرى للدرجة المطلوبة للنجاح فى المادة عن ٤٠ ٪ من نهايتها العظمى فيما عدا مادة التربية الفنية فتكون النهاية الصغرى ٢٠٪ من نهايتها العظمى، ومادتى التربية الدينية واللغة العربية فتكون النهاية الصغرى للدرجة ٥٠ ٪ من نهايتها العظمى .

مادة ٣٢ :

تعقد المدارس الاعدادية والثانوية امتحانا للنقل من دورين فى نهاية العام الدراسى لكل من الصفين الأول والثانى ويكون الامتحان تحريريا فى جميع المواد وعمليا فى المواد التى تتطلب طبيعتها ذلك .

ويجوز التقدم لامتحانات النقل من الخارج .

ويصدر وزير التربية والتعليم قرارا بشروط التقدم لهذا الامتحان ونظامه .

مادة ٣٣ :

يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان النقل بالمرحلتين الاعدادية والثانوية بالشرطين الآتيين :

أ) أن يكون حاصلا فى مجموع درجات الامتحان التحريرى ومتوسط درجات أعمال السنة والاختبارات الشهرية على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد الامتحان عدا مادة التربية الدينية .

ب) أن يكون حاصلا على الأقل على النهايات الصغرى للدرجة المقررة للنجاح فى كل مادة منهما على حدة .

مادة ٣٤ :

يعقد دور ثان لامتحان النقل للتلاميذ الراسبين فى الدور الأول فى الأحوال الآتية :

أ) أن يكون التلميذ حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد الامتحان فى الدور الأول مع رسوبه فى مادة أو مادتين على الأكثر .
وفى هذه الحالة يمتحن فيما رسب فيه .

ب) أن يكون راسبا فى المجموع الكلى وناجحا فى مواد الامتحان .
وفى هذه الحالة يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدى فيهما الامتحان للحصول على الحد الأدنى المطلوب للنجاح فى المجموع الكلى .

جـ) أن يكون راسبا فى المجموع الكلى وفى مادة واحدة من مواد الامتحان .
وفى هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان فى مادة الرسوب ، وفى مادة أخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلى .

ويتم الاختيار فى الحالتين ب ، جـ فى المواعيد وفقا للأوضاع التى تقررها الوزارة .

د) أن يكون راسبا فى المجموع الكلى وفى مادتين من مواد الامتحان .
وفى هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان فى هاتين المادتين للنجاح فيهما وللحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلى .

وللتلاميذ الذين يتخلفون عن أداء امتحان الدور الأول كله أو بعضه بعذر تقبله لجنة ادارة المدرسة أن يؤدوا الامتحان فى الدور الثانى فيما تخلفوا فيه مع مراعاة عدم رسوبهم فى أكثر من مادتين من المواد التى أدوا فيها الامتحان .

الباب الثانى

التعليم الابتدائى

الفصل الأول

أهداف التعليم الابتدائى

مادة ٣٥ :

تستهدف مرحلة التعليم الابتدائى تنمية الأطفال عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا وتزويدهم بالقدر الأساسى من المعارف البشرية والمهارات الفنية والعملية التى لا غنى عنها للمواطن

الصالح المستنير لشق طريقه فى الحياة بنجاح بعد تأهيله مهنيا أو لمواصلة الدراسة فى المرحلة التعليمية التالية .

الفصل الثانى

الالزام

مادة ٣٦ :

التعليم الابتدائى حق لجميع الأطفال من رعايا الجمهورية العربية المتحدة الذين يبلغون السادسة من عمرهم . تلتزم الدولة توفيره لهم وذلك مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة ٢٤ من هذا القانون ، ويعد فى نفس الوقت التزاما مفروضا على والد الطفل أو المتولى أمره حسب الأحوال .

مادة ٣٧ :

يقبل فى الصف الأول من بلغت سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية ست سنوات ولم تزد على ثمان سنوات وذلك مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادتان ١٤ ، ٢٤ من هذا القانون ، كما يقبل التلاميذ فى الصفوف التالية فى حالة وجود أماكن خالية بزيادة الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف مع مراعاة موافقة مستوى معلوماتهم للصفوف التى يتقدمون للقبول فيها .

مادة ٣٨ :

مدة الالزام ست سنوات تمتد الى سبع سنوات فى حالة اعادة الدراسة فى أحد الصفوف ولا يبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية فى هذه الحالة اذا كانت سنه فى أول أكتوبر تزيد على ١٥ سنة ميلادية .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة فرق تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التربية الخاصة فى حدود سنتين بالزيادة .

مادة ٣٩ :

يجوز تعليم الأطفال بمدارس خاصة بمصروفات ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الدراسة فيها معادلة على الأقل للدراسة فى المدارس الابتدائية الحكومية .

وعلى ولى الأمر أن يخطر مديرية التربية والتعليم المختصة قبل افتتاح الدراسة بالمدرسة التى التحق بها طفله .

مادة ٤٠ :

يتولى كل محافظ اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ قواعد الالزام

مادة ٤١ :

تتولى مديريات التربية والتعليم توزيع الأطفال الملزمين على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الامكان وعلى كل مدرسة أن تقوم باخطار ولى أمر كل طفل بميعاد بدء الدراسة .

مـــادة ٤٢ :

تقسم كل محافظة فيما يتعلق بالاشراف والتوجيه بالمدارس الابتدائية الى أقسام تعليمية تشتمل كل منها على عدد من المدارس . ويصدر بتنظيم هيئة الاشراف والتوجيه الفنى على هذه الأقسام قرار من وزير التربية والتعليم .

مـــادة ٤٣ :

اذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة فى الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو متقطعة وجب على ناظر المدرسة انذار والده أو ولى أمره بحسب الأحـــوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم الى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه الى والد الطفل أو المتولى أمره . فاذا لم يتقدم الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لاعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ .

مـــادة ٤٤ :

لنظار المدارس الابتدائية ولمن يندبهم المحافظ لتنفيذ حكم الالزام من هيئة الاشراف والتوجيه الفـنى بالأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائى .

مـــادة ٤٥ :

يعاقب بغرامـــة مائة قرش والد الطفل أو المتولى أمره اذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور الى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة ٤٣ .

وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عـــذر مقبول بعد انذار والده أو المتولى أمره .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها والد الطفل أو المتولى أمره اذا خالف أحكام الالزام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة ٤٦ :

يعفى من الالزام الأطفال الذين يقيمون فى أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرســـة ابتدائية ، كما يعفى من الالزام الأطفال المصابون بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من تلقى الدراسة .

ويثبت هذا المرض أو العاهة بقرار من ادارة الصحة المدرسية أو مفتش الصحة المختص ويبقـــى هذا الاعفاء ما بقى المرض أو العاهة على أنه اذا أنشئت بجهة ما مدارس أو فصول ابتدائية لتعلـــيم

ورعاية الأطفال المعوقين تتسع لقبول جميع الموجودين منهم بهذه الجهة طبق حكم الالزام بالنسبة الى المقيمين بهذه الجهة منهم .

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة ٤٧ :

تتضمن الدراسة في التعليم الابتدائي تغطية الأساسيات في المواد الآتية :
التربية الدينية ـ اللغة العربية ـ المواد الاجتماعية ـ العلوم والتربية الصحية ـ الحساب والهندسة ـ التربية الموسيقية والأناشيد ـ التربية الرياضية ـ الرسم والأشغال العملية ـ التربية الزراعية ـ التربية النسوية بالنسبة للبنات .

ويجوز لوزير التربية والتعليم اضافة مواد جديدة تدعو اليها الحاجة لجميع المدارس أو بعضها بعد أخذ موافقة المجلس المركزي للتعليم العام .

كما يجوز للمحافظات اقتراح اضافة بعض مواد الدراسة وفقا لظروف واحتياجات البيئة وامكانيات المدارس فيها على أن يصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٤٨ :

يكون التدريس في المدارس الابتدائية في الأربعة صفوف الأولى على نظام مدرس الفصل ، وفي الصفين الأخيرين على نظام مدرس المادة .

مادة ٤٩ :

يجوز أن تنشأ في بعض المدارس الابتدائية فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه وتنظم خطط الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الرابع
شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

مادة ٥٠ :

يعقد امتحان على مستوى المناطق أو الاقسام التعليمية تحت اشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميذ الصف السادس ويمنح الناجحون فيه (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية)٠

وكل من أتم مدة الالزام بالمرحلة الابتدائية ولم يؤد امتحان اتمام الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة باتمام مدة الالزام ٠

الباب الثالث
التعليم الاعدادي

الفصل الأول
أهداف التعليم الاعدادي

مادة ٥١ :

تستهدف مرحلة التعليم الاعدادي بالاضافة الى تدعيم اعداد التلاميذ عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا ، توفير الدراسات والوسائل اللازمة للكشف عن ميولهم وقدراتهم وتنميتها بما يمكن من توجيههم الى العمل بعد تدريب مهني أو الى مواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية العامة أو الفنية كل بحسب استعداده ٠

الفصل الثاني
شروط القبول

مادة ٥٢ :

مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الاعدادي الشرطان الآتيان :

أولا : أن يكون التلميذ حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ٠

ثانيا : ألا تزيد سنه على خمس عشرة سنة وذلك دون الاخلال بحكم المواد ١٤ و ٢٤ و ٣٨ من هذا القانون ٠

مادة ٥٣ :

يجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثاني والثالث اذا وجدت أماكن خالية متى استوفوا الشروط المبينة في المادة السابقة بزيادة سنة بالنسبة الى السن في كل صف بشرط :

أ) أن يكون قد مضت سنة على الأقل من تاريخ نجاحهم في امتحان مسابقة القبول المرحلة الاعدادية اذا كانوا متقدمين للصف الثاني وسنتان اذا كانوا متقدمين الصف الثالث .

ب) أن يجتازوا امتحان النقل في أحد دوريه الى الصف الذي يريدون الالتحاق به وامتحان النقل في المواد التي انتهت دراستها في الصف الأول بالنسبة المتقدمين للالتحاق بالصف الثالث .

ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسون قرشا .

الفصل الثالث
نظام الدراسة

مادة ٥٤ :

مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تشمل الدراسة بالمرحلة الاعدادية المواد الآتية :

١) التربية الدينية .
٢) اللغة العربية (وتشمل الخط) .
٣) " الأجنبية (وتشمل الترجمة) .
٤) المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .
٥) الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الحساب والجبر والهندسة) .
٦) العلوم والصحة .
٧) التربية الفنية (وتشمل على وجه الخصوص الرسم والأعمال اليدوية) .
٨) المجالات العملية والتطبيقية ، والتربية الرياضية والاجتماعية ، والأناشيد والموسيقى .

وللمدارس أن تقوم أيضا بوجوه من النشاط بما يلائم تلاميذها ويتفق مع ظروفها .

الفصل الرابع
شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة

مادة ٥٥ :

تعقد مديريات التربية والتعليم في نهاية الصف الثالث بالتعليم الاعدادي امتحانا عاما على مستوى المحافظات من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى " شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة " .

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة فى مدرسة حكومية أو خاصة تحت اشراف وزارة التربية والتعليم .

كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحان مباشرة من الخارج لمن أتم الدراسة بمرحلة التعليم الابتدائى أو ما يعادلها ومضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقـل .

ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيه واحـد .

مـــادة ٥٦ :

يكون امتحان التلميذ تحريريا فى امتحان اتمام الدراسة الاعدادية ويجوز أن يكـون عمليا فى المواد التى تتطلب طبيعتها ذلك متى توافرت الامكانيات لاجراء الامتحان العملى .

ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية فى هذا الامتحان .

مـــادة ٥٧ :

يكون امتحان اتمام الدراسة الاعدادية فى مقرر الصف الثالث بالنسبة للتلاميذ الذيـن أتموا الدراسة بنجاح فى الصفين الأول والثانى فى المدارس الحكومية أو الخاصة الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم ، وفى مقررات الصفوف الثلاثـة لغير هؤلاء .

مـــادة ٥٨ :

يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان اتمام الدراسة الاعدادية اذا حصل على النهايـة الصغرى للدرجة المقررة للنجاح فى كل مادة من مواد الامتحان على حدة ، وعلى ٥٠ ٪ علـى الأقـل من المجموع الكلى لنهايتها العظمى عدا مادة التربية الدينية .

الباب الرابـع
التعلـيم الثانـوى

الفصل الأول
أهـداف التعليم الثانـوى

مـــادة ٥٩ :

تستهدف مرحلة التعليم الثانوى بالاضافة الى الارتقاء بالاعداد العام للطالب عقليـا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا ، تزويدهم بما يحتاجون اليه من العلوم والآداب والفنون والمهارات العملية بما يمكنهم من مواصلة الدراسة بمرحلة التعليم العالى والجامعى .

الفصل الثانـى
شـروط القبـول

مـــادة ٦٠ :

مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون ، يشترط فيمن يقبل بالصف الأول مـن مرحلة التعلـيم الثانوى الشـرطان الآتيـان :

أولا : أن يكون الطالب حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة أو مايعادلها .
ثانيا : ألا تزيد سنه فى أول أكتوبر من العام الدراسى على ثمانى عشرة سنة وذلك دون اخلال بحكم المواد ١٤ و ٢٤ و ٣٨ من هذا القانون .

مـــادة ٦١ :

يجوز قبول طلبة جدد بالصفين الثانى والثالث من هذه المرحلة اذا وجدت أماكن خالية متى استوفوا الشرطين المبينين فى المادة السابقة بزيادة سنة بالنسبة الى السن فى كل صف وبشروط :

أ) أن يكون قد مضت سنة على الأقل من تاريخ حصولهم على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو مايعادلها ، اذا كانوا متقدمين للصف الثانى ، وسنتين اذا كانوا متقدمين للصف الثالث .
ب) أن يجتازوا امتحانا يعادل امتحان النقل فى أحد دوريه الى الصف الذى يريدون الالتحاق به ، وامتحان النقل فى المواد التى انتهت دراستها فى الصف الأول بالنسبة للمتقدمين للالتحاق بالصف الثالث .
ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيه واحد .

الفصل الثالث

نظام الدراسة

مـــادة ٦٢ :

مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تشمل الدراسة بالمرحلة الثانوية المواد الآتية :

١) التربية الدينية .
٢) اللغة العربية .
٣) " الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) .
٤) " " الثانية .
٥) الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) .
٦) العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الكيمياء والطبيعة وعلم الأحياء) .
٧) المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص الجغرافيا والتاريخ والجيولوجيا) .
٨) الفلسفة ، والاجتماع ، والاقتصاد .
٩) التربية الرياضية والتربية العسكرية .
١٠) المجتمع العربى ، والاشتراكية .
١١) المجالات العملية والتطبيقية والثقافة المهنية التى تتنوع وفقا لمختلف البيئات .

مـــــــادة ٦٣ :

الدراسة عامة دون تخصص فى الصف الأول من المرحلة الثانوية وتنقسم فى الصفـــــين الثانى والثالث الى شعبتين علوم وآداب وتنظم خطة ومناهج الدراسة فى هاتين الشعبتين بقـرار من وزيـر التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير التعليم العالـــــى •

الفصـل الرابـع

شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة

مـــــــادة ٦٤ :

تعقد وزارة التربية والتعليم فى نهاية الصف الثالث الثانوى امتحانا عاما على مستـــوى الجمهـــورية من دور واحد يمنح الناجحـون فيه شهادة تسمى " شهادة اتمام الدراسة الثانويـة العـامة " ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفـــوف الثلاثـة فى مدرسة حكومية أو خاصة تحت اشـراف وزارة التربية والتعليم •

كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحان مباشـرة من الخارج من كان حاصلا على الشهادة الاعدادية العامة أو مايعادلها ومضى على حصوله عليها ثلاث سـنوات على الأقـل •

يؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره جنيهـــان •

مـــــــادة ٦٥ :

يكون امتحان الطلاب تحريريا فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية ويجوز أن يكون عمليـا فى المواد التى تتطلب طبيعتها ذلك متى توافرت الامكانيات لاجراء الامتحان العملى •

ولا تخصص درجات لأعمال السنة والاختبارات الفترية فى هذا الامتحان •

مـــــــادة ٦٦ :

يكون امتحان اتمام الدراسة الثانوية فى مقرر الصف الثالث بالنسبة للطلاب الذين أتمـوا الدراسة بنجاح فى الصفين الأول والثانى فى المدارس الحكومية أو الخاصة الخاضعة لاشـــراف وزارة التربية والتعليم ، وفى مقررات الصفوف الثلاثة لغير هؤلاء •

مـــــــادة ٦٧ :

يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان الدراسة الثانوية العامة اذا حصل على النهايـــة الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة من مواد الامتحان على حدة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل مـــن المجمـــوع الكلـــــى لنهايتهـــا العظمى عدا مـــادة التربية الدينيـــة •

مـــــــادة ٦٨ :

لا يسمح للطـــالب بأداء امتحـــان الدراسة الثانوية العامة أكثـــر من ثلاث مـــرات •

ويستثنى من هذا الحكم الطلاب الذين ادوا هذا الامتحان اكثر من ثلاث مرات قبل العمل بهذا القانون فيرخص لهم بأداء الامتحان مرة اخرى .

يجوز لوزير التربية والتعليم ان يرخص بأداء الامتحان مرة اضافية لمن يرسب فى مادتين على الأكثر .

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة ٦٩ /

على وزير التربية والتعليم تنفيذ احكام هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لذلك .

وله ان يصدر ما يراه لازما من الأحكام المؤقتة التى يقتضيها نظام الدراسة والمناهج والامتحانات خلال فترة الانتقال التى يحددها بقرار منه .

مادة ٧٠ :

تلغى القوانين رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ و ١٣ لسنة ١٩٥٦ و ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ و ٥٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦ لسنة ١٩٦٢ و ٢٧ لسنة ١٩٦٢ و ٥٦ لسنة ١٩٦٢ و ٨٥ لسنة ١٩٦٤ و ٨٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٧١ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٨/ ١٩٦٩ .

صدر فى ١٨/ من نوفمبر ١٩٦٨ الموافق ٢٧ من شعبان ١٣٨٨

(جمال عبد الناصر)
رئيس الجمهورية

المذكرة الايضاحية
لقانون التعليم العام
رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨

تنظم التعليم العام ثلاثة قوانين اساسية :

١) القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى .
٢) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعليم الاعدادى .
٣) القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعليم الثانوى .

وقد انقضى على صدور هذه القوانين ما بين ١١ ، ١٥ عاما وقع خلالها الكثير من التغييرات والمسببات التى تقتضى اعادة النظر فيها والتى يمكن اجمالها فيما يلى :

١ـ الاخذ بالقيم الاشتراكية ووضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يستوجب تغيير مفاهيم السياسة التعليمية واهدافها ومراعاة متطلبات التخطيط .

٢ـ اقامة نظام للادارة المحلية بمقتضى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ مما يتطلب توزيع الاختصاصات التعليمية بين وزارة التربية والتعليم وبين المجالس المحلية .

٣ـ ظهور ثغرات فى النظم التعليمية القائمة اضرت بكفاءة التعليم مما يستلزم معالجتها توصلا للارتفاع بمستوى أداء الخدمة التعليمية وتحقيق العائد المنشود منها .

وقد روعى فى وضع مشروع القانون الجديد المعدل لنظام التعليم العام :

اولا : ان يضم كافة الاحكام القانونية المتعلقة بكل مراحل التعليم العام : التعليم الابتدائى ، والاعدادى ، والثانوى ضمانا للتناسق بينهما وتجنبا لما كانت تنطوى عليه القوانين المتعددة المنظمة لها من متناقضات من ناحية ورغبة فى تجميع القواعد المختلفة التى تحكمها فى تشريع موحد مما ييسر الرجوع اليها من ناحية أخرى .

ثانيا : ان يقنن الكثير من الاحكام الاساسية التى تنظم التعليم العام استكمالا للاطار الذى يتم داخله هذا النوع من التعليم كقواعد تحويل الطلاب بين المدارس ، ووجود مدارس ذات طبيعة خاصة فى مجال التعليم العام لرعاية انواع معينة من الطلاب مثل مدارس الطلاب المتفوقين والمعوقين ، وبيان مستويات الادارة التعليمية واختصاصاتها ، وتنظيم المجتمع المدرسى من لجنة ادارة للمدرسة ومجلس للآباء واتحاد للطلاب .

ثالثا : ان يتصف بالمرونة التى تحقق له الاستقرار دون أن يعرقل فى نفس الوقت اجراء التعديلات الفرعية التى تلزم فى التفاصيل وفقا لما تتطلبه احتياجات تطور التعليم العام او ما يسفر عنه التطبيق من ثغرات . ولذا فقد اقتصر المشروع على النص على القواعد الاساسية تاركا التفاصيل الى قرارات يصدرها وزير التربية والتعليم .

ليكون مواطنا صالحا على ان يتمرس فى العمل الذى يتلاءم مع استعداداته وقدراته والمستوى الدراسى الذى وصل اليه ليكون عضوا منتجا فى المجتمع .

ثانيهما : ان هذا التكوين العام لا يقتصر على التكوين الذهنى بل يمتد الى النواحى الجسمية والخلقية والاجتماعية والقومية حتى يتكامل اعداد المواطن اعدادا كاملا .

وابرازا لاهمية التربية الدينية فى هذا الاعداد قضت المادة السادسة من المشروع على ان التربية الدينية مادة اساسية فى جميع مراحل التعليم العام لكل بحسب دينه كما أن هذا الاعداد المتكامل هو الذى حدا بالقانون الى ايضاح دور الاتحادات الطلابية بوصفها ممارسة عملية من جانب الطلاب لكثير من أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى والرياضى والقومى داخل المدارس الثانوية مع انشاء اتحاد لطلاب المدارس الثانوية والفنية على مستوى المحافظة واتحاد عام لهم على مستوى الجمهورية توطيدا للصلات اللازمة بين الطلاب فى كافة ارجاء البلاد وتوسيعا لافاق النشاط الطلابى ومجالاته (م ٣٠) .

٢) **التزام الدولة بتوفير التعليم الابتدائى لجميع الملزمين :**

لم يكتف القانون الجديد للتعليم العام بأن ينص على الزام أولياء الامور بتقديم أولادهم الذين يبلغون السادسة من عمرهم الى المدارس الابتدائية فى الاماكن التى توجد بها بل نص فى المادة ٣٦ منه على التزام الدولة بتوفير التعليم الابتدائى لهؤلاء الاطفال باعتباره حقا لهم .

وأعطى القانون صفة الضبط القضائى لرجال التعليم المسئولين عن تنفيذ حكم الالزام وذلك لتحرير المحاضر لاولياء الامور المخالفين بعد انذارهم حتى يجبروا على تقديم اطفالهم للتعليم ضمانا للقضاء على أمية الجيل الناشئ قضاء مبرما (م ٤٤) .

وتقرر استبعاد عقوبة الحبس ورفع الغرامة التى توقع على ولى الامر المتقصر فى حق ابنائه وحق الوطن الى مائة قرش مع تكرر المخالفة وتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو تكرره دون عذر مقبول بعد الانذار (م ٤٥) .

٣ — الارتفاع بكفاءة التعليم العام :

نص القانون للارتفاع بكفاءة التعليم العام على القواعد التاليــة :

أ — الغاء نظام الطالب الناجح الذى يرسب فى مادة أو مادتين : ان التجربة العملية لنظام الامتحانات القائم فى المرحلتين الاعدادية والثانوية والذى يجيز اعتبار الطالب ناجحا وهو راسب فى مادة أو مادتين ليس من بينها اللغة العربية أكدت فشله لما ترتب عليه من اهمال الطالب فى تحصيل بعض المواد الاساسية كاللغة الاجنبية والرياضيات . ومن هنا فقد عالج القانون هذا الوضع بالنص فى المادة ٣٣ منه باشتراط نجاح الطالب فى كل مادة على حدة مع تقرير التيسيرات التالية على الطلاب :

أولا : جعل النهاية الصغرى المطلوبة للنجاح فى مادة التربية الفنية ٢٠٪ من نهايتها العظمى نظرا لاحتياجها لموهبة خاصة وفى كل مادة من المواد الاخرى ٤٠ ٪ — فيما عدا مادتى التربية الدينية لأهميتها فى التكوين الخلقى ، واللغة العربية باعتبارها اللغة القومية للبلاد اذ اشترط أن تكون درجة النجاح فى كل منهما ٥٠ ٪ من النهاية العظمى (مادة ٣١) على الا يقل المجموع الكلى لجميع المواد عن ٥٠٪ على الا قل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية فتعتبر مادة نجاح ورسوب دون ان تدخل فى المجموع الكلى (مادة ٣٣) حرصا على تحقيق تكافؤ الفرص بين التلاميذ نظرا لاختلاف الامتحان باختلاف الديانة .

ثانيا : عقد امتحان دور ثان قبيل بدء العام الدراسى بالنسبة لامتحانات النقل للراسبين فى الدور الاول فى مادة أو مادتين او فى المجموع الكلى والمتخلفين بعذر عن امتحان الدور الاول كله أو بعضه على التفصيل الوارد فى المادة ٣٤ .

اما بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة فقد روى الاكتفاء فيها بدور واحد نظرا لانها تحتاج الى اعداد طويل وشاق على مستوى المحافظات او الجمهورية وان قصر الفترة التى تنقضى بين اعلان نتائجها وبين الموعد الذى يمكن ان يحدد لامتحان الدور الثانى لاتكفى لاستعداد الطالب مرة اخرى لدخول الامتحان مما يجعلها غير مثمرة .

ب — تحديد كثافة الفصول . ان ازدحام الفصول بالتلاميذ يضعف من قدرة المعلم على التدريس ، ولذا فقد حرص القانون على ان ينص فى المادة السابعة منه على الحد الاقصى لعدد تلاميذ الفصل بالنسبة لكل مرحلة من مراحل التعليم العام (٥٠ فى الابتدائى ، ٤٠ فى الاعدادى ، ٣٦ فى الثانوى) بما يتفق مع الاصول التعليمية والتربوية السليمة . ولما كان التزام هذا الحد على الفور يقف

وقد استحدث مشروع القانون الجديد للتعليم العام الكثير من الاحكام التى تهدف بصفة اساسية الى تحقيق الاغراض الاتية :

١) تحديد اهداف التعليم العام بمراحله الثلاث تحديدا واضحا يكون مرشدا للقائمين على شئونه تخطيطا وتنفيذا ومتابعة فى أداء اعمالهم ، ويكون فى نفس الوقت هاديا للدارسين وأولياء أمورهم فى تعرف نوعية الدراسة التى تقدم وما تعطيه من قدرات وما تؤهل له من استعدادات .

٢) تقرير التزام الدولة بتوفير التعليم الابتدائى لجميع اطفال الجمهورية الذين يبلغون السادسة من عمرهم كحد ادنى للتعليم الالزامى ضمانا للقضاء على الامية فى الاجيال الناشئة — تلك الامية التى يعانى منها الكثيرون ممن فاتهم سن الالزام والتى يجب ان يعبأ لها المتعلمون تعبئة قومية شاملة عن طريق المنظمات الشعبية والنقابية على الاسس الفنية التى تضعها الاجهزة المختصة .

٣) الارتفاع بكفاءة التعليم لضمان الحصول على العناصر الصالحة للعمل فى كافة المجالات بفاعلية واقتدار بما يحقق للبلاد النهوض والازدهار . ان التوسع الكبير فى التعليم العام بقصد استيعاب الاعداد الغفيرة المتعطشة لطلب العلم كان أمرا لازما وقد آن الاوان لاعطاء العناية فى المرحلة الحالية للكيف الى جانب الكم ، وهو ما حرص المشروع على توفير الاسباب المحققة له .

٤) ضمان الجدية فى الدرس والتحصيل بما يكفل الحصول على العائد الذى يتفق مع الاموال الطائلة التى تنفق من عرق الشعب وكده على التعليم العام المجانى وذلك بتقرير الضوابط والحوافز من سلبية وايجابية لتحقيق هذا العائد . كما يقتضى ذلك أيضا مراعاة ما تنادى به اقتصاديات التعليم من ضغط نفقاته وتنظيم ادارته بما يمكن من الحصول على العائد المطلوب بأقل قدر من التكاليف .

٥) توفير القيادة الجماعية والمشاركة فى الرأى فى تدبير شئون التعليم العام وتوجيهه على كافة المستويات بلوغا لاحكم الحلول وأسلم الاتجاهات فى ميدان الخدمة التعليمية .

وفيما يلى أهم هذه الاحكام التى تحقق الاهداف الرئيسية المذكورة :

١) <u>أهداف التعليم العام :</u>

حدد مشروع القانون فى مادته الاولى أهداف التعليم العام على نحو يبرز أمرين :
أولهما : ان التعليم العام لا يؤهل فى ذاته لعمل معين ولكنه يعمل على تكوين الدارس تكوينا عاما على مستويات متتالية فى مراحله الثلاث : الابتدائية والاعدادية والثانوية

دونه عدم كفاية الأبنية المدرسية فقد روئى على سبيل التدرج للوصول الى الحدود المقررة ان ترخص المجالس المحلية عند الضرورة بتجاوزها بعد الحصول على موافقة الوزارة — الامر الذى يؤدى الى تذكير المسئولين شعبيا ورسميا بصفة مستمرة بهذه المشكلة للتعاون على حلها ضمانا لتحقيق المستوى المنشود من الخدمة التعليمية المؤداه (مادة ٧) .

جـ — ربط تقييم المدرس بنتائج تلاميذه : ولما كان نجاح رسالة التعليم يتوقف بالدرجة الاولى على جهد المدرس واخلاصه فى اداء رسالته السامية فقد تطلب مشروع القانون فى المادة ٢٢ منه أن تتخذ نتائج الامتحانات عنصرا اساسيا فى تقويم المدرسين وفقا للقواعد التى توضع لذلك بالاضافة بطبيعة الحال الى عناصر أخرى اضافية

د — رعاية التلاميذ المتفوقين : ان اسباغ اساليب الرعاية ووسائل التشجيع على التلاميذ المتفوقين امر لازم لتنمية مواهبهم وصقلها وتفجير طاقاتهم الخلاقة ، ولذا فقد أجاز المشروع انشاء مدارس لهؤلاء التلاميذ المتفوقين بقصد توجيه عناية خاصة لهم وتقرير خطط ومناهج دراسية تتلاءم مع نبوغهم وترتفع بمستوى المواد التى تبرز فيها مواهبهم (مادة ١٢) .

هـ — الغاء النقل الالى فى التعليم الابتدائى : نظرا لأهمية مرحلة التعليم الابتدائى باعتبارها تشكل القاعدة التعليمية الالزامية العريضة التى تكون شخصية كل مواطن منذ حداثته وتطبعه بالطابع الذى يتصف به طوال حياته ، وبوصفها أساس التكوين الذهنى لكل من يرغب فى مواصلة التعليم فى مراحله التالية مما يؤثر على قدرته على النجاح والتفوق ، فقد حرص مشروع القانون على وضع النصوص التى تكفل الارتفاع بكفاءة التعليم الابتدائى بالذات بالاضافة الى القواعد المشتركة بين جميع مراحل التعليم العام ، فألغى نظام النقل الآلى من صف الى آخر من صفوف التعليم الابتدائى ووضع نظاما لتقييم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف الى الصف الذى يليه بقرار من وزير التربية والتعليم مع اجازة اعادة الدراسة مرة خلال سنوات المرحلة (مادة ٢١/أ ، ٣٨ / ١)

كما قرر عقد امتحان عام على مستوى المناطق او الاقسام التعليمية لتلاميذ الصف السادس يمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، وتمنح مديرية التربية والتعليم المختصة مصدقة توضح المستوى الذى وصل اليه التلميذ فى دراسته لكل من اتم مدة الالزام ولم يؤد هذا الامتحان بنجاح (مادة ٥٠) .

٤ — **ضمان الجدية فى الدرس والتحصيل :**

وضمانا للجدية فى التحصيل حرصا على أموال الشعب التى تنفق على التعليم العام الذى توفره الدولة بالمجان ، نص مشروع القانون على مايلى :

أ — تحديد فرص البقاء والاعادة : أجاز القانون أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرة واحدة فى سنوات المرحلة ، وأن يعيد تلميذ المرحلتين الاعدادية والثانوية مرة واحدة فى الصف ومرتين فى كل مرحلة (مادة ٢٦) .

ب — الحرص على الانتظام في الدراسة : قرر القانون فصل التلميذ من المدرسة الاعدادية او الثانوية اذا تغيب بغير عذر يقبله ناظر المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة او ثلاثين يوما منفصلة ، ويعتبر التغيب في أي وقت أثناء اليوم المدرسي تغيبا عن اليوم بأكمله ، وأجاز اعادة قيد التلاميذ المفصولين بقرار من لجنة ادارة المدرسة بعد سداد رسم اعادة قيد قدره خمسة جنيهات (مادة ٢٧) .

جـ — اعتبار اعمال السنة عنصرا في التقييم النهائي للطلبة : وحفزا للطلاب على الدراسة المنتظمة طوال العام الدراسي نصت المادة ٣١ على اجراء اختبارات فترية خلال السنة ، وأن يخصص ٢٠٪ على الاقل من النهاية العظمى لدرجة الامتحان في كل مادة لاعمال السنة والاختبارات الفترية .

د — تحديد مرات التقدم للامتحانات العامة : كما نص القانون على عدم السماح للتلميذ بالتقدم لاداء امتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة اكثر من ثلاث مرات (مادة ٦٨) مع استثناء الطلاب الذين أدوه اكثر من ثلاث مرات قبل العمل بالقانون فرخص لهم بأدائه مرة اخرى .

هـ — تقرير الحوافز التشجيعية : والى جانب تلك الضوابط والحوافز السلبية ، قضى القانون في المادة ٢٩ منه بأن تقرر المديريات التعليمية بالمحافظات الحوافز التشجيعية المادية والادبية للطلاب المجدين في جميع مراحل التعليم العام .

٥ — الشورى والجماعية في ادارة التعليم العام :

حرص القانون على ان تدار شئون التعليم العام ادارة جماعية تقوم على المشاركة في الرأي بين الفنيين والمتخصصين على اختلاف مواقعهم من جهة وبين المعنيين بأمور التعليم وبصفة خاصة أولياء الامور من جهة أخرى . فنظم العديد من التشكيلات على مستويات متتالية توصلا الى تقرير خير الحلول واحكمها في كافة المشكلات راجين أن يأتي على قمة هذه التشكيلات جميعا المجلس القومي للتعليم ضمانا للتكامل بين النظم التعليمية في مراحله المتعددة من القاعدة العريضة متمثلة في التعليم الابتدائي الى قمته متمثلة في التعليم العالي والجامعي وتوفيرا للاستقرار المرغوب فيه بالنسبة للأسس التي تقوم عليها سياسة التعليم في البلاد . وقد تضمنت هذه التشكيلات :

أ — لجنة استشارية لادارة المدرسة :

يقرر القانون ان يشكل لكل مدرسة اعدادية او ثانوية لجنة استشارية لمعاونة ناظرها في تصريف شئونها تحقيقا للقيادة الجماعية وتوحيد الاتجاهات التربوية داخل جدران المدرسة واعدادا للصفوف التالية من رجال التعليم لتولي المناصب القيادية (مادة ١٨) .

ب — اللجان والمجالس الاستشارية لمراحل التعليم العام :

يقضى القانون الجديد بأن يكون للتعليم العام لجنة استشارية محلية في كل محافظة ومجلس مركزى بوزارة التربية والتعليم تضم الاخصائيين والعاملين في مجال كل مرحلة منها على المستوى الذى تختص به والمعنيين بأمورها من خارج الأجهزة التعليمية لتدارس القضايا والمشكلات المتعلقة بها (مادة ١٩) .

جـ — مجلس الآباء :

ولتحقيق الربط بين الاسرة والمدرسة بما يمكن من نجاح رسالة التربية والتعليم . قرر انشاء مجلس للآباء بكل مدرسة (مادة ٢٠) .

ان هذا الاطار للتعليم العام في حاجة بطبيعة الحال الى أن يستكمل باعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية بما يضمن تكاملها وتسلسلها ، وخلوها من الحشو والتفاصيل وتناسبها مع أعمار الدارسين ، ومسايرتها لاحدث التطورات العلمية والتعليمية في كافة المواد والمقررات ، ومن ثم فقد نصت المادة ٦٩ على أن يصدر وزير التربية والتعليم مايراه لازما من الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والمناهج والامتحانات خلال فترة الانتقال التى يحددها بقرار منه .

(الدكتور محمد حلمى مراد)

وزير التربية والتعليم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مدير تربية وتعليم بدرجة وكيل وزارة ،

قرر

(المادة الأولى)

تعيين السيد/محمد سليمان السيد شملان وكيلا لوزارة التربية والتعليم

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٧ مارس سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم ،

سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بدوى)

وزارة التربية والتعليم

مسلسل ١٤

١٩٦٨/٣/٢١

ينشر ،، وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨
بإعادة تشكيل الوزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل الوزارة على النحو التالى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر .

(المادة الثانية)

عين :

السيد حسين محمود الشافعى	نائبا للرئيس ووزيرا للاوقاف

(المادة الثالثة)

عين كل من :

السيد المهندس محمد صدقى سليمان	وزيرا للكهرباء والسد العالى
السيد كمال الدين محمود رفعت	وزيرا للعمل
السيد الدكتور عزيز صدقى	وزيرا للصناعة والبترول والثروة المعدنية
السيد عبد المحسن أبو النور	وزيرا للادارة المحلية
السيد الدكتور ثروت عكاشة	وزيرا للثقافة
السيد محمد أبو نصير	وزيرا للعدل
السيد المهندس سيد مرعى	وزيرا للزراعة والاصلاح الزراعى
السيد حسن عباس زكى	وزيرا للاقتصاد والتجارة الخارجية
السيد الدكتور محمد النبوى المهندس	وزيرا للصحة
السيد المهندس محمد عبد الوهاب البشرى	وزيرا للانتاج الحربى
السيد الدكتور محمد لبيب شقير	وزيرا للتعليم العالى
السيد محمود رياض	وزيرا للخارجية
السيد شعراوى محمد جمعة	وزيرا للداخلية
السيد أمين حامد هويدى	وزيرا للدولة
السيد محمد محمد فائق	وزيرا للارشاد القومى
السيد كمال هنرى بادير	وزيرا للمواصلات

الفريق أول محمد فوزي	وزيرا للحربية
السيد الدكتور محمد حلمي مراد	وزيرا للتربية والتعليم
السيد محمد عبد الله مرزبان	وزيرا للتموين والتجارة الداخلية
السيد المهندس ابراهيم زكي قناوي	وزيرا للري
السيد المهندس علي زين العابدين صالح	وزيرا للنقل
السيد الدكتور احمد مصطفى احمد	وزيرا للبحث العلمي
السيد الدكتور السيد جاب الله السيد	وزيرا للتخطيط
السيد الدكتور المهندس حسن حسن مصطفى	وزيرا للاسكان والمرافق
السيد الدكتور محمد بكر احمد	وزيرا للاستصلاح الاراضي
السيد الدكتور عبد المنعم محمد حجازي	وزيرا للخزانة
السيد الدكتور محمد حافظ غانم	وزيرا للسياحة
السيد الدكتور محمد صفي الدين أبو العز	وزيرا للشباب
السيد ضياء الدين محمد داود	وزيرا للشئون الاجتماعية ووزير دولة لشئون مجلس الامة .

(المادة الرابعة)

يعين :

السيد الدكتور عبد العزيز كامل   نائبا لرئيس الوزراء للاوقاف

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بسيوني

وزارة التربية والتعليم

صادر ١٥

١٩٦٨/٣/٢٧

ينشر .

وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارية

(محمد علي محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٦١ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

قرر

(المادة الاولى)

تعيين السيد / ابراهيم كامل محمود شفيق احمد البكرى ، بوظيفة مدير تربية وتعليم بالمحافظات من درجة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التمثيل المخصص لوكلاء الوزارات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم .

سكرتير عام الحكومة

عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم

مسلسل ٢٣

١٩٦٨/٦/٣

ينشر ،

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (٧٤٣) لسنة ١٩٦٨
بتفويض الوزراء الاختصاص باعادة العاملين الحاليين الى الاستيداع الى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له .

قــــرر

(المادة الأولى)

تفويض الوزراء المختصين ومن فى حكمهم فى ممارسة الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعادة العاملين المحالين الى الاستيداع من الدرجات أو الفئات الثانية فأقل ، الى الخدمة متى كانت احالتهم بناء على طلبهم أو بناء على اقتراح الوزير المختص ، ومن فى حكمه لأسباب تتعلق بالصالح العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

(جمــال عبد الناصــر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بــدوى)

وزارة التربية والتعليم

مسلسل ٢٨

١ / ٧ / ١٩٦٨

ينشر ،،

وكيل الوزارة

للشئون المالية والادارية

(محمد على محمد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (٧٤٧ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بالتشكيل الوزارى ،

قرر

مادة ١ : يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية على النحو التالى :

وزير الادارة المحلية	رئيسا
وزير العمل	
وزير الثقافة	
وزير الزراعة والاصلاح الزراعى	
وزير الصحة	أعضاء
وزير الداخلية	
وزير التربية والتعليم	
وزير التموين والتجارة الداخلية	
وزير التخطيط	
وزير الاسكان والمرافق	
وزير الخزانة	
وزير الشباب	
وزير الشئون الاجتماعية	
نائب وزير الاوقاف	

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم
سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٢٩
١٩٦٨/٦/٢٠

ينشر ،

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد على محمد)

(انظر ظهره)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٥٨ لسنـــة ١٩٦٨

رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستـــور ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب المدرسى ،

قـــرر

(المادة الاولـــى)

يتولى وزير التربية والتعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(المادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشـــره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٨ (٢٣ يونيـة سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصـــر)

صورة مرسله الى السيد وزير التربية والتعلـــيم
سكرتير عام الحكومـــة
عبدا لسلام بدوى

وزارة التربية والتعلـــيم
مسلسل ٢٦
١٩٦٨/٦/٣٠

ينشـــــر .

وكيل الوزارة
للشئون الماليـــة والادارة
(محمد على محمـــد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الصناعى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الاعدادى والثانوى والفنى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات فى التعليم الصناعى بمرحلتيه الاعدادية والثانوية ،

قرر :

(المادة الاولى)

تكون المواد الدراسية لصناعتى المصايد البحرية والمحركات الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية بالصفوف المختلفة كالاتى :

أ — مواد الثقافة العامة :

التربية الدينية — اللغة العربية — اللغة الاجنبية — المواد الاجتماعية — الصحة المهنية والاسعافات الاولية والأمن الصناعى — العلوم — المعاملات التجارية وقوانين العمل — الرياضة البحتة .

ب — مواد الثقافة الفنية :

رسم هندسى وصناعى — ميكانيكا — فن بحرى عام — ملاحة — قانون بحرى تجارى — مقاييسات — اشغال ورش ودراسات عملية — ارصاد — تكاليف عمليات الصيد — علم أصول الصناعة — طرق الصيد — الاحياء البحرية وحفظ الأسماك .

(المادة الثانية)

فى امتحان النقل والامتحان العام لهاتين الصناعتين تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة كالاتى :—

أ — ٦٠٪ من النهاية العظمى للفروع المختلفة مجتمعة فى مادة اشغال الورش والدراسات العملية .

ب ـ ٥٠ ٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتيـــة :
التربية الدينية ـ اللغة العربية الرسم الهندسى الصناعى ـ الفن البحرى العام ـ الملاحة ـ طرق الصيد ـ الاحياء البحرية وحفظ الأسماك ـ علم أصول الصناعة بفروعه المختلفة بجتمعة ـ الميكانيكا ـ ارصاد ـ القانون البحرى التجارى ـ مقايسات ـ تكاليف عمليات الصيد .

جـ ـ ٤٠ ٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الاخرى المقـررة .

د ـ يعتبر الطالب ناجحا فى هذا الامتحان اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميـــع مواد الامتحان مع توافر أحد الشروط الآتيـــة .

١ ـ ان يكون ناجحا فى جميع المـــواد .

٢ ـ ان يكون ناجحا فى مادة اللغة العربية ومادة اشغال الورش والدراسات العمليـــة وفى باقى المواد عدا مادة واحـــدة .

٣ ـ ان يكون ناجحا فى مادة اللغة العربية ومادة اشغال الورش والدراسات العمليـــة وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الاقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

(المادة الثالثـة)

ينشـــر هذا القرار بالجريدة الرسميـــــــة .

صدر برئاسة الجمهوريـــــة فى ٢٩ ربيـــع الثانـــى سنـــة ١٣٨٨ (٢٥ يوليـــو سنة ١٩٦٨) .

(جمـال عبد الناصـــر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم
سكرتير عام الحكومـة
عبد الســلام بـدوى

وزارة التربيـة والتعلـيم
مسلســل ٣٦
١٩٦٨/٨/١٣

ينشـــر .

وكيل الـــوزارة
للشئون الماليـة والادارة
(محمـد حمدى السعيـد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١١٧٦) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم كادرات خاصة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن صرف مكافأة ميدان لافراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين ،

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارجها .

قرر :

(المادة الاولى)

تصرف اعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الاصلى الشهرى للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة فى ١٩٦٧/٦/٥ وبالشروط الاتية :

أ - تستحق هذه الاعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقة سيناء وقطاع غزة ويوقف صرفها بمجرد ازالة آثار العدوان أو عودة العاملين الى مقر عملهم الاصلى بمنطقة سيناء وقطاع غزة

ب - لايجوز الجمع بين هذه الاعانة ومقابل التهجير المنصوص عنه بقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

جـ - لايجوز الجمع بين هذه الاعانة ومكافأة الميدان المقررة لافراد القوات المسلحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

(المادة الثانية)

يخصم بهذه الاعانة على اعتماد الطوارىء بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٨/٦٧ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٣٤

١٩٦٨/٨/١٠

ينشر .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد حمدى السعيد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٢٨٤) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بمنح مرتب اقامة للعاملين في الجهات النائية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض احكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافي للعاملين في بعض المناطق ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ،

قـــرر

(المادة الاولى)

استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، يستمر صرف مرتب الاقامة والراتب الاضافي المقرر صرفهما للعاملين بمحافظات سيناء والاسماعيلية والسويس الى العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنال نتيجة العدوان طوال مدة تدبهم بالمحافظات الاخرى ، وذلك مع عدم الاخلال بالشروط والاوضاع المقررة بقراري رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما ،

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوي

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٤٢

١٩٦٨/٩/٢

ينشـــر ،

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة

(محمد حمدى السعيد)

قـــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهوريـة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن اصدار لائحة بدل السفـــر ومصاريف الانتقال ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن عدم جواز ايفاد أحد من العاملين الى الخارج الا بقرار من رئيس الـوزراء ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن قواعد سفر العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام الى الخارج ،

قـــرر :

المادة الأولـى :

ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة من السادة الآتية أسماؤهم وذلك للسفر الى جنيف فى الفترة من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ حتى ١٢ يوليو ١٩٦٨ للاشتراك فى المؤتمر الدولى الحادى والثلاثين للتعليم العام وكذلك الاجتماع الرابع والثلاثـين لمجلس مكتب التربية الدولـى :

١) السيد / محمد سليمان شعلان — وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم الابتدائى ودور المعلمين

٢) " محمد رضوان ابراهيم — مدير عام العلاقات الخارجية والتعـــاون العربى بالـوزارة

المادة الثانيـة :

تتحمل وزارة التربية والتعليم نفقات السفر وبدل السفر والاقامـة .

المادة الثالثـة :

ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٨ (جمال عبد الناصر)

وزارة التربية والتعليم
مسلســـل ٢٧
٣٠/٦/١٩٦٨

ينشر "
وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة
(محمد على محمـــــد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر
(المادة الأولى)

يعين وكيلا لوزارة التربية والتعليم كل من السيدين / محمد خيرى محمد حجى ،
الدكتور احمد محمود عثمان طنطاوى مديرى التربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صوره مرسله الى السيد وزير التربية والتعليم
سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم

مسلسل رقم ٦٧

١٩٦٨/١٢/١٩

ينشر .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد حمدى السعيد)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (١٦٩٨) لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ ،

قرر

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، يرخص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجندين من العاملين بها وذلك خلال فترة تجنيدهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٦٦
١٩٦٨/١٢/١٩

ينشر .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد [illegible] السعيد)

قرار رئيس الوزراء
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٨

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ ،

قرر

(المادة الاولى)

ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة للاشتراك في المؤتمر الثالث لوزراء التربية والتعليم العرب المقرر عقده بدولة الكويت في المدة من ١٧ الى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ من السادة :—

١ — الدكتور مصطفى كمال حلمى	وكيل وزارة التعليم العالى
٢ — الدكتور أبو الفتوح رضوان	عميد كلية التربية بجامعة عين شمس
٣ — محمد سليمان شعلان	وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية ،
٤ — زكى محمد الجوهرى	مدير التنظيم وتنفيذ خطة التنمية
٥ — حسن احمد الحريرى	مدير تخطيط التعليم الابتدائى
٦ — منصور ابراهيم حسين	مدير مكتب الوزير
٧ — محمد محيى الدين أبوشادى	مدير الشئون العامة
٨ — حمدى مصطفى حرب	مدير تخطيط التعليم الصناعى

(المادة الثانية)

تتحمل وزارة التربية والتعليم نفقات السفر وبدل السفر المقرر للسادة أعضاء الوفد ،

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٢

١٩٦٨/٢/١

ينشر ،

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد على محمد)

قرار رئيس الوزراء
رقم (٥٩١) لسنة ١٩٦٨
بتشكيل لجنة التخطيط

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع الدستور ،

وعلى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تشكيل الوزارة

قرر

(المادة الاولى)

تشكل لجنة وزارية للتخطيط برياستنا وعضوية كل من السادة :

السيد حسين الشافعي	نائب الرئيس ووزير الاوقاف
السيد المهندس محمد صدقي سليمان	وزير الكهرباء والسد العالي
السيد كمال الدين محمود رفعت	وزير العمل
السيد الدكتور عزيز صدقي	وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية
السيد عبد المحسن ابو النور	وزير الادارة المحلية
السيد المهندس سيد مرعي	وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
السيد حسن عباس زكي	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
السيد المهندس محمد عبد الوهاب البشري	وزير الانتاج الحربي
السيد شعراوي محمد جمعة	وزير الداخلية
السيد امين حامد هويدي	وزير الدولة
السيد محمد محمد فائق	وزير الارشاد القومي
السيد الدكتور محمد حلمي مراد	وزير التربية والتعليم
السيد محمد عبد الله مرزبان	وزير التموين والتجارة الداخلية
السيد المهندس علي زين العابدين صالح	وزير النقل
السيد الدكتور احمد مصطفى احمد	وزير البحث العلمي
السيد الدكتور السيد جاب الله السيد	وزير التخطيط
السيد الدكتور مهندس حسن حسن مصطفى	وزير الاسكان والمرافق
السيد الدكتور محمد بكر احمد	وزير استصلاح الاراضي
السيد الدكتور عبد العزيز حجازي	وزير الخزانة

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة بمايلى :

١ — بحث الوضع الاقتصادى العام .

٢ — دراسة الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ — مراجعة نتائج الخطة سنويا على ضوء ماتم انجازه واقتراح الوسائل التى تعجل بعملية التنمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣١ مارس سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتيرعام الحكومة

عبد السلام بدوى

وزارة التربية والتعليم

مسلسل ٣٣

١٩٦٨/٥/٢٦

ينشر .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة

(محمد على محمد)

قرار رئيس الوزراء
رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٨
بتشكيل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة والخدمات

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تشكيل الوزارة ،

قــــرر :

(المادة الاولــى)

تشكل اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة برياسة السيد / حسين الشافعي نائب الرئيس ووزير الاوقاف وعضوية كل من السادة :ـ

١) السيد عبد المحسن ابو النور — وزير الادارة المحلية
٢) السيد محمد ابو نصير — وزير العدل
٣) السيد الدكتور محمد النبوي المهندس — وزير الصحة
٤) السيد الدكتور محمد لبيب شقير — وزير التعليم العالي
٥) السيد الدكتور محمد حلمي مراد — وزير التربية والتعليم
٦) السيد الدكتور عبد العزيز محمد حجازي — وزير الخزانة
٧) السيد الدكتور محمد صفي الدين ابو العز — وزير الشباب
٨) السيد ضياء الدين داود — وزير الشئون الاجتماعية والدولة لشئون مجلس الامة
٩) السيد المهندس احمد توفيق البكري — نائب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات
١٠) السيد المهندس حلمي محمد السعيد — رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة
١١) السيد الدكتور محمود سعد الدين الشريف — رئيس مجلس الدولة
١٢) السيد الدكتور عبد العزيز كامل — نائب وزير الاوقاف
١٣) السيد عمر حافظ شريف — مدير المكتب الفني لرئيس الجمهورية

(المادة الثانيــة)

تختص هذه اللجنة بما يلي :

١ـ تقديم الدراسات المتعلقة بتطوير القوانين واللوائح لتساير اهداف المجتمع الاشتراكي كما حددها الميثاق واقتراح مشروعات القوانين التي تحقق ذلك .
٢ـ دراسة مشروعات القوانين والقرارات العامة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعرض على مجلس الامة واستعراض مشروعات القوانين التي ينظرها بناء على اقتراح احد اعضائه .
٣ـ دراسة مشروعات القرارات الجمهورية المقدمة من مختلف الوزارات .
٤ـ دراسة الموضوعات المتعلقة بالاصلاح الاداري واقتراح الوسائل التي تؤدي الى تطوير الجهاز التنفيذي في الوزارات والمؤسسات ، كذلك دراسة الاجراءات واللوائح والعمل على تبسيطها .
٥ـ رسم وتنسيق سياسة الخدمات .

(المادة الثالثــة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

صدر برياسة الجمهورية في ٢ محرم سنة ١٣٨٨ (٣١ مارس سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصــر)

صورة مرسلة الى السيد / وزير التربية والتعليــم

سكرتير عام الحكومة
عبد السلام بدوي)

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٣٤
١٩٦٨/٥/٢٦

ينشـــر .

وكيل الوزارة
للشئون المالية والادارة
(محمد علي ...)

قرار رئيس الـــوزراء
رقم (١٤٢١) لسنة ١٩٦٨

رئيس الـــوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ،

قـــرر

(المادة الاولـــى)

يوافق على سفر كل من السيدين :

الدكتور محمد مصطفى العلايلى — مستشار التعليم الفنى بالوزارة

الاستاذ محمد محمد عبد الرحمن — وكيل الوزارة لشئون التعليم بمحافظة القاهرة ،

الى المانيا الديموقراطية فى المدة من ٢٣ اغسطس الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ لحضـــور الندوة المقرر عقدها لدراسة مشكلات تعليم النشأ وتدريبه طبقا لاحتياجات التطور الاجتماعـــى القومى مع مراعاة الخبرات التربوية الدولية الحديثة ،

(المادة الثانيـــة)

يمنح كل منهما نصف بدل السفر المقرر قانونـــا ،

(المادة الثالثـــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة ،،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٨ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصـــر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعلـــيم

سكرتير عام الحكومـــة

عبد الســلام بـدوى

وزارة التربية والتعلـــيم
مسلســل ٤١
١٩٦٨/٦/٣٠

ينشـــر ،

وكيل الوزارة

للشئـــون الماليـــة والادارة

(محمد على محمـــد)

قرار رئيس الوزراء
رقم ١٦٦٩ لسنـــــــة ١٩٦٨

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤
وعلى ما عرضه نائب وزير الخارجية ،

قــرر

(المادة الأولـــــى)

يوفد كل من السيد / محمد سليمان شعلان وكيل وزارة التربية والتعليم والسيد الدكتور يوسف صلاح الدين قطب وكيل جامعة عين شمس لشئون الدراسات العليا والبحوث لحضـــور المؤتمر الدولى للتخطيط التربوى بباريس فى الفترة من ٦ ـ ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٨ ، وستتحمل كل جهة بنفقات السفر وبدل السفر الخاصة بكل من سيادتهما ،

(المادة الثانيـــــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٨٨ (١١ يوليه سنة ١٩٦٨)

(جمال عبد الناصر)

صورة مرسلة الى السيد وزير التربية والتعليم

سكرتير عام الحكومة
(عبد السلام بدوى)

وزارة التربية والتعليم
مسلسل ٤٣
١٦ / ٧ / ١٩٦٨

ينشر ،،

وكيل الوزارة
للشئــــون الماليـــــة والادارة
(محمد على محمد)

قرار وزارى
رقم (٢) بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات اجهزة وزارة التربية والتعليم ،
والقرارات المعدلة له .
وبمناسبة انتهاء خدمة السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية لبلوغه السن القانونية للاحالة
الى المعاش اعتبارا من ١٩٦٨/١/١١ .

قـــرر

المادة الاولـــى :

يقوم السيد / ابراهيم كامل البكرى مدير ادارة الامتحانات — بالدرجة الاولى — بعمل السيد
وكيل الوزارة للخدمات المركزية فيما يتعلق بادارات الامتحانات ، والتدريب ، والوسائل التعليمية ،
ومتحف التعليم .

المادة الثانيـــة :

يقوم السيد / محمد رضوان ابراهيم مدير ادارتى العلاقات الخارجية والتعاون العربى —
بالدرجة الاولى — بعمل السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية فيما يتعلق بادارتى العلاقات
الخارجية ، والتعاون العربى ، ومكتبة الوزارة ، وقسم المكتبات المدرسية ، والصحافة المدرسية .

المادة الثالثـــة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(عبد العزيز السيد)

قرار وزارى

رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات اجهزة وزارة التربية والتعليم . والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن توزيع الاختصاصات والسلطات بين المستويات الاشرافية بالوزارة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ .
- وبمناسبة انتهاء خدمة السيد وكيل الوزارة للخدمات لبلوغه سن الاحالة الى المعاش .

قــــرر

المادة الاولـــى :

مع مراعاة ماجاء بالقرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه . يخول السيد وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية فى مباشرة الاختصاصات المفوضة منا للسيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية فى النواحى الاتيــة :

١) الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ٤٨ـ فقرة ٥ ـ ب من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص باجازة خاصة بدون مرتب للزوج او للزوجة اذا اوفد احدهما الى خارج البلاد . سواء فى بعثة أو اجازة دراسية . أو انتداب . أو اعارة . او مهمة مصلحية . او اذا نقل الى وظيفة فى الخارج . او التحق بعمل باحدى الهيئات الدولية . أو الحكومات العربيـــة .

٢) اهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من الصنفات المختلفة الى الهيئات والمعاهد العلميـــة والحكومات ـ دون الافراد ـ وذلك اذا لم تجاوز قيمتها مائتى جنيه .

٣) الاختصاص المنصوص عليه بالمادة الاولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ . بشأن مد خدمـــة المفتشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين . الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمـــة اثناء السنة الدراسية . وذلك الى نهاية العام الدراسى .

٤) ابداء الرأى فى التظلمات التى ينتهى فيها رأى مكتب التظلمات بالقبول ، توطئة للعرض على الوزير .

المادة الثانيـــة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(عبد العزيز السيـــد)

قــــرار وزارى
رقم (٤) بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢
بشأن : معادلة دبلوم فن التمريض والولادة من مستشفى الأوقاف للولادة

وزير التربيـة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على المادة ١١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .
وعلى ما ارتـــآه مجلس الدولـــة .

قــــــرر

مادة (١) :

صلاحية الحاصلين على دبلوم فن التمريض والولادة من مستشفى الأوقاف للولادة الـذى انتهى منحه سنة ١٩٥٦ وكانت مدة الدراسة به ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة أو شهادة اتمام الدراسة الأولية الراقية أوشهادة التربية النسوية وذلك للتقدم للترشيـــح لوظائف الدرجـة التاسعـــة .

مادة (٢) :

ينشـر هذا القــرار فى الوقائـــع المصـــرية .

وزير التربيـــة والتعلـــيم
(عبـد العزيز السيـد)

قـــرار وزارى
رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١
باضافة المادة ٢ مكرر الى القرار الوزارى رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥
فى شأن المدارس الاعدادية الخاصة المرخص لها بالتوسع فى دراسة لغة
أجنبية ودراسة بعض المواد بها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام •
وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥ فى شأن المدارس الاعدادية الخاصة المرخص لها بالتوسع فى دراسة لغة أجنبية ودراسة بعض المواد بها •
وبناء على ماعرضه السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية •

قـــرر

مادة ١ : تضاف الى القرار الوزارى رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥ المشار اليه مادة ٢ مكرر نصها كالآتى :-

مادة ٢ مكرر : اذا رسب الطالب فى امتحان النقل للصف الثانى أو الثالث فى اللغة الأجنبية الاولى ذات المستوى الرفيع وكان مستوفيا لجميع الشروط المقررة للقبول والنجاح بمدارس المرحلة الاعدادية بالنظام العام (نظام اللغة الأجنبية ذات المستوى العادى) جاز نقله من نظام دراسة اللغات ذات المستوى الرفيع الى الصف التالى بالنظام العام اذا رغب فى ذلك •

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)

وزير التربية والتعليم
(عبد العزيز السيد)

قرار وزارى رقم ٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١
باضافة المادة ٢ مكرر الى القرار الوزارى رقم ١٢
بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ فى شأن امتحانات المدارس الثانوية الخاصة المرخص
لها بالتوسع فى دراسة اللغات الأجنبية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ فى شأن امتحانات المدارس الثانوية الخاصة المرخص لها بالتوسع فى دراسة اللغة الأجنبية ٠

وبعد الاطلاع على قرار لجنة الوكلاء بتاريخ ١٩٦٧/٤/٨ المعتمد بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٢٠

قـــرر

مادة ١ : تضاف الى القرار الوزارى رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ المشار اليه مادة (٢) مكرر نصها كالآتى :ـ

"مادة ٢ مكرر" اذا رسب الطالب فى امتحان النقل للصف الثانى أو الثالث فى اللغة الاجنبية الاولى ذات المستوى الرفيع وكان مستوفيا لجميع الشروط الضرورية لنقله والنجاح بمدارس المرحلة الثانوية بالنظام العام (نظام اللغة الأجنبية ذات المستوى العادى) جاز نقله من نظام دراسة اللغات ذات المستوى الرفيع الى الصف التالى بالنظام العام اذا رغب فى ذلك ٠

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٧/٦٦ ٠

وزير التربية والتعليم

(عبد العزيز السيد)

قرار وزارى
رقم ١٢ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على ميزانية الوزارة للسنة المالية ٦٧/١٩٦٨ ٠

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات أجهزة وزارة التربية والتعليم والقرارات المعدلة له ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد / محمد سليمان شعلان وكيلا لوزارة التربية والتعليم ٠

قـــــــرر

المادة الأولى :ـ

يعين السيد / محمد سليمان السيد شعلان مدير التربية والتعليم بالدقهليـــــة وكيلا للوزارة بالديوان العام ٠

المادة الثانية :ـ

على وكلاء الوزارة وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريـخ صدوره ٠

وزير التربية والتعليم
دكتور (محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم (١٣) بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦
بتشكيل لجنة شئون العاملين

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات واختصاصات اجهزة الوزارة . والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥.
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة شئون العاملين بالوزارة .

قرر

مادة اولى :

تشكل لجنة شئون العاملين بديوان عام الوزارة من السادة :

١) وكيل الوزارة للتخطيط — رئيسا
٢) وكيل الوزارة للمتابعة والتقويم
٣) وكيل الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية — اعضاء .
٤) وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة

وفى حالة غياب الرئيس يتولى أقدم الاعضاء رياسة اللجنة . فاذا لم يكتمل العدد القانونى الذى يسمح بانعقاد اللجنة لاى سبب كان . يستكمل العدد من أقدم المديرين العاملين الموجودين بديوان عام الوزارة . ويتولى اعمال السكرتارية مدير شئون العاملين — أو من يقوم باعماله — دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ثانية :

تنعقد اللجنة المشار اليها بصفة دورية فى يومى الاحد الاول والثالث من كل شهر . كما تنعقد فى غير هذين اليومين بدعوة من رئيسها عند الضرورة . ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل .

مادة ثالثـــــة :

تتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وغيره من القوانين الاخرى المعمول بها .

مادة رابعـــة :

على وكلاء الوزارة والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـــــدوره ، ويلغى كل مايخالفه من احكام .

وزير التربية والتعليم

(د . محمد حلمى مـــــراد)

قـــــرار وزارى
رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١
فى شأن الحاق مكتب الشكاوى بالوزارة والعاملين به بمكتب السيد الوزير

وزير التربيــــة والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم مكاتب الشكـــــاوى •

وعلى القـــرار الوزارى رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤ فى شأن تنظيم مكتب الشكــــاوى بالـــــــــوزارة •

وبناء على مقترحات مجلس الوكلاء المعتمدة منا فى تاريخـــــه •

قـــــرر

مادة (١) :

يلحق مكتب الشكاوى بالوزارة والعاملين به بمكتب السيد الوزير ويعهد اليه بتنفيـــــذ الاختصاصات التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤ فى شأن تنظيم مكتـــب الشكـــاوى •

مادة (٢) :

على وكلاء الوزارة والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قـــرار وزارى
رقم (١٦) بتاريـــخ ١٩٦٨/٤/٤

وزير التربية والتعليـــم
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولـة ،
وعلى القرارات المنظمة لوزارة التربية والتعليم ،

" قـــــرر "

مادة ١ — يشكل مكتبنا على النحو التالى :—
١ — مكتب الشئون الفنيـــة
٢ — مكتب الشئون الادارية والمالية
٣ — مكتب الشئون السياسيـــة
٤ — السكرتاريـــة الخاصـــة

مادة ٢ — يتولى السيد / منصور ابراهيم حسين أعمال مكتب الشئون الفنية ويختص بما يأتى :—
* دراسة وعرض الموضوعات الفنية التى ترد للمكتب
* أعداد البحوث الفنية التى تعهد بها اليه بالتعاون مع الادارات المختصة بالوزارة .
* بحث وعرض التقارير والموضوعات الفنية التى تخص مديريات التربية والتعليم بالمحافظات

مادة ٣ — يتولى السيد / حسن زكى غنيم اعمال مكتب الشئون الادارية والمالية ويختص بما يأتى :—
* دراسة وعرض الموضوعات الادارية والمالية التى ترد للمكتب ومتابعتها .
* عرض الموضوعات السرية ومتابعتها وحفظها .
* أعداد مشروعات القرارات الجمهورية والوزارية بالتعاون مع الادارة القانونية المختصة
* أعداد الملفات الخاصة بجداول أعمال مجلس الوزراء واللجان الوزارية واستيفاء البيانات الخاصة بها .
* الاشراف على العاملين بالسكرتارية الادارية لمكتبنـا .

مادة ٤ — يتولى السيد / محمد السعيد جمال الدين اعمال مكتب الشئون السياسية ويختص بما يأتى :—
* استقبال السادة اعضاء مجلس الامة وبحث مقترحاتهم وطلباتهم توطئة للبت فيها .
* الاطلاع على مضابط جلسات مجلس الامة وعرض تلخيص عن موضوعات التربية والتعليم الواردة بها ، وتجميع واعداد البيانات الخاصة بمايرد فى المضابط .

* الاطلاع على اسئلة واقتراحات اعضاء مجلس الامة وعرضها علينا وتجميع البيانات والردود من الجهات المختصة لاعدادها فى صورتها النهائيــة •
* الاطلاع على التقارير والتوصيات التى ترد للمكتب من تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى والتنظيمات النقابية على مختلف مستوياتها واعداد البيانات اللازمة للرد على اسئلتها توضيحا لسياسة الوزارة —
* استقبال الصحفيين ومندوبى أجهزة الاعلام المختلفة وتزويدهم بالمعلومات والبيانات بالتعاون مع ادارة العلاقات العامة بالوزارة •

مادة ٥ — تتألف السكرتارية الخاصة من :—

— السيد / صلاح الدين عبد السميع

— السيد / السيد عبد الفتاح ابو الخير

وتختص بالرد على المكالمات التليفونية واستقبال المواطنين الذين يطلبون مقابلتنـــا وترتيب مواعيد المقابلات وتنظيم ماندعو اليه من اجتماعات وماتكلفهما به من اعمال اخرى •

مادة ٦ —يلحق بالمكتب ستة من العاملين كسكرتارية ادارية يقومون باعمال النسخ على الالـــــــة الكاتبة وقيد المكاتبات من صادر ووارد والحفظ •

مادة ٧ —يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يخالف احكامـــه •

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مـراد)

قرار وزاري
رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على ميزانية الوزارة للسنة المالية ١٩٦٨/٦٧ .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات اجهزة وزارة التربية والتعليم والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ بتوزيع أعمال وكيل الوزارة للخدمات المركزية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ بتوزيع بعض اختصاصات وكيل الوزارة للخدمات المركزية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ بتعيين السيد / محمد سليمان شعلان وكيلا للوزارة بالديوان العام .

قـــرر

المادة الأولى :

يتولى السيد / عبد العزيز السيد سعد أعمال وكيل الوزارة للخدمات المركزيــة .

المادة الثانية :

يتولى السيد / محمد سليمان شعلا ن أعمال وكيل الوزارة للمتابعة والتقويم .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينهى العمل بالقرارين الوزاريين رقم ٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ ورقم ٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ المشار اليهما .

وزير التربية والتعليم
(دكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح بدل التفـــرغ للمهندســـين

وعلى كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ وكتابه رقم ١٢٠٤٠/٥م ٤ فى ١٩٦٣/٥/٢٨

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافيـــة والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

وعلى كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتفسير القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليـــه

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٤ الخـــاص بالموافقة على صرف بدل التفرغ لجميع العاملين بالوزارة من خريجى المعاهد العاليـــة الصناعية وكلية الفنون التطبيقية (قسم النسيج) المكلفين والمعينون على درجات بالفئات المحددة قانونا لبدل التفرغ للمهندسين وذلك ابتداء من اول مارس ١٩٦٨ اسوة بما تقـــرر لزملائهم فى الوزارات الأخرى .

قـــــرر

المادة الأولـــــى :

اعتبارا من اول مارس ١٩٦٨ يمنح العاملون بالوزارة من خريجى المعاهد العاليـــة الصناعية وخريجى كلية الفنون التطبيقية (قسم النسيج) بدل تفرغ بالفئات المقررة للمهندسين وذلك بعد التحقق — بمعرفة اللجنة المختصة من استيفاء كل منهم للشروط المبينة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

المادة الثانية

على وكلاء الوزارة ومديريات التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصـــه

وزير التربية والتعليم
د محمد حلمى مراد

قرار وزاري

رقم ٢٠ بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على ميزانية الوزارة للسنة المالية ٦٧/١٩٦٨.

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الدولة في ٤/٤/١٩٦٨ بالموافقة على ندب السيد الدكتور/ محمد السيد شوقي الفنجري المستشار المساعد بمجلس الدولة للقيام بأعمال المستشار القانوني في المسائل القانونية العاجلة بوزارة التربية والتعليم اعتبارا من اول مايو ١٩٦٨.

قــرر

المادة الاولى :

يوافق على ندب السيد الدكتور / محمد السيد شوقي الفنجري المستشار المساعد بمجلس الدولة ـ طول الوقت ـ للقيام بأعمال المستشار القانوني في المسائل القانونية بمكتبنا بوزارة التربية والتعليم اعتبارا من اول مايو ١٩٦٨.

المادة الثانية :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

قـــرار وزارى
رقـم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣
بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة الفنية للاشراف على مشروعات
الخدمات الاقليمية للدول العربية فى ميدان التوثيق التربـــوى
التى يقوم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالوزارة بالتعـاون مـع
منظمـــة اليونسكـــو

وزيــر التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مركز الوثائق بوزارة التربية والتعليم

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٦ بشأن تنظيم اختصاصات مركز الوثائق •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد مسئولية أجهزة وزارة التربية والتعليم •

وعلى قرار مجلس الوكلاء رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ المعتمد منا فى ١٩٦٤/٥/٢٣ بتعاون مركـــز الوثائق والبحوث التربوية مع منظمة اليونسكو •

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونسكو عام ٦٨/٦٧ بشأن قيام المركــز بتزويد الدول العربية بخدمات اقليمية فى ميدان البحوث والاعلام التربوى •

قـــرر

المـــادة الاولـــى :

تشكل اللجنة الفنية المختصة بالاشراف على مشروعات الخدمات الاقليمية للدول العربية فى ميـدان التوثيق التربوى التى يقوم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمـــة اليونسكو من :

وكيل الوزارة لشئون التخطيط (رئيســا)
عميد كلية التربية بجامعة عين شمس
رئيس قسم الوثائق والمكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة
مدير مركز الوثائق والبحوث التربوية (مقـــررا)
مدير ادارة العلاقات الخارجيـــة
مدير ادارة الشئون الماليـــــة
مدير تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
مدير تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى
مدير السكرتارية الفنية للتخطيط
وكيل مركز الوثائق والبحوث التربـوية •

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء فى تنفيذ أغراضها •

المادة الثانيــة :

تختص هذه اللجنة بما يأتى :

أولا — اقرار البرامج التى يتقدم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالجمهورية العربية المتحدة لتنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الوزارة ومنظمة اليونسكو فى شأن قيام هذا المركز كمركز اقليمى فى المحيط العربى لتدريب الموثقين العرب ولتزويد البلدان العربية بما يلزمها من معلومات فى مجالات التربية والتعليم ، وتزويد منظمة اليونسكو بالمعلومات عن نشاط البلدان العربية فى مجالات التربية والتعليم وغير ذلك من الأغراض المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها .

ثانيا — اعداد مشروع الميزانية السنوية اللازمة للمركز بصفته الاقليمية لتنفيذ الاتفاقية وتحديد أوجه صرفها ومتابعة تنفيذها .

ثالثا — دراسة واقرار الحساب الختامى للمركز بصفته الاقليمية .

رابعا — دراسة التقارير التى يقدمها مدير مركز الوثائق والبحوث التربوية عن عمل المركز الاقليمى وابداء الرأى فيها تمهيدا لعرضها على الجهات المختصة .

المادة الثالثــة :

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لتنفيذ مسئولياتها .

المادة الرابعــة :

يكون صرف الأجور والمكافآت للعاملين فى تنفيذ الاتفاقية المشار اليها وفقا للائحة المالية التى تقترحها اللجنة الفنية وتعتمد منا .

المادة الخامسة :

تشكل سكرتارية دائمة للجنة من العاملين بالمركز يتولى رئاستها وكيل المركز .

المادة السادسة :

تعرض قرارات اللجنة علينا ولا تصبح نافذة الا بعد اعتمادها منا .

المادة السابعة :

على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مراد)

قـرار وزارى

رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

فى شأن ندب السيد الاستاذ الدكتور محمد مصطفى العلايلى الاستاذ بكليـــــة الهندسة بجامعة عين شمس للعمل مستشارا للتعليم الفنى بوزارة التربية والتعلـــيم

وزير التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربيـة والتعليم •

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحـدة والقوانين المعدلة له •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٨ بمسئوليات واختصاصات اجهزة وزارة التربية والتعلـــيم •

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات •

وعلى موافقة جامعة عين شمس •

قــرر

مادة ١ :

يندب السيد الاستاذ الدكتور محمد مصطفى العلايلى الاستاذ بكلية الهندسة بجامعـــة عين شمس للعمل مستشارا للتعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم لمدة عام من تاريخ قيامه بالعمــل • وذلك فى غير أوقات عمله بالكلية •

مادة ٢ :

يفوض سيادته فى مباشرة الاختصاصات المخولة لوكلاء الوزارات وذلك بالنسبة الى شئـــون التعليم الفنـى •

مادة ٣ :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه •••

وزير التربية والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قرار وزارى
رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٦٨
بشأن تشكيل المجلس الاستشارى المركزى للتعليم التجارى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥ بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٨ باختيار مستشار للتعليم الفنى وتحديد اختصاصاته ٠

وبناء على ماعرضه السيد مستشار التعليم الفنى ٠

(قرر)

مادة ١ —

يشكل المجلس الاستشارى المركزى للتعليم التجارى برآستنا وعضوية كل من السادة :—

(أ) أعضاء بحكم مناصبهم :

أحد وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
أحد وكلاء وزارة التموين والتجارة الداخلية
مستشار التعليم الفنى بالوزارة
عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة
مدير التعليم التجارى (مقررا)

(ب) أعضاء مختارون :

السيد / حسن زكى أحمد	رئيس مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى
" جمال البرلسى	رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتجارة الخارجية
" محمود بهيرانى	نائب مدير البنك الأهلى المصرى
السيد الدكتور كمال حمدى ابو الخير	الاستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة عين شمس
السيد / محمد توفيق أبو علم	وكيل وزارة العدل لشئون الخبراء

مادة ٢ _

يتم اختيار كل من السيدين وكيلى الوزارة عضوى المجلس بمعرفة الوزير المختص .

مادة ٣ _

تكون مدة عضوية الأعضاء الخمس المختارين ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ _

يدعى السيد رئيس الجهاز المركزى للتدريب أو من ينوب عنه لحضور جلسات المجلس .

مادة ٥ _

على السيد مستشار التعليم الفنى تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزاري
رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠
بشأن تشكيل المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الزراعي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي ، والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥ باختيار مستشار للتعليم الفني وتحديد اختصاصاته .

وبناء على ماعرضه السيد مستشار التعليم الفني .

قرر

مادة ١ – يشكل المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الزراعي برئاستنا وعضوية كل من السادة :

أ – أعضاء بحكم مناصبهم

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي
أحد وكلاء وزارة الزراعة
أحد وكلاء وزارة الخزانة
مستشار التعليم الفني بالوزارة
عميد كلية الزراعة بجامعة القاهرة
مدير التعليم الزراعي (مقررا)

ب – أعضاء مختارون

السيد الدكتور مصطفى الجمالي	مدير عام مؤسسة استزراع الأراضي المستصلحة
" " حسن عشماوي	" " الصناعات الغذائية
" المهندس الزراعي احمد محمود سالم	" الخطط والبرامج التعليمية بوزارة التعليم العالي
" " " حسين عزت	" الخدمات المركزية بوزارة التعليم العالي
" " " محمود فوزي ابراهيم	مستشار وزارة الزراعة لشئون التعاون

مادة ٢ – يتم اختيار كل من السيدين وكيلي الوزارة عضوي المجلس بمعرفة الوزير المختص .

مادة ٣ – تكون مدة عضوية الأعضاء الخمسة المختارين ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ – يدعى السيد رئيس الجهاز المركزي للتدريب أو من ينوب عنه لحضور جلسات المجلس

مادة ٥ – على السيد مستشار التعليم الفني تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

قرار وزارى
رقم (٣٠) بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠
بشأن تشكيل المجلس الاستشارى للتعليم الصناعـــى

وزير التربية والتعلـــــــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى والقوانـــــــين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥ باختيار مستشار للتعليم الفـنى وتحديد اختصاصاته ،

وبناء على ماعرضه السيد مستشار التعليم الفنى ،

قـــــــرر

مادة ١ : يشكل المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى برئاستنا وعضوية كل من السادة :

أ) اعضاء بحكم مناصبهم :

- × احد وكلاء وزارة الصناعة
- × احد وكلاء وزارة الانتاج الحربى
- × احد وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- × احد وكلاء وزارة العمل .
- × مستشار التعليم الفنى بالوزارة
- × مدير عام مصلحة الكفاية الانتاجية بوزارة الصناعة .
- × مدير التعليم الصناعـــــى (مقررا)

ب) اعضاء مختـــــارون :

- × السيد المهندس عمر ابو الذهب — رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية
- × السيد الدكتور مهندس محمد محمد حسان — وكيل وزارة التعليم العالـى .
- × السيد المهندس محمد على الهقـــرى — القائم باعمال رئيس مجلس ادارة شركة اطلس العامـــة للمقاولات .
- × السيد المهندس مرزوق عبد الحميد — رئيس مجلس ادارة شركة الوجه القبلى للغزل والنسيج .
- × السيد الدكتور مهندس عادل جزارين — المدير العام لشركة النصر لصناعة السيارات .
- × السيد الدكتور مهندس صلاح عثمان — مدير الادارة العامة للشئون الفنية بالمؤسسة المصريـــة العامة للصناعات الهندسية .

مادة ٢ —

يتم اختيار كل من السادة وكلاء الوزارات اعضاء المجلس بمعرفة الوزير المختص .

مادة ٣

تكون مدة عضوية الاعضاء الست المختارين ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤

يدعى السيد رئيس الجهاز المركزى للتدريب او من ينوب عنه لحضور جلسات المجلس .

مادة ٥

على مستشار التعليم الفنى تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قــــرار وزارى
رقـم (٣١) بتاريــــخ ٢٠/٤/١٩٦٨
فى شأن تشكيل مجلس الوكلاء وتحديـــد اختصاصاتـه

وزيـــر التربيـــــة والتعلـيم

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مسئوليات وزارة التربية والتعليم
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربيـــة والتعليم والقرارات المعدلة لـه ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تشكيل واختصاصات لجنة وكلاء الوزارة ٠

قـــــرر

مـــادة ١ :

يشكل مجلس الوكلاء من السـادة :

* وكلاء الوزارة بالديوان العـام
* اثنين من مديرى الادارات بالديوان العام يختارهما الوزيرسنويـــا ٠
* المستشار القانونى لمكتب الوزيـر ٠
* احمد كبار مفتشى المواد الدراسية يختاره الوزيـر ٠
* أمين عام مجلس الوكلاء ٠

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من تدعو الحاجة اليهم من المختصين كما يجـوز أن يشكل من بين اعضائه أو من الخارج لجانا فرعية لدراسة بعض الموضوعات المعروضة عليه ٠

مادة ٢ :

يختص المجلس بدراسة المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة للتعليم او التى تتصل بأكثـر من ناحية أو موضوع مما يخرج عن اختصاص السادة الوكلاء كل فى قطاعة وكذلك المسائل التى تتطلب تنسيقا بين قطاعات الوزارة المختلفة او بينها وبين الجهات الاخرى واصدار توصياته فى شأنها ٠
وتتضمن هذه المسائل على الاخص مايلى :

اولا — بالنسبة لنظم التعليم ولوائحه :

— السلم التعليمى ومدد الدراسة وتحديد الاهداف والمستويات لكل مرحلة تعليمية ٠
— خطط الدراسة وأسس تغيير أو تطوير المناهج ٠
— المواصفات العامة للكتب المدرسية وقواعد تأليفها وتشكيل اللجان المتعلقة بذلك ٠
— سياسة البحث والتجريب التربوى ومتابعتها ٠

ثانيا — بالنسبة للقبول فى مراحل التعليم :

— السياسة العامة للقبول على ضوء التخطيط الموضوع .
— قواعد القبول فى مختلف مراحل التعليم .
— تنسيق القبول بين المراحل التعليمية المتعادلة .

ثالثا — بالنسبة للعلاقات الثقافية الداخلية والخارجية :

— دراسة الاتفاقيات الدولية والتوصية بقبول المعونات الخارجية .
— المؤتمرات التعليمية الخارجية والداخلية .
— قواعد الاعارات الداخلية والخارجية .
— خطة البعثات والمنح والاجازات الدراسية للداخل والخارج .

رابعا — بالنسبة لاعداد القوى البشرية وتدريبها :

— احتياجات الوزارة من القوى البشرية وكيفية تدبيرها وعلى الاخص سياسة اعداد المعلم وتعيينه وتدريبه وترقيته .
— قواعد الترشيح للوظائف الاشرافية فى مجالات التعليم .
— سياسة التدريب وتحديد الاولويات فيها مركزيا وعلى النطاق المحلى .

خامسا — بالنسبة للمتابعة والتقويم :

— اساليب المتابعة المركزية والتنسيق فيما بينها وبين المتابعة على المستويات المحلية ، بما يضمن التوجيه الفنى للارتفاع بمستوى العملية التعليمية .
— دراسة التقارير السنوية والفترية عن قطاعات الوزارة مركزيا ومحليا لتقويم العملية التعليمية وتقدير العائد منها .
— دراسة البرامج الزمنية لقطاعات الوزارة بقصد النهوض بمستوى التعليم على المستويين المركزى والمحلى .

سادسا — بالنسبة للخطط الطويلة والسنوية :

— مشروعات خطط التنمية للمراحل التعليمية والتنسيق بينها سنويا وعلى المدى الطويل وما تتطلبه من تكلفة مادية وقوى بشرية وأبنية مدرسية وغير ذلك من متطلبات تنمية التعليم كما وكيفا .
— مشروع الميزانية السنوية للوزارة .

سابعا — ما يرى الوزير عرضه على المجلس .

مادة ٣ :

لا تعرض على المجلس الموضوعات الداخلة فى اختصاصاته الا بعد دراستها دراسة وافية فى الاجهزة المعنية وتكون هذه الدراسة من خلال الوزير او الوكيل المختص .

مـــادة ٤ :

يرأس المجلس الوزير وله أن يفوض أحد الوكلاء فى رئاسة المجلس عند غيابه وتكون اجتماعـات المجلس دورية مرة كل اسبوع ويجوز أن يدعى المجلس للاجتماع فى أى وقت اذا دعت الضـــرورة لذلك ولاتعتبر توصيات المجلس نافذة الا بعد التصديق عليها من الوزير .

مـــادة ٥ :

تلحق بالمجلس أمانة عامة تقوم بالتحضير لاعماله وتسجيل المحاضر وصياغة القرارات وعرضها على الوزير للاعتماد ويصدر بتشكيل هذه الامانة قرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس .

مـــادة ٦ :

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦ السابق الاشارة اليـــه .

مـــادة ٧ :

على وكلاء الوزارة وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليــم
الدكتور (محمـــد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ٣٢ بتاريـــخ ١٩٦٨/٤/٢٠

فى شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربيـة والتعلــــــيم

وزير التربية والتعلـــــيم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات اجهزة وزارة التربية والتعلـيم والقرارات المكملة والمعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باختيار مستشار للتعليم الفنى وتحديد اختصاصاته ،

(قـــرر)

المادة الاولـــى :

توزع الاختصاصات على السادة وكلاء الوزارة على النحو التالى :ـ

(١) وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين ، وتتبعها الادارات الاتية :ـ

- الادارة العامة لتخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين
- الادارة العامة لمتابعة التعليم الابتدائى
- الادارة العامة لمتابعة دور المعلمين والمعلمات
- الادارة العامة للتعليم الخاص
- الادارة العامة للتربية الاساسية
- الادارة العامة للتربية الخاصـة

(٢) وكالة الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ، وتتبعها الادارات الاتية :ـ

- الادارة العامة لتخطيط التعليم الاعدادى والثانوى
- الادارة العامة لمتابعة التعليم الاعدادى
- الادارة العامة لمتابعة التعليم الثانـــوى

(٣) وكالة الوزارة للتعليم الفنى ، وتتبعها الادارات الاتيـة :ـ

- الادارة العامة لتخطيط التعليم الصناعى
- الادارة العامة لمتابعة التعليم الصناعى
- الادارة العامة لتخطيط التعليم الزراعى
- الادارة العامة لمتابعة التعليم الزراعى

× الادارة العامة لتخطيط التعليم التجارى
× الادارة العامة لمتابعة التعليم التجارى
كما يتبعها كبار المفتشين والمفتشون العامون للتعليم الفنى
(٤) وكالة الوزارة للخدمات المركزية ، وتتبعها الادارات الاتيـــة :ـ
× الادارة العامة للتدريـــب
× الادارة العامة للامتحانـــات
× الادارة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية (بنين)
× الادارة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية (بنات)
× الادارة العامة للوسائل التعليميـة
× الادارة العامة للاحصـــاء
× ادارة العلاقات الثقافية الخارجيـة
× ادارة التعاون العربـــى
× قسم المكتبات المدرسيـــة
× قسم الصحافة المدرسيـــة
× مكتبة الـــــــــوزارة
× متحف التعلـــــــيم
× مركز الوثائق التربويـــة
(٥) وكالة الوزارة للشئون الادارية والمالية ، وتتبعها الادارات الاتيـة :ـ
× الادارة العامة للشئون الاداريـة
× الادارة العامة للشئون الماليـــة
× الادارة العامة لتنسيق الافـــراد
× الادارة العامة للتغذية ووسائل النقل
× الادارة العامة للتفتيش المالى والادارى
× الادارة العامة للمبانى
× الادارة العامة للشئون القانونيـــة
× مكتب التظلمات الاداريـــة
× قسم تخزين الكتـــــب

المادة الثانيـــة :

يتولى السيد الاستاذ / ابراهيم حموده اعتال وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى .

المادة الثالثـــة :

يتولى السيد الاستاذ / محمد على محمد اعتال وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية

المادة الرابعـــة :

يتولى السيد الاستاذ / عبد العزيز السيد سعد اعمال وكيل الوزارة للخدمات المركزية

المادة الخامســة :

يتولى السيد الاستاذ / محمد سليمان شعلان اعمال وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي ودور المعلمين

المادة السادســة :

يتولى السيد الاستاذ / الدكتور محمد مصطفى الملايلى المنتدب مستشارا للتعليم الفنى بالوزارة اختصاصات وكيل الوزارة للتعليم الفنى •

المادة السابعـــة :

يقوم كبار المفتشين للمواد الثقافية مع معاونيهم (المفتشون العامون) بمباشرة مسئولياتهم مع وكلاء الوزارة فى القطاعات التى يشرفون عليها •

المادة الثامنـــة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل نص يخالف احكامه •

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ /١٩٦٨/٤
بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦
بتنظيم امتحان القبول بالسنة الأولى الاعداديـــــة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ فى شأن النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربيـــة بالنسبة الى التلاميذ الوافدين من البلاد الآسيوية والافريقيـــة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ بتنظيم امتحان القبول بالسنة الأولى الاعدادية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١ بتحديد البلاد الآسيوية والافريقيـــــة التى لا تتكلم العربية فى تطبيق أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ .

قرر

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . تكون النهاية الصغرى فى مادة اللغة العربية ٢٥ درجة . وذلك بالنسبة الى الطلبة والطالبات المتقدمين لامتحان مسابقة القبول للمرحلة الاعدادية . والوافدين من البـــلاد الآسيوية والافريقية التى لا يتكلم أهلها اللغة العربية والمنصوص عليها فى القــــرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢ — يكون هذا الاجراء بصفة مؤقتة لحين وضع مناهج فى اللغة العربية تكون مناسبـــة لمستويات وقدرات هؤلاء الطلبة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من امتحانات القبول للعام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ٠

وعلى القوانين والقرارات المنظمة لمراحل التعليم المختلفة ٠

وتمكينا للمعلمين المنتدبين للعمل بلجان الاستفتاء على بيان ٣٠ مارس من القيام بهذه المهمة ٠

ونظرا لاستخدام عدد من المدارس كمقار للجان الاستفتاء ٠

قرر

المادة الأولى :

تعطل الدراسة بجميع المدارس الرسمية والخاصة يوم الخميس الموافق ٢ / ٥ / ١٩٦٨ ٠

المادة الثانية :

على مديريات التربية والتعليم والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار٠

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقــم ٣٦ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٨
فى شأن تعيين أعضـــاء بمجلـــــس الوكـــلاء

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ فى شأن تشكيل مجلس الوكلاء وتحديد اختصاصاته .

قـــرر

المادة الأولى :

يعين أعضاء بمجلس الوكلاء :

١ـ من مديرى الادارات بالديوان العام :

السيد / حسن محمود الحريرى — مدير تخطيط الابتدائى ودور المعلمـــين والمعلمـــات .

" زكى محمد الجوهـــرى — مدير التنظيم وتجهيز خطة التنميــــــة

٢ـ من كبار مفتشى المواد الدراسيـــة :

السيد / محمد أنيس أبو النجـــا — كبير مفتشى الرياضيـــات

المادة الثانيـــة :

على وكلاء الوزارة وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ـ ويعمل به من تاريـــخ صدوره .

وزير التربية والتعلـــيم
(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزاري

رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٨

في شأن تشكيل لجنة شئون التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور — والقرارات المعدلة أو المكملة له ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ بتاريخ ٩/٦/١٩٦٥ باعادة تشكيل لجنة شئون التعليم الخاص ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠/٤/١٩٦٨ في شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم ٠

قرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة شئون التعليم الخاص من السادة :

١) وكلاء الوزارة :

للتعليم الاعدادي والثانوي — والتعليم الابتدائي ودور المعلمين والمعلمات — وللشئون المالية والادارة — ولشئون التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ٠

٢— مستشار مساعد من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم

٣— مديري المتابعة :

للمدارس الثانوية — وللمدارس الاعدادية — للمدارس الابتدائية

٤— مديري ادارتي :

التعليم الخاص — والتفتيش المالي والاداري

٥— اثنين من أصحاب المدارس الخاصة يختارهما الوزير سنويا ٠ بناء على ترشيح وكيل الوزارة المختص ٠

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تدعو الحاجة الى الاستعانة بهم في بعض الموضوعات المعروضة عليها ٠ دون أن يكون لهؤلاء صوت معدود عند أخذ الرأي على القرارات ٠

المادة الثانيـــة :

يتولى رئاسة اللجنة وكيل الوزارة الذى تتبعه ادارة التعليم الخاص ، كما يتولى مديـر التعليم الخاص أمانة السر .

المادة الثالثــة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ المشار اليه .

المادة الرابعـــة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريــة — ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى

رقم (٣٩) بتاريخ ٢٨/٤/٦٨
فى شأن تشكيل لجنة لدراسة مشكلات المدارس التابعة للمعاهد
القومية للتربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص .

وعلى المذكرة المقدمة من السيد / العضو المنتدب للمعاهد القومية للتربية والتعليم بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨ .

وعلى المذكرة المرفوعة من الادارة العامة للتعليم الخاص بتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٨ .

قـــرر :

المادة الاولـــى :

تشكل لجنة من :—

١) عن المعاهد القوميـــة

— السيد / محمد الجوهرى عامر — عضو مجلس الادارة المنتدب للمعاهد
— " عبد العظيم محمـــود — المفتش العام بالمعاهـــد

٢) عن وزارة التربية والتعليم :

— مدير التربية والتعليم بمنطقة شمال القاهرة التعليمية
— " ادارة التفتيش المالى والادارى
— " " التعليم الخاص

٣) عن نقابة المهن التعليمية :

— السيد / احمد خاكـــى — وكيل وزارة التربية والتعليم السابق وعضو مجلس النقابـــة

٤) عن الشئون القانونيـــة

— الدكتور محمد شوقى الفنجرى — المستشار القانونى للوزارة

<u>المادة الثانيــــة :</u>

يكون مدير التعليم الخاص مقررا لهذه اللجنة — وللجنة ان تستعين بمن تـــرى الاستعانة بهم من العاملين بالوزارة فى بحث بعض الموضوعات المعروضة عليها .

<u>المادة الثالثـــــة :</u>

تقوم هذه اللجنة بدراسة مايواجه المعاهد القومية من مشكلات ، واقتراح الحلــول المناسبة لها .

<u>المادة الرابعـــــة :</u>

ترفع اللجنة تقريرها الينا فى مدة اقصاها شهر من تاريخه .

<u>المادة الخامســـة :</u>

على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعلـــيم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزاری
رقم (٤١) بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠
فی شأن الانابة فی رئاسة المجالس الاستشارية للتعليم الفنی

وزير التربيـــة والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعی •

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجاری •

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعی •

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فی شأن التفويض بالاختصاصات •

وعلى القرار الوزاری رقم ٨١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ فی شأن تشكيل المجالس الاستشاريـــة للتعليم الفـــنی •

وعلى القرار الوزاری رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بتشكيل المجلس الاستشاری للتعليم التجاری

وعلى القرار الوزاری رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بتشكيل المجلس الاستشاری للتعلـــيم الزراعـــــی •

وعلى القرار الوزاری رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بتشكيل المجلس الاستشاری للتعليم الصناعی•

وعلى القرار الوزاری رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ فی شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم •

وعلى القرار الوزاری رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١ بتعيين مديری ادارات التعليم الفنی •

قـــــرر :

مـــادة ١ :

ينوب عنا فی رئاسة المجالس الاستشارية المركزية للتعليم الفنی فی حالة غيابنا السيد وكيل الـــوزارة للتعليم الفـــنی •

مـــادة ٢ :

يكون مديرو ادارات التعليم الفنی الصناعی والزراعی والتجاری مقررين للمجالس الاستشارية كل فيما يخصه •

مادة ٣ :

يلغى القرار الوزاری رقم ٨١ الصادر فی ١٩٦٦/١٢/١٣ المشار اليه •

مـــادة ٤ :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه •

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمی مـــراد)

قرار وزارى

رقم ٤٢ بتاريخ ٢ /٥ /١٩٦٨

في شأن تشكيل الأمانة العامة لمجلس الوكـــــلاء

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ فى شأن تشكيل مجلس الوكلاء وتحديد اختصاصاته •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ فى شأن تعيين أمين عـام مجلس الوكلاء •

وعلى توصيات مجلس الوكلاء بجلسة ١٩٦٨/٥/١ ــ المعتمدة منا فى ١٦٦٧/٥/٢ •

قـــرر

المادة الأولى :

تشكل الأمانة العامة لمجلس الوكلاء من السادة :ــ

ــ أنور أحمد فرغل	مدير مساعد	لشئون التعليم الاعدادى والثانوى
ــ رأفت علام أحمد	رئيس قسم	لشئون التعليم الفنى
ــ دكتور محمد أبو العلا أحمد	وكيل قسم	لشئون التعليم الابتدائى ودور المعلمين
ــ فاطمة هانم محمد زكى	عضو فنى	للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية
ــ محمد جابر شحاتـــه	عضو فنى	للشئون المالية والادارية

المادة الثانية :

تقوم السكرتارية الادارية لمكتب الوزير بمعاونة الأمانة العامة فى الأعمـــــال الادارية والكتابية الخاصة بمجلس الوكلاء ، ويجوز أن يتضمن ذلك تخصيـــص بعض العاملين بالسكرتارية لهذه الأعمال ويصدر قرار التخصيص من مدير الشئـــون الفنية بمكتبنا وأمين عام المجلس •

المادة الثالثة :

يمنح العاملون فى الأمانة العامة لمجلس الوكلاء جميع الحقوق التى تمنح لنظرائهم من العاملين فى ادارات الوزارة ، بما يتضمنه ذلك من ألقاب وظيفية — وذلك طبقا للمستويات وللقواعد التى يتم العمل بمقتضاها .

المادة الرابعة :

تمارس الأمانة العامة الاختصاصات المنوه عنها فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم (٣١) بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ المشار اليه تحت اشراف أمين عام المجلس — وله فى سبيل ذلك أن يوزع المسئوليات على العاملين فى الأمانة ، وأن يضع التنظيمات الداخلية اللازمة لحسن سير العمل بهــا .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مــراد)

قرار وزارى
رقم ٤٣ بتاريخ ٢/٥/١٩٦٨
بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة الفنية للاشراف
على مشروعات الخدمات الأقليمية للدول العربية فـــى
ميدان التوثيق التربوى التى يقوم بها مركز الوثائـــق
والبحوث التربوية بالوزارة بالتعاون مع منظمة اليونسكـــو

وزير التربية والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مركز الوثائق بوزارة التربيـــــة والتعلـــــيم •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ الصادر فى ١٦/٥/١٩٥٩ بشأن تنظيم اختصاصات مركز الوثائق •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد مسئولية أجهزة وزارة التربية والتعليم •

وعلى قرار مجلس الوكلاء رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ المعتمد منا فى ٢٣/٥/١٩٦٤ بتعاون مركـــز الوثائق والبحوث التربوية مع منظمة اليونسكو •

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونسكو عام ١٩٦٨/٦٧ بشأن قيـــام المركز بتزويد الدول العربية بخدمات اقليمية فى ميدان البحوث والاعلام التربوى •

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ الصادر فى ١٣/٤/١٩٦٨ بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة الفنية للأشراف على مشروعات الخدمات الأقليمية للدول العربية فى ميدان التوثيق التربوى التى يقوم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالوزارة بالتعاون مع منظمة اليونسكو •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ الصادر فى ٢٠/٤/١٩٦٨ فى شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربيــة والتعلــــيم •

قـــــرر

المادة الاولى :

تشكل اللجنة الفنية المختصة بالاشراف على مشروعات الخدمات الاقليمية للدول العربية فى ميدان التوثيق التربوى التى يقوم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمـــة اليونسكو مـــن :

- وكيل الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية (رئيسا)
- عميد كلية التربية بجامعة عين شمس
- رئيس قسم الوثائق والمكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة
- مدير مركز الوثائق والبحوث التربوية (مقررا)
- مدير ادارة العلاقات الخارجيــــة
- مدير ادارة الشئون الماليـــــة

- مدير تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
- مدير تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى
- مدير ادارة التعليم الصناعى
- وكيل مركز الوثائق والبحوث التربوية

وللجنة أن تستعين بمن ترى الأستعانة بهم من الخبراء فى تنفيذ اغراضها •

المادة الثانية :

تختص هذه اللجنة بما يأتى :

أولا — اقرار البرامج التى يتقدم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالجمهورية العربية المتحدة لتنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الوزارة ومنظمة اليونسكو فى شأن قيام هذا المركز كمركز اقليمى فى المحيط العربى لتدريب الموثقين العرب، ولتزويد البلدان العربية بما يلزمها من معلومات فى مجالات التربية والتعليم • وتزويد منظمة اليونسكو بالمعلومات عن نشاط البلدان العربية فى مجالات التربية والتعليم وغير ذلك من الاغراض المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها •

ثانيا — اعداد مشروع الميزانية السنوية اللازمة للمركز بصفته الاقليمية لتنفيذ الاتفاقية وتحديد أوجه صرفها ومتابعة تنفيذها •

ثالثا — دراسة واقرار الحساب الختامى للمركز بصفته الأقليمية •

رابعا — دراسة التقارير التى يقدمها مدير مركز الوثائق والبحوث التربوية عن عمل المركز الأقليمى وابداء الرأى فيها تمهيدا لعرضها على الجهات المختصة •

المادة الثالثة :

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لتنفيذ مسئولياتها •

المادة الرابعة :

يكون صرف الأجور والمكافآت للعاملين فى تنفيذ الاتفاقية المشار اليها وفقا للائحة المالية التى تقترحها اللجنة الفنية وتعتمدها •

المادة الخامسة :

تشكل سكرتارية دائمة للجنة من العاملين بالمركز يتولى رئاستها وكيل المركز •

المادة السادسة :

تعرض قرارات اللجنة علينا ولا تصبح نافذة الا بعد اعتمادها منا •

المادة السابعة :

يلغى ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٢٢ الصادر فى ١٩٦٨/٤/١٣ المشار اليه •

المادة الثامنه :

على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار •

المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم (٤٤) بتاريـخ ١٩٦٨/٥/٤
بتشكيل لجنة شئون العاملين بديوان عام الـوزارة

وزير التربيـــة والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة لـــــــــه .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولـة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات واختصاصات أجهزة الوزارة والقرارات المعدلـة لـــــه .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ بتشكيل لجنة شئون العاملين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ فى شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربيـــة والتعلـــــيم ،

قـــــرر

مـــادة أولـــى :

تشكل لجنة شئون العاملين بديوان عام الوزارة من السادة :ــ

١ ــ وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانـوى
٢ ــ وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين
٣ ــ وكيل الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية
٤ ــ وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية
٥ ــ وكيل الوزارة للتعليم الفنى

ويتولى أقدم الوكلاء رئاسة اللجنـــــة

وفى حالة غياب الرئيس يتولى أقدمهم الأعضاء رياسة اللجنة ويتولى أعمال امانة اللجنة مديـــــر شئون العاملين ــ أو من يقوم بأعماله ــ دون أن يكون له صوت معـــدود .

مـــادة ثانيـــة :

تنعقد اللجنة بصفة دورية فى يومى الأحد الأول والثالث من كل شهر ، كما تنعقد فى غـــــير هذين اليومين بدعوة من رئيسها عند الضرورة ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضرها ثلاثة أعضاء علـــى الاقـــــل .

مادة ثالثة :

تتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وغيره من القوانين المعمول بها .

مادة رابعة :

يلغى القرار الوزاري رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ المشار إليه .

مادة خامسة :

على وكلاء الوزارة والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمي مراد)

قرار وزاري
رقم ٤٥ بتاريخ ٤ /٥ / ١٩٦٨

بتشكيل لجنة تجهيزات المعامل

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على موافقة وزير التربية والتعليم بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣١ على انشاء لجنة لشئون المعامل ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٩ باعادة تشكيل لجنة أجهزة المعامل ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ فى شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم ٠

قـــرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة أجهزة المعامل برئاسة وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية وعضوية كل من السادة :

١ـ مدير الوسائل التعليميـة
٢ـ مدير تخطيط التعليم الثانوى
٣ـ " " الصناعى
٤ـ كبير مفتشى العلوم والمخابر
٥ـ مدير الشئون الماليـة
٦ـ مدير التوريدات (ويتولى أمانة اللجنة)

المادة الثانية :

يجوز للجنة أن تدعو لاجتماعها من تتطلب الحاجة الاستعانة بخبرتهم ٠

المادة الثالثة :

تختص هذه اللجنة برسم سياسة التصرف فى حصيلة رسم المعامل سنويا ، ووضع أسس توزيع الأصناف المطلوبة ، وفقا لاحتياجات المديريات التعليمية وفى حدود الامكانيات المتاحة ،

المادة الرابعة :

تتولى ادارة التوريدات تنفيذ قرارات هذه اللجنة بعد اعتمادها منا ، بالاشتراك مع تفتيش العلوم والمخابر وعليها اتخاذ الاجراءات التعاقدية والمخزنية وتوزيع الأصناف المشتراه فى حدود ماتقرره اللجنة ٠

المادة الخامسة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٧٤ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٨ المشار اليه ٠

المادة السادسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ٠

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٤٧ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٦٨
في شأن تأهيل نظار ومعلمى المرحلة الابتدائية غير المؤهلين تربويا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧٥ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٣ فى شأن اللائحة الأساسية لدور المعلمين والمعلمات •

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٥ فى شأن نظام امتحان الانتقال فى التعليم الثانوى العام لغير تلاميذ المدارس التى تعترف الوزارة بامتحاناتها •

وعلى توصيات مجلس وكلاء الوزارة فى ١٣/١٢/١٩٦٧ •

قـــرر

مادة ١ :—

استثناء من أحكام اللائحة الأساسية لدور المعلمين والمعلمات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ يجوز للنظار والناظرات والمعلمين والمعلمات فى المرحلة الابتدائية من غير المؤهلين علميا وتربويا التقدم من الخارج لامتحانات النقل للشعبة العامة بدور المعلمين والمعلمات العامة ثم لامتحان الدبلوم اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :—

١ — أن يكونوا من حملة الشهادة الاعدادية العامة أو الشهادة الاعدادية الأزهرية أو من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما فى مستواها •

٢ — أن يكونوا من المشتغلين فعلا بالنظارة أو التدريس فى المدارس الابتدائية الرسمية أو الخاصة •

٣ — أن يكون قد مضى عليهم فى العمل مدة لا تقل عن عامين دراسيين متصلين •

٤ — ألا تقل تقاريرهم السرية فى العامين الأخيرين عن جيد •

مادة ٢ :

يؤدى المتقدم على هذا النظام الامتحان صفا بعد صف طبقا لمناهج الصفوف الخمسة من الشعبة العامة بدور المعلمين والمعلمات العامة ابتداء من الصف الأول بالنسبة لحملة الشهادة الاعدادية العامة أو الشهادة الاعدادية الأزهرية وابتداء من الصف الرابع بالنسبة لحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما فى مستواها وعلى أن يكون الامتحان شاملا لجميع المواد التحريرية والعملية المقررة بالنسبة الى كل صف •

مادة ٣ —

تكون النهاية الكبرى لكل مادة دراسية وشروط النجاح وفقا لما هو مقرر بالنسبة للطلبة النظاميين بالشعبة العامة مع تخصيص الدرجة الكلية لامتحان آخر العام أما بالنسبة لامتحانات النقل فتحتسب للمتقدم فى التربية العملية فقط الدرجة التى يعطيها له مفتش القسم •

مادة ٤ —

لا يسمح بالتقدم للامتحان أكثر من مرتين فى أى صف ويؤدى من يتقدم للامتحان رسما قدره جنيها ن عن كل امتحان • ويعتبر من يتغيب عن الامتحان بعد التقدم اليه فى حكم الراسب •

مادة ٥ —

تتولى مديريات التربية والتعليم تنظيم عقد امتحانات النقل للنظار والناظرات والمعلمين والمعلمات المستوفين للشروط فى موعد وجدول موحد مع امتحانات النقل للطلبة النظاميين فى دور المعلمين والمعلمات العامة وتتولى الادارة العامة للامتحانات الاشراف على عقد امتحان الدبلوم لهم مع الطلبة النظاميين •

مادة ٦ —

يكون التقدم لامتحانات النقل وفقا لهذا النظام الى مديريات التربية والتعليم التى يتبعها المتقدمون وذلك فى الموعد الذى تحدده • وبعد أن تعتمد صحة البيانات الواردة بالطلبات ترسل الى دور المعلمين والمعلمات العامة التى تختارها المديرية لتأدية الامتحان أمامها •

مادة ٧ —

تبلغ الدور نتائج الامتحانات للمتقدمين على عناوينهم كما ترسل للمديرية التعليمية نتائج الامتحانات والدرجات التى حصلوا عليها •

مادة ٨ —

تعتبر فترة امتحانات النقل أو الدبلوم على هذا النظام استمرارا لعمل المتقدمين • ولا تحتسب من أجازاتهم المقررة بشرط أن يقدموا ما يثبت حضورهم جميع أيام الامتحانات •

مادة ٩ —

تمنح مكافآت للعاملين فى امتحانات النقل على هذا النظام وبنفس الفئات المقررة فى امتحانات النقل لطلبة المنازل وفقا للنظام المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ .

مادة ١٠ —

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ وعلى وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قــــرار وزارى
رقم (٥١) بتاريخ ١٩٦٨/٥/١١
بشأن اجراءات الاعارة للمدارس الخاصة ذات المصروفات

وزيـــر التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة فى الجمهورية العربيــة المتحــــدة ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص ٠

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ٠

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولـة ٠

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ٠

وعلى قرارات مجلس وكلاء الوزارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١ والمعتمدة منـــا فـــى ١٩٦٨/٥/٢ ٠

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للشئون الاداريـة والمالية ٠

قـــــــرر

مــادة (١) :

يفوض السادة المحافظون ـ كل فى دائرة اختصاصه فى اصدار قرارات الاعارة الداخليـــــة الى المدارس الخاصة ذات المصروفات من جميع مراحل التعليم ـ وذلك بالنسبة للعامليـــن بمديريات التربية والتعليم أو بالمناطق التعليمية ٠

مــادة (٢) :

تقوم مديريات التربية والتعليم أو المناطق المختصة باجراءات الاعارة للمدارس الخاصـــــة ذات المصروفات التابعة لها من جميع مراحل التعليم طبقا للنظام التالى :

١ ـ الاتصال بالمدارس الخاصة بمصروفات لتلقى طلباتها من القوى العاملة سواء من حيث العدد أو التخصص على أن يؤخذ فى الاعتبار القوى التى يمكن تداركها عن طريق التعاقد الشخصى أو الندب الجزئى ويحدد لتلقى طلبات الاعارة نهاية شهر فبراير من كل عام ٠

٢ — يقوم المفتشون الاوائل للمواد الدراسية فى كل مديرية أو منطقة بأعمال الحصر والتنسيق الخاصة بالاعارات الداخلية ، وتعتبر هذه الأعمال ضمن المسئوليات المتعلقة بعملهم .

٣ — تدبر القوى العاملة لهذه المدارس ، مع مراعاة المعدلات السارية فى المدارس الرسمية بقدر الامكان وتضمن طلبات المديرية أو المنطقة حاجة المدارس الخاصة الموجودة بها من القـوى البشرية من حيث الأعداد والتخصصات ، شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسميـة .

٤ — لاتكون الاعارة الى المدرسة الخاصة بصروفات الامن بين القوى العاملة فى مديرية التربيـة والتعليم أو المنطقة التى تتبعها المدرسة .

٥ — لايجوز أن يترتب على الاعارات الداخلية أى اخلال بنظام الدراسة ويمكن أن تستعين المدارس الخاصة بالندب الجزئى فى بعض المواد أو التخصصات التى تعانى عجزا فى القوى العاملـة بهـا .

مـادة (٣) :

على وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية ومديريات التربية والتعليم والمناطق التعليميـة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـدوره .

وزير التربية والتعليم
الدكتور (محمد حلمى مراد)

السيد /   التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بالاحاطة بأن الوزارة أصدرت القرار الوزارى رقم (٥١) بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨ باجراءات الاعارة للمدارس الخاصة ذات المصروفات وبصدور هذا القرار أصبحت مديريـــــات التربية والتعليم والمناطق التعليميـــة هى المختصة ببحث طلبات الاعارة للمدارس الخاصـــة ذات المصروفات واعداد الترشيحات للاعارة واقتراحات الغاء الاعارة لهذه المدارس وعرضها على لجان شئون العاملين وتنفيذ ماتصدره اللجان من قرارات بعد اعتمادها من السيد المحافظ ،

ولما كان القرار الوزارى رقم (٥١) الصادر فى ١١/٥/١٩٦٨ ينص فى المـــادة (٣) على العمل بأحكامه من تاريخ صدوره ، فان مديريات التربية والتعليم والمناطـــق التعليميـــة أصبحت هى المختصة بشئون الاعارة للمدارس الخاصة ذات المصروفات من هذا التاريخ ،

وأرجو التفضل بالتنبيه لاتخاذ ماترونه من اجراءات لتنفيذ هذا القرار مع رجاء الاحاطة بأن السيد وزير التربية والتعليم قد اعتمد بتاريخ ٢/٥/١٩٦٨ قرار مجلس الوكلاء المتضمـــن تنفيذ الاجراءات الآتية بجانب المادة٩ العامة التى نص عليها القرار :ـ

أولا ـ اجراءات ستقوم الوزارة بتنفيذها

١ـ كل من تمض على اعارته الداخلية ـ حتى نهاية العام الدراسى الحالــى ـ أربع سنوات متصلة فأكثر ، ينقل الى مديرية التربية والتعليم أو المنطقـــة المعار اليها اذا كانت اعارته قد تمت من مديرية أو منطقة أخرى ،

٢ـ كل من لم تمض على اعارته الداخلية ـ حتى نهاية العام الدراسى الحالى ـ أربع سنوات تلغى اعارته ويعود الى مديرية التربية والتعليم أو المنطقة المعـــار منها ،

ثانيا ـ اجراءات تقوم مديريات التربية والتعليم والمناطق التعليمية بتنفيذها ،

١ـ المعارون حاليا الى المدارس الخاصة بمصروفات ومضى على اعارتهم أربـــــع سنوات فأكثر ، باستثناء الوظائف الاشرافية ، تلغى اعارة ٥٠٪ منهم فـــى نهاية العام الدراسى الحالى (٦٧ / ١٩٦٨) ، ثم تلغى اعارة الـ٥٠٪

الباقية فى نهاية العام الدراسى المقبل (١٩٦٩/٦٨) وذلك حتى لا تتأثر القوى العاملة بهذه المدارس • ويراعى أن يكون الالغاء فى العام الأول للذين مرت على اعارتهم مدة أطول • ثم فى العام الثانى لمن يلونهم فى مدة الاعارة •

٢ـ لا يجوز أن تتقدم المدارس الخاصة بمصروفات ـ بطلبات لاعارة أشخاص بعينهم •

٣ـ تكون الاعارة للمدرسة الخاصة لمدة عامين دراسيين قابلين للتجديد • ولا يجوز الغاء الاعارة قبل انتهاء المدة الا لمبررات تقرها مديرية التربية والتعليم أو المنطقة المختصة •

ولما كان تنفيذ النظام الجديد للاعارات الداخلية للمدارس الخاصة ذات المصروفات يهدف الى معاونة هذه المدارس على تدعيم التدريس بها ورفع مستوى الخدمة التعليمية فيها الى الحد المطلوب • بجانب تبسيط الاجراءات وتدعيم سلطة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات •

فان الوزارة لترجو التنبيه بالبدء فورا فى حصر احتياجات المدارس الخاصة ذات المصروفات الموجودة فى محيط المنطقة وتلقى طلباتها بشأن العاملين المعارين اليها واتخاذ ما تراه المديرية من اجراءات لتجديد اعارة أو انهاء اعارة هؤلاء العاملين وتدبير أمر الباقى فى حدود التعليمات التى نص عليها القرار الوزارى رقم (٥١) بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨ والتعليمات الموضحة بهذا الخطاب •

كما أرجو الاحاطة بأن الادارة العامة لتنسيق الافراد على استعداد لموافاتكم بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمعارين حاليا للمدارس الخاصة ذات المصروفات وأية معلومات أخرى قد تحتاج اليها المديرية فى هذا الشأن •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وكيل الوزارة
للشئون الادارية والماليـــــة

(محمد على محمــد)

قرار وزارى
رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١١
فى شأن تشكيل مجلس الاشراف على التجارب التربوية
وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٥ فى شأن تنظيم المدارس النموذجية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٥ بلائحة المدارس النموذجية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٢ فى شأن مجلس الاشراف على التجارب التربوية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ فى شأن تشكيل مجلس الوكلاء وتحديد اختصاصاته .

قـــرر :

مادة (١) :

يتولى الاشراف على التجريب فى التعليم العام بالمدارس مجلس يشكل على النحو الآتى :

(١) وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى — رئيسا

(٢) " " " الابتدائى ودور المعلمين
(٣) " " للخدمات المركزية
(٤) " " لشئون التربية والتعليم بمحافظة القاهرة
(٥) احد وكلاء وزارة التعليم العالى يختاره وزير التعليم العالى
— اعضاء

(٦) عميد كلية التربية بجامعة عين شمس
(٧) " المعلمين بجامعة عين شمس
(٨) عميدة كلية البنات بجامعة عين شمس
(٩) مدير تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين
(١٠) مدير تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى

} اعضاء

ويتولى السيد مدير التخطيط التعليم الاعدادى والثانوى اعمال امانة سر المجلس للجنة .
وللمجلس ان يدعو الى اجتماعاته من يرى دعوته من المختصين والخبراء للاستئناس برأيهم ، او تشكيل مايراه من لجان فرعية .

مادة (٢)

يختص المجلس ببحث واصدار التوصيات لتخطيط سياسة التجريب توطئة لعرضها على مجلس الوكلاء ، وذلك فى المسائل الاتية :

١) السياسة العامة للتجريب فى جميع مراحل التعليم العام .
٢) تعديل خطط الدراسة والمناهج وامتحانات النقل ونظم القبول الخاصة بهذه التجارب وفقا لما تقضى به قوانين التعليم المختلفة فى هذا الشأن .
٣) التكاليف والاعتمادات المالية اللازمة للتجريب .
٤) اختيار المدارس والتجارب التى تجرى فيها والاشراف عليها ومتابعتها وتقويمها واقتراح نقل ماينجح من هذه التجارب الى المدارس الاخرى .
٥) وضع لائحة خاصة بنظام العمل فى هذه المدارس وطريقة ادارتها والاشراف عليها .
٦) برامج التدريب والدراسات اللازمة لاعداد مدرسى ونظار هذه المدارس المختارة ووسائل تشجيع هيئات التدريس بها .

مادة (٣) :

يتولى كل من وكيلى الوزارة لمرحلتى التعليم العام اعداد الموضوعات التى تعرض على المجلس كل فيما يخصه واحالتها الى امانة سر المجلس لعرضها عليه .

مادة (٤) :

تقوم ادارة تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى بأعمال سكرتارية امانة سر المجلس واحالة مايصدره من توصيات الى مجلس الوكلاء .

مادة (٥) :

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٢ المشار اليه وكل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(د . محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ٥٣ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٦٨

فى شأن تشكيل لجنة لدراسة التكوين النمطى

وهيكل الأجور والترقى بالنسبة لوزارة التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على توصيات اللجنة الوزارية للقوى العاملة فى اجتماعها الثانى عشر المنعقد بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

قـــرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة لدراسة التكوين النمطى وهيكل الأجور والترقى بالنسبة للعاملين فى وزارة التربية والتعليم على الوجه الآتى :—

(١) عن وزارة التربية والتعليم :

السيد / زكى محمد الجوهرى	مدير عام التنظيم وخطة التنمية	(مقررا)
« عبد المعطى الشايب	« « شئون العاملين	
« محمد أحمد خليل	« « التفتيش الادارى	
« أحمد عبد الحميد عمارة	« التعليم الخاص	
« محمد كمال لاشين	« الميزانية	

(٢) من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة :

السيد / المرضى الوكيل	نائب رئيس الادارة المركزية لترتيب الوظائف
« محمود عثمان أحمد	المدير بالادارة المركزية لترتيب الوظائف

(٣) من وزارة الخزانـــــة :

السيد / محمود حسن سعيـــد   المراقب بالميزانية بوزارة الخزانة

ويتولى السيد / محمود عبد العظيم — بادارة التنظيم بالوزارة — أعمال أمانة اللجنة

المادة الثانية :

تقوم هذه اللجنة بالاشتراك مع السيد / الدكتور عبد المجيد العبد — رئيـــس الجهاز المركزى للتدريب — باعداد دراسة عن التكوين النمطى وهيكل الأجور والترقى بالنسبة لوزارة التربية والتعليم .

المادة الثالثة :

على وكلاء الوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعلـــيم
(دكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى

رقم ٥٤ بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٦٨

فى شأن موعد بدء وانتهاء العام الدراسى بالمدارس التابعة

للبعثة التعليمية العربية بالصومال

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات المنظمة لمراحل التعليم المختلفة ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣ ببيان تواريخ امتحانات الشهادات والدبلومات للسنة الدراسية ١٩٦٨/٦٧ ٠

وعلى كتاب مدير البعثة التعليمية العربية بالصومال رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ ٠

وعلى مذكرة وكالة الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية المؤرخة ١٩٦٨/٥/٦

وتوحيدا لموعد بدء وانتهاء العام الدراسى فى كل من المدارس الحكومية والمدارس التابعة للبعثة التعليمية العربية بالصومال ٠

قـــرر

المادة الأولى :

يكون موعد بدء وانتهاء العام الدراسى فى المدارس التابعة للبعثة التعليمية العربية بالصومال فى نفس التاريخ الذى يبدأ وينتهى فيه العام الدراسى بالمدارس الحكومية ٠

المادة الثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ ٠

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢

فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

وعلى كتاب بطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة (المقر البابوى) المؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٩ ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية — حتى يمكنها أن تحقق اهدافها على الوجه الاكمل .

(قرر)

المادة الاولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية على الوجه التالى :—

(١) من رجال الدين المسيحى :

١— نيافة الانبا مكسيموس	اسقف كرسى القليوبية ومركز قويسنا
٢— نيافة الانبا اغريغوريوس	اسقف الدراسات العليا والثقافة القبطية والبحث العلمى
٣— القمص انطونيوس أمين	راعى كنيسة مارمرقس بمصر الجديدة
٤— القمص صليب سوريال	راعى كنيسة مارمرقس بالجيزة
٥— القس الدكتور ابراهيم سعيد	رئيس طائفة الاقباط الانجيليين
٦— الاب الدكتور هنرى عيروط	مدير مدارس الاباء اليسوعيين

(٢) من المشتغلين بالتعليم :

١— الدكتور شفيق عبد الملك	الاستاذ بكلية طب عين شمس سابقا
٢— السيد / لطيف دوس	كبير مفتشى اللغة الانجليزية بوزارة التربية والتعليم
٣— الدكتور / عزمى ويصا	استاذ التربية بكلية المعلمين بالقاهرة
٤— السيد / حلمى صليب	المدير المساعد بوزارة التربية والتعليم (مقررا)
٥— السيد / كامل حبيب زكى	مفتش العلوم بمنطقة شرق القاهرة التعليمية
٦— السيد / لبيب الراهب	مفتش المواد الاجتماعية بمنطقة الجيزة التعليمية

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة فحص المناهج والكتب الدراسية المقررة حاليا لمادة التربية الدينية المسيحية ، واقتراح القواعد التى تتم على اساسها عملية التطوير ، مع مراعاة الجوانب التربوية والاتجاهات الروحية ، وتحقيق الربط بين هذه المقررات وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية ، والاحداث والاهداف القومية ، والتطورات العلمية الحديثة ، كما تقوم اللجنة بوضع مقترحاتها فى شأن اعداد المعلم الصالح لتدريس هذه المادة .

المادة الثالثة :

يجوز للجنة أن تتولى مجتمعة عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير ، كما يجوز لها ان توزع اعمالها على لجان فرعية تشكل من بين اعضائها على أن تتقدم بتقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة للمادة فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الرابعة :

تنتهى اللجنة من عملها وتقدم تقريرها الينا فى موعد غايته نهاية شهر يونيو ١٩٦٨ .

المادة الخامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزاري
رقم ٥٦ بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٨
في شأن سلطة البت في التظلمات الادارية للعاملين
بالوزارة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم النشرات المصلحية واجراءات التظلم الاداري ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن سلطات البت في التظلمات الادارية لموظفي الوزارة وفروعها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم ،

قرر

مادة أولى :

يعهد الى وكلاء الوزارة بالبت في التظلمات من القرارات الادارية النهائية الصادرة في شأن العاملين بالادارات والأجهزة التابعة لكل منهم ، فيما عدا التظلمات التي ينتهى فيها الخوض بالقبول وترى فيها جهة الادارة المختصة رأيا مخالفا فيتم البت فيها بقرار منا ،

مادة ثانية :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ،

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمي مراد)

قرار وزارى
رقم (٥٧) بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣
بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للعلوم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس العلوم حتى يمكنها ان تحقق اهدافها على الوجه الاكمل ،

(قرر)

المادة الاولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للعلوم على الوجه الاتى :—

	الاسم	الصفة
١—	الاستاذ الدكتور يوسف صلاح الدين قطب	وكيل جامعة عين شمس
٢—	" " محمود مختار	عميد كلية العلوم جامعة القاهرة سابقا
٣—	" " عزت خيرى	عميد كلية العلوم جامعة القاهرة
٤—	" " الدمرداش عبد المجيد سرحان	رئيس قسم المناهج بكلية التربية جامعة عين شمس
٥—	" عبد المنعم السيد العشرى	رئيس قسم الفيزياء بكلية المعلمين سابقا
٦—	" الدكتور كمال ميخائيل واصف	رئيس قسم علم الحيوان بكلية العلوم بجامعة عين شمس
٧—	" " يوسف اخنوخ	رئيس قسم الكيمياء بكلية المعلمين بجامعة عين شمس
٨—	" " مصطفى عبد العزيز	استاذ النبات بكلية العلوم جامعة القاهرة
٩—	" " مصطفى كامل بدران	الاستاذ بقسم المناهج بكلية التربية بجامعة عين شمس
١٠—	" " منير كامل ميخائيل	استاذ مساعد بكلية البنات جامعة عين شمس
١١—	" " نايل بركات	استاذ الطبيعة بكلية العلوم بجامعة عين شمس
١٢—	الاستاذ / احمد عبد الحميد حمدى	كبير مفتشى العلوم والمخابر سابقا
١٣—	" احمد محمد عيسى	كبير مفتشى العلوم والمخابر (مقررا)
١٤—	السيدة / احسان محمد بدران	مفتشه عامة العلوم (تاريخ طبيعى)
١٥—	السيدة / احسان سيد توفيق	مفتشة عامة العلوم (فيزياء)

١٦– الاستاذ / حسن عبد السلام جمعة — مفتش عام العلوم (كيمياء)
١٧– السيد الدكتور / عدلى كامل — مفتش اول العلوم بالزقازيق (تاريخ طبيعى)
١٨– الاستاذ / ابراهيم حنا — خبير تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى (تاريخ طبيعى)
١٩– " ميخائيل جرجس — خبير تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى (فيزياء)
٢٠– " يحيى خليل — خبير تخطيط الاعدادى والثانوى (كيمياء)
٢١– " محمود منير — خبير تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين
٢٢– " محمد احمد سليمان — مدرس اول التاريخ الطبيعى بالمدرسة السعيدية الثانوية
٢٣– " سمير كامل — مدرس اول العلوم بمدرسة سراى القبة الثانوية بنات
٢٤– " مصطفى كمال عبد الرحيم — مدرس اول العلوم بمدرسة باب الشعرية الاعدادية

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للعلوم ، واقتراح ماتراه من اسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملائمة لاعمار التلاميذ . كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس والتجهيزات المعملية واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثة :

للجنة مجتمعة أن تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بالعلوم كما يجوز لها ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على أن تقدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس العلوم فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الرابعة :

تقدم اللجنة ، بعد انتهاء اعمالها ، تقريرا الينا فى موعد اقصاه نهاية شهر يونيو ١٩٦٨ .

المادة الخامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . ...

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم (٥٨) بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٨

فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الدراسية للرياضيات — حتى يمكنها ان تحقق أهدافها على الوجه الاكمل ،

قــرر :

المادة الاولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات على الوجه الاتى :

	الاسم	الوظيفة
١)	الاستاذ الدكتور عطيه عبد السلام عاشور	الاستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة
٢)	" " عبد العظيم انيس	" " " " عين شمس
٣)	" " فهمى ابراهيم ميخائيل	" " " " " "
٤)	" خليفة غزلان	عميد كلية المعلمين " " "
٥)	" الدكتور السيد محمد الغزى	الاستاذ بكلية المعلمين " " "
٦)	" " جمال المهندس	" " البنات " " "
٧)	" " محمود احمد شوق	" " التربية " " "
٨)	" محمد انيس ابو النجا	مدير منطقة جنوب القاهرة التعليمية (مقررا)
٩)	" الدكتور سليمان عبد العاطى	" تخطيط الاعدادى والثانوى
١٠)	" مصطفى احمد محمد جاد الله	مفتش عام الرياضيات وخبير تخطيط الاعدادى والثانوى
١١)	" حسين حسن محمد	" " "
١٢)	" بشرى دميان	" اول جنوب القاهرة
١٣)	" محمد احمد الهرارى	" اعدادى وسط القاهرة
١٤)	" احمد عبد البارى حمزة	مدرس اول بمدرسة محمد فريد الثانوية
١٥)	الانسة احسان شمرازى	خبيرة التخطيط للابتدائى والاعدادى

المادة الثانيــــة :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للرياضيات ، واقتراح ماتـــراه من اسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها ، وملائمة لاعمار التلاميذ كما تقـوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثـــــة :

للجنة مجتمعة أن تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بالرياضيات . كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على أن تقدم تقريرهـــــا النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس الرياضيات فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الرابعـــــة :

تقدم اللجنة بعد انتهاء اعمالها تقريرا الينا فى موعد اقصاه نهاية شهر يونية عام ١٩٦٨ .

المادة الخامســـــة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قـــرار وزارى
رقم ٥٩ بتاريـــخ ١٣/٥/١٩٦٨
فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والمقررات الخاصة
بمـــادة التربية العسكريـــة

وزير التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية التى تنظم المراحل التعليمية المختلفة ٠

وعلى مذكرة رئاسة هيئة الفتوة المرفوعة الينا فى ١٤/٤/١٩٦٨ ٠

ورغبة فى تطوير المناهج والمقررات الخاصة بمادة التربية العسكرية ـ حتى يمكنها ان تحقق أهدافها على الوجه الاكمـــل ٠

قـــرر :

المـــادة الاولـــى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والمقررات الخاصة بمادة التربية العسكرية على الوجـــه الأتى

١ ـ من هيئة الفتـــوة :

١ ـ السيد العميد صلاح الدين حجازى — رئيس هيئة الفتوة (مقـــررا)
٢ ـ السيد العقيد حامد السيد حامـــد — رئيس جهاز التعليم الثانوى بهيئة الفتوة
٣ ـ السيد الرائد احتياط أمين عبد المعطى قائد الفتوة بمنطقة شرق القاهرة التعليمية ٠
٤ ـ السيد الرائد احتياط محمد السيد ابراهيم قائد الفتوة بمدرسة المعادى الثانوية للبنين
٥ ـ السيد الرائد احتياط صالح حامد حسين — جهاز التدريب بهيئة الفتوة
٦ ـ السيدة فوقية عبد الرحيم مصطفى — المفتشة الأولى برئاسة هيئة الفتوة
٧ ـ الآنسة عفاف محمد حافـــظ — قسم المتابعة للفتيات برئاسة هيئة الفتوة

٢ ـ من القوات المسلحـــة :

ممثل عن هيئة التدريب بالقوات المسلحة يختاره السيد وزير الحربية ٠

٣ ـ من وزارة التربية والتعلـــيم :

١ ـ الاستاذ محمد محمد عبد الرحمن — وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم بمحافظة القاهرة
٢ ـ الاستاذ ابراهيم كمال الدين — مدير التربية والتعليم بمنطقة شمال القاهرة التعليميـــة
٣ ـ الاستاذ محمـــد لطيـــف — مدير ادارة التربية الرياضية والاجتماعية بنين
٤ ـ الاستاذ الدكتور مصطفى فهمى — مدير متابعة المدارس الثانوية

٥ – الاستاذ عزيز بكير — وكيل ادارة التربية الرياضية والاجتماعية بنون
٦ – الاستاذ الدكتور سليمان عبد العاطى — مدير تخطيط التعليم الاعدادى والثانوى
٧ – الآنسة لياس الصيرفى — مدير ادارة التربية الرياضية والاجتماعية بنات
٨ – السيدة نعمة ابو مسعى — مفتشة عامة بادارة التربية الرياضية والاجتماعية بنات

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة فحص المناهج والمقررات الدراسية لمادة التربية العسكرية فى المرحلة الثانوية وما فى مستواها واقتراح القواعد التى تتم على أساسها عملية التطوير مع مراعاة الجوانب التربوية والاتجاهات والقيم السلوكية والقومية والعسكرية فى عملية التطوير ، بغية اعداد الشباب اعدادا يتفق ومقتضيات المرحلة الحاضرة .

المادة الثالثة :

تتولى اللجنة مجتمعة عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير لمادة التربية العسكرية فى المرحلة الثانوية وما فى مستواها على ان تقدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لمختلف الصفوف الدراسية .

المادة الرابعة :

تقدم اللجنة بعد انتهاء أعمالها تقريرا الينا فى موعد اقصاه نهاية شهر يونيو ١٩٦٨ .

المادة الخامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
الدكتور (محمد حلمى مراد)

قــرار وزارى
رقم ٦٠ بتاريـــخ ١٣/٥/١٩٦٨
فى شأن اللجنة الدائمة للتعبئة العامة بالـــوزارة

وزير التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء لجان التعبئة العامة ولجان الانتاج الحربى •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئـــة والاحصاء •

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٦ بشأن اعادة تشكيل اللجنة الدائمـــة للتعبئة العامة بالوزارة •

قــــرر :

المـادة الاولـى :

تشكل اللجنة الدائمة للتعبئة بالوزارة برئاسة وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية وعضوية كـــل من الســـادة :ـ

- مدير الشئون الادارية
- مدير الاحصـــاء
- مدير التعليم الخاص
- مدير التغذية ووسائل النقل
- مساعد رئيس الادارة المركزية للتعبئة العامة •

المـادة الثانيـة :

تعقد اللجنة مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها • وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبيـــة اراء الاعضاء فاذا تساوت الاراء رجح الرأى الذى منه الرئيس •

وتكون مداولات اللجنة سرية •

المـادة الثالثـة :

تختص اللجنة بوضع خطط التعبئة التى تتعلق بالوزارة والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الادارة المركزية للتعبئة العامة ومجلس الدفاع الوطـــنى •

وللجنة فى مباشرة اعمالها الحق فى الاطلاع فى اى وقت على كافة المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة حتى ولو كان محظورا الاطلاع عليها سواء كانت هذه الايضاحات مطلوبة للجنة او للادارة المركزية للتعبئة العامة .

المادة الرابعة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٨ الصادر فى ١٨/١٠/١٩٦٦ المشار اليه .

المادة الخامسة :

على وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
الدكتور (محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥
فى شأن تنظيم اجهزة ديوان الــــــوزارة

ــــــ

وزير التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ بانشاء وحدات التنظيم والادارة ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكاتب الشكاوى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعلـــيم والقرارات المعدلة له ،

قـــرر :

المادة الاولـى :

يكون البناء التنظيمى لديوان الوزارة على النحو التالى :

أولا — وزير التربية والتعليم ، ويرأس :
- هيئة التخطيط والمتابعـة
- مجلس الوكـــــلاء

ويتبعـه :
- كبار مفتشى المواد الثقافية
- الامانة العامة لمجلس الوكلاء
- الادارة العامة للتنظيم وخطة التنمية ، وتضم :—
  - قسم التنظـــيم
  - قسم تبسيط الاجراءات
  - قسم ترتيب الوظائف
  - قسم تخطيط القوى العاملة
  - قسم البحوث والوثائـــق

قسم الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
قسم الاعدادى والثانوى
قسم التعليم الفنى
قسم المشروعات العامة والابنية
جهاز ادارى وكتابى
ـ مكتب الشكاوى
ـ الادارة العامة للعلاقات العامة ، وتضم :ـ
قسم الصحافة والاذاعة والاعلام
قسم الاستقبال والتصوير
قسم الخدمة العامة والتوجيه المعنوى
قسم الجوائز والمسابقات
قسم المعارض والمؤتمرات
قسم الرعاية الطبية
جهاز للشئون المالية والادارية
ـ مكتب الوزير ، ويضم :
الشئون الفنية
الشئون المالية والادارية
الشئون السياسية
السكرتارية

ثانيا ـ وكالة الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين وتشمل :
ـ الادارة العامة لتخطيط الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات وتضم :
قسم التجهيزات والوسائل التعليمية
قسم التنظيم المدرسى
قسم الاعداد والتدريب
قسم التقويم والامتحانات
قسم الاحصاء وخطة التربية
تخطيط المواد
قسم التجريب التربوى والمشروعات
جهاز كتابى
ـ الادارة العامة لمتابعة الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات وتضم :ـ
متابعة المدارس الابتدائية
" دور المعلمين والمعلمات
تفتيش المواد
جهاز كتابى

- الادارة العامة للتعليم الخاص ، وتضم :
  - قسم المدارس الخاصة الابتدائيـــة
  - قسم مدارس اللغات الابتدائيـــة
  - قسم المدارس الخاصة الاعدادية والثانوية
  - قسم مدارس اللغات الاعدادية والثانويـــة
  - جهاز ادارى وكتابى
- الادارة العامة للتربية الاساسية ، وتضم :
  - التخطيـــط
  - المتابعـــة
  - جهاز كتابى
- الادارة العامة للتربية الخاصة ، وتضم :
  - قسم النـــور
  - قسم الامـــل
  - قسم التربية الفكرية
  - مفتشون
  - جهاز كتابى
- مكتب الوكيـــل

ثالثاً — وكالة الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ، وتشمل :

- الادارة العامة لتخطيط الاعدادى والثانوى ، وتضم :
  - قسم التجهيزات والوسائل التعليمية
  - قسم التنظيم المدرســـى
  - قسم الاعداد والتدريـــب
  - قسم التقويم والامتحانـــات
  - قسم الاحصاء وخطة التنمية
  - تخطيط المـــواد
  - قسم التجريب التربوى والمشروعات
  - جهاز كتابـــى
- الادارة العامة لمتابعة الاعدادى والثانوى ، وتضم :
  - متابعة المدارس الاعدادية بنين
  - " " " بنات
  - " " الثانوية بنـــين
  - " " " بنـــات

تفتيش المواد

جهاز كتابى

ـ مكتب الوكيل

رابعا ـ وكالة الوزارة للتعليم الفنى ، وتشمل :

ـ الادارة العامة لتخطيط التعليم الزراعى ، وتضم :

تخطيط المواد الزراعية

تخطيط الادارة المدرسية ويشمل :

ـ قسم التجهيزات والوسائل التعليمية

ـ قسم التنظيم المدرسى والتقويم والامتحانات

ـ قسم الاعداد والتدريب

ـ قسم الاحصاء وخطة التنمية

• جهاز كتابى

ـ تفتيش المواد الزراعية

• جهاز كتابى

ـ الادارة العامة لمتابعة المدارس الزراعية

• جهاز كتابى

ـ الادارة العامة لتخطيط التعليم الصناعى ، وتضم :

تخطيط المواد الصناعية

الرسم والانتاج

تخطيط الادارة المدرسية ويشمل :

قسم التجهيزات والمواصفات

قسم التنظيم المدرسى والتقويم والامتحانات

قسم الاعداد والتدريب

قسم الاحصاء وخطة التنمية

• جهاز كتابى

ـ تفتيش المواد الصناعية

جهاز كتابى

ـ الادارة العامة لمتابعة المدارس الصناعية

• جهاز كتابى

- الادارة العامة لتخطيط التعلم التجارى
  - تخطيط المواد التجاريـة
  - تخطيط الادارة المدرسية وتشمل :

    قسم التجهيزات والوسائل التعليمية

    قسم التنظيم المدرسى والتقويم والامتحانات

    قسم الاعداد والتدريب

    قسم الاحصاء وخطة التنمية
  - جهاز كتابى
- تفتيش المواد التجاريـة
  - جهاز كتابـــى
- الادارة العامة لمتابعة المدارس التجارية
  - جهاز كتابى
- مكتب الوكيـــل

خامسا— وكالة الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية ، وتشمل :

- الادارة العامة للتربية الرياضية (بنين وبنات) وتضم :

  قسم التربية الرياضية ابتدائى بنـين

  " " " اعدادى "

  " " " ثانـوى "

  " " " معلمـــين

  " " " ابتدائى بنات

  " " " اعدادى "

  " " " ثانـوى "

  " " " للمعلمات

  قسم الكشافة ابتدائى ومعلمين بنـين

  " " اعدادى وثانوى "

  " المرشدات والزهرات ابتدائى بنات

  " " " اعدادى وثانوى بنات

  تفتيش التربية الرياضيـة

  جهاز للشئون المالية والاداريـة
- الادارة العامة للتربية الاجتماعية (بنين وبنات) وتضم :

  قسم البحوث والمشروعات والتجريب

قسم المسابقات والبرامج العامـــــة
قسم اتحادات الطلاب ومجالس الاباء والمعلمين
قسم الجماعات المدرسيـة
قسم الرحلات والمعسكرات بنين
" " " بنات
قسم الخدمات العامة بنـــين
" " " بنـــات
" الفنون المسرحية بنـــين
" " " بنـات
تفتيش للتربية الاجتماعية ، والرحلات والمعسكرات ، والفنون المسرحية
جهاز للشئون المالية والادارية

ب - الادارة العامة للتدريب وتضـم :
قسم التعليم الثانوى والاعـدادى
" " الابتدائى ودور المعلمين
" المتابعـــة
" التعليم الزراعـــى
" " الصناعـى
" " التجـارى
" تدريب الاداريـين
" المسابقات للتعيينات
مراكز التدريب الرئيسية الثلاثة
جهاز للشئون المالية والادارية

- الادارة العامة للامتحانات وتضـــم :
قسم التعليم الثانوى والاعـــدادى
" " الابتدائى ودور المعلمين
" " التعليم الفـــنى
" " المخصوص والمسابقات والتدريب
" البحوث والمعادلات الدراسيـة ،
مكتب الخدمات
المطبعة السريـــة

الجهاز الادارى والكتابـــى

- الادارة العامة للوسائل التعليمية ، وتضم :
  - قسم التخطيط والمتابعــة
    * التصمـــيم
    * التوجيه والعلاقات
    * الانتـــاج
    * الصيانـــة
    * قسم المكتبة والاعلام
  - جهاز للشئون المالية والادارية

- مركز الوثائق والبحوث التربوية ، ويضم :
  - قسم الوثائق والبحوث الببليوجرافية ،
  - قسم التربية والاعلام التربوى
    * النشر والتبادل
    * الانتاج الفنى
  - جهاز كتابـــى

- الادارة العامة للخدمات الثقافية ، وتضم :
  - مكتبة الوزارة ، وتشمـــل :
    - قسم التزويد والفهارس
    * الابناء والاعـــارة
    - جهاز كتابـــى

- ادارة الصحافة المدرسية وتشمل :
  - قسم التخطيط والمسابقـات
  - قسم المتابعة والنشاط الصحفى
  - جهاز كتابـــى

- ادارة المكتبات المدرسية ، وتشمل
  - قسم البحوث والمسابقات
  - قسم فحص الكتب والببليوجرافيــة
  - جهاز كتابـــى

- متحف التعليم ، ويشمل :
  - قسم الانتاج
  - قسم البحوث
  - جهاز كتابي
- الادارة العامة للاحصاء ، وتضم :
  - قسم احصاءات التعليم
  - قسم احصاءات العاملين
  - قسم البحوث الاحصائية
  - قسم الاحصاءات الادارية
  - قسم الالات الاحصائية
  - مكتب الرسم
  - جهاز كتابي
- الادارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون العربي ، وتضم :

١- ادارة العلاقات الخارجية ، وتشمل :
  - قسم الالحاق والمتابعة للوافدين
  - قسم الرعاية الاجتماعية للوافدين
  - قسم المعاهدات والمؤتمرات والوفود
  - قسم المنظمات والهيئات الدولية
  - قسم المنح والبعثات والاجازات الدراسية

٢- ادارة التعاون العربي ، وتشمل :
  - قسم التخطيط والاختيار
  - قسم المعارين والمنتدبين
  - قسم المتعاقدين

٣- البعثات التعليمية فى الخارج (السودان — الصومال)

٤- جهاز للشئون المالية والادارية

- مكتب الوكيل

سادساـ وكالة الوزارة للشئون المالية والادارية ، وتشمل :ـ

ـ الادارة العامة للشئون المالية ، وتشمـــــل :

١ـ ادارة الميزانية ، وتضم :ـ

قسم الأجـــور
قسم المصروفات الجارية
قسم الاستخدامات الاستثمارية
قسم التحويلات الرأسمالية والايرادات والميزانية النقدية
جهاز كتابى

٢ـ ادارة التوريدات ، وتضم :

قسم المطبعـــــة
قسم مشتريات الكتب
قسم مشتريات المعامل
قسم المشتريات العامة
قسم الميزانية والارتباطات والمقايسات
قسم شئون العمال
قسم القيد والحفظ
الخزينـــــة
قسم الصرف
قسم حسابات المخازن
قسم المهـــد
قسم التشهيلات والنقل
قسم المخـــازن

٣ـ ادارة الحسابات ، وتضم :

قسم مراجعة الاستحقاقات
قسم صرف المعاشـــات
قسم التسويـــــات
قسم الايـــــرادات
قسم الشطـــــب
قسم مراجعة المصروفات
قسم الصـــرف
قسم حفظ المستندات والتوزيع

٤ـ خزينة الوزارة

٥ـ ادارة شئون التأمينات

قسم البحوث
قسم الشئون المالية
جهاز كتابي

ـ الادارة العامة للشئون الادارية ، وتشمل :ـ

١ـ ادارة شئون العاملين ، وتضم :

قسم التعيينات والتنقلات وانهاء الخدمة
قسم الملفات والأحوال
قسم الاجازات والجزاءات
قسم المعاشات
قسم الترقيات والبطاقات
قسم حصر الوظائف
قسم الاستحقاقات
قسم التسويات والعلاوات
السكرتارية والتقارير

٢ـ ادارة المحفوظات ، وتضم :

قسم القيد
قسم الحفظ

٣ـ ادارة المطبوعات ، وتضم :

قسم التسجيل والنشر
قسم النسخ والطبع
قسم مطبعة الحروف
سكرتارية وأوامر تشغيل

٤ـ ادارة الخدمات الداخلية ، وتضم :

قسم الاتصال
قسم شئون الديوان

- الادارة العامة لتنسيق الأفراد ، وتضم :

أقسام المواد الثقافيـــة
قسم المواد التجاريـــة
قسم المواد الزراعيـــة
" التعليم الصناعـــى
" وظائف الخدمـــات
" الوظائف الرئيسيـــة
" الاعـــارات
" السكرتارية الفنية
جهـاز كتابـــى

- الادارة العامة للتغذية والنقل ، وتضم :

مفتشون عامـــون
قسم شئون التغذية
" شئـــون النقل
جهاز ادارى وكتابـى

- الادارة العامة للتوجيه المالى والادارى ، وتضم :

مفتشون عامـــون
مفتشون ماليون واداريون
قسم مراقبة تنفيذ التحقيقات
جهاز كتابـــى

- الادارة العامة للمبانى ، وتضم :

قسم المشروعات والتخطيط
قسم التنفيـــذ
جهاز كتابـــى

- الادارة العامة للشئون القانونية ، وتضم :

قسم الفتـــوى
قسم التشريع والصياغة
قسم القضايـــا
قسم الحجـــز
محققـــون
جهاز كتابـــى

- مكتب التطلبات الادارية
- ادارة شئون الكتب ، وتضم
  قسم اعداد أصول الكتب
  قسم التعاقد والمكافآت
- مكتب الوكيل

سابعا – مديرو التربية والتعليم ووكلاؤهم ومساعدوهم والمفتشون الأوائل للمواد بالمحافظات .

المادة الثانية :

يعرض على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه مايتم انجازه من أعمال الاجهزة التابعة لكل منهم وكذلك الموضوعات المحولة من مديرى التربية والتعليم بالمحافظات .

ويتحدد خط سير الموضوعات بعد دراستها بمعرفة السادة الوكلاء على النحو الآتى :-

(١) موضوعات تتطلب العرض على الوزير مباشرة .

(٢) موضوعات تتطلب العرض على مجلس الوكلاء قبل العرض على الوزير .

(٣) الموضوعات ذات الصلة بالمواد الثقافية يتولى كبار المفتشين اتمام دراستها مع السادة الوكلاء كل فيما يخصه قبل عرضها على مجلس الوكلاء .

(٤) الموضوعات ذات الصلة بخطة التنمية تتولى الادارة العامة للتنظيم وخطة التنمية اتمام دراستها مع المحافظات والأجهزة المعنية كل فيما يخصه قبل عرضها على مجلس الوكلاء .

المادة الثالثة :

تقوم ادارة التنظيم بالاشتراك مع الأجهزة المختصة بتحديد مسئوليات واختصاصات أجهزة الوزارة طبقا للتنظيم الوارد بهذا القرار والمبين بالخريطة التنظيمية الملحقة به ، ويصدر بها قرار منا .

المادة الرابعة :

يلغى كل حكم يخالف ماجاء بهذا القرار .

المادة الخامسة :

على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مـــــراد)

قـــرار وزارى
رقم ٦٦ بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٨
فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية
لمادة التربية الدينية الاسلاميـة

وزيـر التربيـة والتعليـم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ورغبـة فى تطوير المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية الاسلامية لتحقيق أهدافها على الوجه الاكمل .

قـــرر :

المـادة الاولـى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية الاسلاميـة ويدعى للمشاركة فى اعمال هذه اللجنـة :

١ ـ من المهتمين بالنواحى الدينية :

١ ـ فضيلة الاستاذ الشيخ احمد حسن الباقورى	مدير جامعة الازهـر
٢ ـ الاستاذ الدكتور عبد العزيز كامـل	نائب وزيـر الاوقـاف
٣ ـ الاستاذ الدكتور محمد عبد الله ماضـى	وكيـل الازهـر
٤ ـ الاستاذ الدكتور محمود حب اللـه	أمين عام المجلس الاعلى للبحوث الاسلاميـة
٥ ـ الاستاذ الدكتور عبد الحليم محمـود	عميد كلية اصول الدين سابقـا
٦ ـ الاستاذ الدكتور محمد سلام مدكـور	رئيس قسم الشريعة الاسلاميـة بحقوق القاهرة
٧ ـ الاستاذ الشيخ زكى الدين شعبـان	رئيس قسم الشريعة الاسلاميـة بحقوق عين شمس .
٨ ـ الاستاذ الدكتور مصطفى زيـد	الاستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .
٩ ـ الاستاذ محمد توفيق عويضـه	سكرتير عام المجلس الاعلى للشئون الاسلاميـة .
١٠ ـ الاستاذ الدكتور عبد الرازق نوفـل	مدير ادارة التصدير بوزارة الاقتصاد
١١ ـ الاستاذ الدكتور جمال الدين الفنـدى	الاستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة
١٢ ـ الاستاذ الشيخ عبد العزيز عيسـى	الاستاذ بجامعـة القاهـرة

الاسم	الصفة
١٣ ـ الاستاذ البهى الخولى	مدير الدعوة بوزارة الاوقاف سابقا
١٤ ـ الاستاذ الدكتور صلاح مجاهد	الاستاذ المساعد بكلية التربية
١٥ ـ الاستاذ الشيخ محمد الغزالى	وكيل الدعوة بوزارة الاوقاف
١٦ ـ الاستاذ امين دويدار	المراقب العام للتربية الدينية بوزارة التربية والتعليم سابقا •
١٧ ـ الاستاذ محمد صبيح	
١٨ ـ الاستاذ محمد عطية الابراشى	
١٩ ـ الاستاذ احمد فراج	التليفزيون العربى
٢٠ ـ الاستاذ أنور الجندى	المحرر بجريدة الجمهورية
٢١ ـ الاستاذ صلاح الدين عزام	المحرر بجريدة الجمهورية
٢٢ ـ الاستاذ ء عنايات الحكيم	عضو مجلس مدينة الجيزة

٢ ـ من العاملين بوزارة التربية والتعليم :

الاسم	الصفة
١ ـ الاستاذ محمد محمود رضوان	كبير مفتشى اللغة العربية والتربية الدينية
٢ ـ الاستاذ احمد يوسف الشيخ	المفتش العام للغة العربية
٣ ـ الاستاذ على الجبلاطى	المدير المساعد بادارة متابعة دور المعلمين والمعلمات •
٤ ـ الاستاذ محمد الشنشاوى	المفتش الاول بتخطيط الابتدائى ودور المعلمين
٥ ـ الدكتور عبد الفتاح شلبى	المفتش الاول بمنطقة شرق القاهرة
٦ ـ الاستاذ يوسف الحمادى	المفتش الاول بمنطقة شمال القاهرة
٧ ـ الاستاذ السيد ابراهيم يوسف	رئيس قسم بتخطيط الابتدائى ودور المعلمين •
٨ ـ الاستاذ محمد عبد العاطى حلاوة	مفتش التربية الدينية بمنطقة وسط القاهرة •
٩ ـ الاستاذ محمد مقلد	المدرس الاول بمدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس •
١٠ ـ الاستاذة فاطمة عنان	المديرة المساعدة للتعليم الثانوى

المادة الثانية :

تتولى اللجنة فحص المناهج والكتب الدراسية المقررة حاليا لمادة التربية الدينية الاسلامية واقتراح القواعد التى تتم على اساسها عملية التطوير ، مع مراعاة الجوانب التربوية والاتجاهات الروحية والقومية والاجتماعية فى عملية التطوير ، وتحقيق الربط بين هذه المقررات وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية المعاصرة ، كما تقوم اللجنة بوضع مقترحاتها فى شأن اعداد المعلم الصالح لتدريس هذه المادة •

المادة الثالثة :

يجوز للجنة مجتمعة ان تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بهذه المادة كما يجوز لها ان توزع اعمالها على لجان فرعية تشكل من بين اعضائها على ان تتقدم بتقريرها النهائى

فى صورة متكاملة وشاملة للمادة فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الرابعة :

تقدم اللجنة بعد انتهاء اعمالها تقريرا الينا فى موعد اقصاه نهاية شهر يونيو ١٩٦٨ .

المادة الخامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ـ ويعمل به من تاريخ صـــدوره .«

وزير التربية والتعليم
الدكتور (محمد حلمى مـراد)

قرار وزارى
رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢
بشأن تشكيل لجنة لبحث موضوع تجديد جناح ج ع م بالمعرض الملحق بالمكتب الدولى للتربية بجنيف

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الادارة العامة للعلاقات بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ باقتراح تشكيل لجنة لبحث موضوع تجديد جناح الجمهورية العربية المتحدة بالمعرض الملحق بالمكتب الدولى للتربية بجنيف ، وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الحادى والثلاثين للتعليم العام المقرر عقده بجنيف فى المدة من ١-١٢ يوليو ١٩٦٨ .

(قـــرر)

مادة (١)
تشكل لجنة لبحث موضوع تجديد جناح الجمهورية العربية المتحدة بالمعرض الملحق بالمكتب الدولى للتربية بجنيف من ممثلين عن الادارات الاتية :ـ

- ادارة العلاقات الخارجيـــة
- ادارة الاحصـــــاء
- ادارة الوسائل التعليميـــة
- تفتيش العلوم والمعامـــل
- التفتيش التربية الفنيـــة
- التعليم الصناعـــى
- ادارة العلاقات العامـــة

مادة (٢) تختص هذه اللجنة بما يأتى :ـ
- بحث تجديدات معروضات الجمهورية العربية المتحدة بالمعرض الدائم الملحق بالمكتب الدولى للتربية بجنيف لضمان بلوغها المستوى الفنى الدولى المنشود .
- تقدير التكاليف المطلوبة لتنفيذ اقتراحات اللجنـــة .

مادة (٣)
تنتهى اللجنة من اعداد المعروضات فى موعد أقصاه يوم ٢٥/ يونيو ١٩٦٨ وتقـــدم الينا فور انتهاء مهمتها تقريرا عما انجزته من اعمال .

مادة (٤)
على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليـــم
(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزاري
رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ في شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية للعلوم .

وعلى كتاب السيد كبير مفتشي العلوم والمخابر رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ بشأن بلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش في ١٩٦٨/٦/١٢ .

وعلى كتاب سيادته رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ باقتراح ضم السيد الدكتور حسن يوسف استاذ الجيولوجيا بكلية العلوم بجامعة عين شمس لعضوية اللجنة المشار اليها .

قـــرر

مادة (١) :

تقوم السيدة احسان محمد بدران بعمل مقرر اللجنة المشكلة لاعادة النظر في الكتب والمناهج الدراسية للعلوم اعتبارا من ١٩٦٨/٦/١٣ وهو التاريخ التالي لبلوغ السيد / احمد محمد عيسى كبير مفتشي العلوم والمخابر السن القانونية للاحالة الى المعاش .

مادة (٢) :

يضم لعضوية اللجنة كل من :

- السيد الدكتور حسن يوسف استاذ الجيولوجيا بكلية العلوم بجامعة عين شمس
- السيد الدكتور واصف عزيز واصف مركز الوثائق والبحوث التربوية
- الاستاذ / فهيم يوسف مفتش عام العلوم

مادة (٣) :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمي مراد)

قرار وزارى
رقم (٧٥) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢
فى شأن تشكيل لجنة فنية لدراسة مشروع مكافحة الأمية الوظيفى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد مسئولية أجهزة وزارة التربية والتعليم .

وعلى قرار مجلس الوكلاء رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ المعتمد منا فى ١٩٦٤/٥/٢٣ بتعاون مركز الوثائق والبحوث التربوية مع منظمة اليونسكو .

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونسكو عام ١٩٦٨/٦٧ بشأن قيام المركز بتزويد الدول العربية بخدمات اقليمية فى ميدان البحوث والاعلام التربوى .

قرر

مادة ١ — تشكل لجنة فنية لدراسة واعداد مشروع مكافحة الأمية الوظيفى ومراحله التنفيذية ووسائل تمويله على الوجه الاتى :—

الاستاذ / محمد سعيد قدرى	مدير مركز تنمية المجتمع فى العالم العربى
الاستاذ / احمد خاكى	وكيل وزارة التربية والتعليم سابقا
الاستاذ / محمد سليمان شعلان	وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين (مقررا)
الدكتور / محمود رشدى خاطر	رئيس قسم تعليم الكبار بمركز سرس الليان
الاستاذ / سعد لبيب	مراقب البرامج بالتليفزيون
الاستاذ / محمد صدقى محمود	مدير عام التربية الاساسية
الدكتور / عبد الفتاح شلبى	وكيل ادارة التربية الاساسية
الاستاذ / محمد كمال لاشين	مدير الميزانية بالوزارة
الاستاذ / سعد الدين حسين على	بادارة التربية الاساسية

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة برسم وتخطيط مشروع مكافحة الامية الوظيفى ومراحله التنفيذية ووسائل تمويله .

مادة ٣ — يكون السيد الاستاذ محمد سليمان شعلان مقررا للجنة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢
بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات العلمية غير العاليـــــــة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهـلات الوطنيـة ٠

وعلى فتوى ادارة الفتوى والتشريع للجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٢

وعلى فتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ ٠

وبناء على ماعرضه المستشار القانونى بمذكرته المؤرخة ١٩٦٨/٥/٢٧ ٠

وبعد الاتفاق مع السيد وزير التعليم العالى والسيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر ٠

قـــرر

مادة أولى :

تشكل لجنة معادلة المؤهلات العلمية غير العالية على الوجه الآتى :—

١) وكيل الوزارة لشئون التعليم الاعدادى والثانوى
٢) " " " الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
٣) " " " الفنـــى
٤) أمين المجلس الأعلى للجامعـــات
٥) مديرعام العلاقات الثقافية الخارجية
٦) مديرعام الامتحانـــــــات
٧) " " البحـــــــوث
٨) ممثل من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

ويتولى رئاسة اللجنة أقدم وكلاء الوزارة ٠ ويكون مديرعام الامتحانات مقررا لها ٠

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستئناس برأيه دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ٠

مادة ثانية :

تختص اللجنة ببحث معادلة المؤهلات العلمية الوطنية والأجنبية الممنوحة عن المستويات التعليمية المناظرة للمستويات التى تتولاها وزارة التربية والتعليم ، وتعرض عليهـــــا اقتراحاتها للنظر فى اعتمادها وإصدار القرارات اللازمة فى شأنها .

مادة ثالثة :

تقـــوم ادارة الامتحانات بالتحضير والدعوة لانعقاد اللجنة وكافة أعمال السكرتاريـــة اللازمة لها .

مادة رابعة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وكل حكم يخالف احكام هذا القرار.

مادة خامسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليـــم
(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قــرار وزارى
رقم ٧٧ بتاريــخ ٣ /٦ /١٩٦٨
بشأن تشكيل لجنة الحالات الاجتماعيــة والصحيــــة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولــة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية والتنقلات ، والقرارات المعدلة له ،

— وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية ،

قــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة " الحالات الاجتماعية والصحية " بالوزارة على الوجه الآتى :—

وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية — رئيســـا

مدير ادارة التربيـــة الاجتماعيـــة
وكيل ادارة تنسيـــق الأفــراد
مدير مكتب الوزير للشئون الادارية والمالية
طبيب الــــوزارة
} أعضـــــاء

مادة ٢ — تختص اللجنة ببحث طلبات النقل المكانى ، من محافظة الى أخرى ، وطلبات النقل النوعى ، من وظيفة لأخرى فى نفس المستوى — التى يتقدم بها راغبو النقل من العاملين بالوزارة ومديريات التربية والتعليم الذين لا تنطبق عليهم القواعد العامة للتنقلات ،

مادة ٣ — تقدم الطلبات الى ادارة تنسيق الافراد ولا يعتبر الطلب صالحا للنظر فيه الا اذا كان مستوفيا للآتى :—

أ — أن يوضح طالب النقل فى طلبه الأسباب التى يستند اليها فى طلب الاستثناء من القواعد العامة ،

ب — أن يرفق بكل طلب بحث اجتماعى أو تقرير من القومسيون الطبى لتأييد الأسباب التى يشير اليها مقدم الطلب فى طلبه ،

جـ — أن يرد الطلب والمرفقات عن طريق المديرية التعليمية التابع لها مقدم الطلب وأن يكون معتمدا من المديرية والمحافظة ،

مادة ٤ — تقوم اللجنة بدراسة الحالات التى تعرض عليها وتضع توصياتها بشأن كل طلب وتعرض توصيات اللجنة للبت فيها ،

مادة ٥ — على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥
بإعفاء الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء والقنال من الرسوم الاضافية ورسوم الايواء بجميع مراحل التعليم حتى ازالة آثار العدوان

وزير التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقرارات المنفذه له ٠

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام والقرارات المنفذه له ٠

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقرارات المنفذه له ٠

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى والقرارات المنفذه له ٠

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى والقرارات المنفذه له ٠

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى والقرارات المنفذه له ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن لائحة دور المعلمين والمعلمات والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢ بشأن قواعد التأمين على الطلبة ضد الحوادث ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن مجالس الآباء والمعلمين ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة مراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٨/٦٧ ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بتحديد رسم الايواء الذى يحصل من طلبة وطالبـــات الاقسام الداخلية بدور المعلمين والمعلمات فى العام الدراسى ١٩٦٨/٦٧ ٠

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة للشئون المالية والاداريـــة ٠

قـــــرر

مادة ١ – يعفى الطلبة والطالبات المهاجرون من محافظات سيناء وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من دفـــع الرسوم الاضافية ورسوم مجالس الآباء بجميع مراحل التعليم اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٨/٦٧ الى أن تزول آثـار العدوان ٠

ولا يسرى الاعفاء على رسم التأمين على الطلبة ضد الحوادث وثمن زى الفتوة ورسم اعادة القيد ٠

مادة ٢ – يرد لكل طالب وطالبة ماسبق تحصيله من الرسوم المشار اليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

وزير التربيـــة والتعلـــيم

الدكتور (محمـد حلمى مـــراد)

استـــــــدراك

ورد بالمادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥ فى شأن اعفاء الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء والقنال من الرسوم الاضافية ورسوم الايواء بجميع مراحل التعليم حتى ازالة آثار العدوان النص التالى :

" يعفى الطلبة والطالبات المهاجرون من محافظات سيناء وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من دفع الرسوم الاضافية ورسوم مجالس الآباء بجميع مراحل التعليم اعتبارا من العام الدراســـى ١٩٦٨/٦٧ الى أن تزول آثار العدوان . "

وصحتـــه هـــو :

" يعفى الطلبة والطالبات المهاجرون من محافظات سيناء وبورسعيد والاسماعيلية والسويس من دفع الرسوم الاضافية ورسوم الايواء ورسوم مجالس الآباء بجميع مراحل التعليم اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٨/٦٧ الى أن تزول آثار العدوان .

فالمرجو مراعاة ذلك ...

مدير المكتـــب

(حســن غنـــيم)

قرار وزارى

رقم (٨١) بتاريخ ٩/٦/١٩٦٨

فى شأن تشكيل لجنة لدراسة مشكلات المدارس التابعة لمؤسسة أمون

وزير التربية والتعليــــــم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدا رس الخاصة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٩ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانــــــون تنظيم المدارس الخاصة ،

وبناء على ماعرضه السيد وكيل الوزارة المختص ،

قــــــرر :

المادة الاولــــى :

تشكل لجنة من :

١) من مؤسسة امــــون :

ــ السيد / محمد احمد بلوشة

٢) من وزارة التربية والتعليـــم

ــ مدير التربية والتعليم بمنطقة جنوب القا هــرة التعليمية

ــ وكيل الادارة العامة للتعليم الخاص

ــ المدير المساعد للتفتيش المالى والادا رى بالوزارة

ــ السيد / صلاح الدين حسن المدير المساعد بالتعليم الابتدائى

ــ " حسن التاجى المدير المساعد للتعليم الاعدادى بمنطقة وسط القاهرة

٣) من الشئون القانونيـــة

ــ السيد / مدير الشئون القانونية بالوزارة .

المادة الثانيـــة :

يكون وكيل التعليم الخاص مقررا لهذه اللجنة . كما يكون للجنة أن تستعين بمن تــــرى الاستعانة بهم من العاملين بالوزارة فى بحث بعض الموضوعات المعروضة عليها .

المادة الثالثـــة :

تقوم هذه اللجنة بدراسة مايواجه مؤسسة آمون من مشكلات ، واقتراح الحلول المناسبة لها .

<u>المادة الرابعـــة :</u>

ترفع اللجنة تقريرها الينا فى مدة أقصاها شهر من تاريخـــه .

<u>المادة الخامســة :</u>

على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــــراد)

قرار وزارى
رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٩
باللائحة الداخلية لمدرسة الشفاء الملحقة بمركز القلب التابع لجمعية أصدقاء مرضى القلب بالهرم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٣ لسنة ٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٦٢ فى شأن تنظيم تعليم فئات من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العادية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ الصادر فى ٦٣/٢/٢١ فى شأن القبول بمعاهد وفصول التربية الخاصة الابتدائية والمهنية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ الصادر فى ١٩٦٤/١١/١٩ بانشاء مدرسة ابتدائية رسمية تابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بمقر جمعية مرضى روماتزم القلب بالجيزة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨ الصادر فى ١٩٦٧/٢/٦ فى شأن استثناء التلاميذ المعوقين من شرط السن عند القبول فى معاهد التربية الخاصة ومدارس التعليم العام .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — تعتبر المدرسة المنشأة بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من مدارس التربية الخاصة للاطفال المعوقين وتسمى " مدرسة الشفاء " وتهدف الى تحقيق الرعاية التربوية والطبية والاجتماعية والنفسية الخاصة التى يحتاج اليها هؤلاء الاطفال وذلك الى جانب الاغراض الاخرى التى تستهدفها المدارس الابتدائية العادية .

مادة ٢ — يقبل فى هذه المدرسة الاطفال الملازمون الذين يعانون من آفات القلب ويعالجون داخليا بمقر جمعية مرضى روماتيزم القلب مع التجاوز عن شرط السن المقرر فى المدارس الابتدائية فى حدود سنتين زيادة على الحد الاعلى المقرر للقبول بالمدارس الابتدائية .

مادة ٣ — لا يجوز ان يقل عدد تلاميذ الفصل عن ثمانية ولا يزيد على عشرين تلميذا ويجوز عند الاقتضاء تكوين فصول متعددة المستويات وذلك للمحافظة على الكثافة المقررة بشرط الا يزيد عدد المستويات بالفصل الواحد على ثلاثة .

مادة ٤ — تسير الدراسة بهذه المدرسة وفقا للمناهج المقررة لمدارس الاسوياء ويشترط موافقة الوزارة على التعديلات فى مناهج بعض المواد التى تقتضيها ظروف التلاميذ الصحية .

مادة ٥ — تقوم المدرسة بتنظيم عملية الارشاد والتوجيه التربوى فى عنابر المستشفى على النحو الذى يقره مجلس الادارة .

مادة ٦ — يجوز للتلاميذ الذين يتركون المدرسة بعد ان يكونوا قد قضوا فيها عاما دراسيا على الاقل أن يلتحقوا بالمدارس الابتدائية العادية فى الصفوف التى تتناسب مع مستواهم التحصيلى بناء على تقرير من المدرسة ويكون لهم الحق فى التمتع بمدة التجاوز المشار اليها فى المادة الثانية عند التحاقهم بهذه المدارس .

مادة ٧ — يجوز للتلميذ المقيد بهذه المدرسة ان يستمر فى الدراسة بها الى نهاية المرحلة بعد انتهاء علاجه بالمستشفى اذا ما اقتضت ظروفه الصحية ذلك وبعد موافقة مجلس ادارة المدرسة .

مادة ٨ — تنشأ فصول بهذه المدرسة عند اللزوم على غرار فصول محو الامية يلحق بها التلاميذ الذين تزيد سنهم على عشر سنوات ولم يسبق لهم الالتحاق بمدرسة ابتدائية .

مادة ٩ — يلحق بالمدرسة قسم للتأهيل المهنى لمن تحول ظروفه المرضية دون متابعة الدراسة النظرية بعد المرحلة الابتدائية .

مادة ١٠ — يشكل مجلس ادارة المدرسة على النحو الآتى :

١ — رئيس القسم المختص بشئون التربية الخاصة بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة — رئيسا

٢ — ناظرة أو ناظر المدرسة

٣ — الاخصائى الاجتماعى للمدرسة

٤ — مدرستان بالمدرسة يختارهما رئيس مجلس ادارة المدرسة بالاشتراك مع الناظرة أو الناظر .

٥ — ممثلان للمستشفى يختارهما مجلس ادارة الجمعية على ان يكون احدهما طبيبا

(البنود ٢ — ٥) اعضاء

وللمجلس ان يدعو الى اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراته ويكون الاجتماع بدعوة من رئيس المجلس ولا يكون صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين

ويختص المجلس علاوة على ما ورد فى هذا القرار بالنظر فى الامور الآتية :

١ — دراسة كل ما يتعلق بالمدرسة والتلاميذ وحل المشاكل او تقديم المقترحات لمديرية التربية والتعليم لاتخاذ ما تراه فى شأنها .

٢ — تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بالشئون التربوية .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مراد)

قرار وزاري
رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠
في شأن تشكيل مجلس مديري التربية والتعليم وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

(قـــرر)

مادة (١)

يشكل مجلس مديري التربية والتعليم برئاسة الوزير وعضوية السادة :–

– وكلاء الوزارة بالديوان العام

– وكلاء الوزارة ومديري التربية والتعليم بالمحافظات ،

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من تدعو الحاجة اليهم من المختصين ، كما يجوز أن يشكل من بين أعضائه او من الخارج لجانا فرعية لدراسة بعض الموضوعات المعروضة عليه ،

مادة (٢)

يختص المجلس بدراسة المسائل التي تتعلق بسياسة التعليم بالمحافظات ، وتحقيق الربط بين قطاعات الوزارة وبين المديريات التعليمية والتعرف على المشكلات التي تعترض سير العملية التعليمية بالمحافظات والعمل على الوصول الى حلول سريعة لها ،

مادة (٣)

للوزير ان يفوض احد وكلاء الوزارة في رئاسة المجلس عند غيابه ، وتكون اجتماعات المجلس دورية في يوم الخميس الثاني من كل شهر خلال السنة الدراسية ، ويجوز ان يعقد المجلس جلساته في مقار مديريات التربية والتعليم خارج القاهرة ،

ويجوز ان يدعى المجلس للاجتماع في أى وقت اذا دعت الضرورة لذلك ، ولا تعتبر توصيات المجلس نافذة الا بعد التصديق عليها من الوزير ،

مادة ٤ :

تتولى الامانة العامة لمجلس الوكلاء التحضير لاعمال مجلس مديرى التربية والتعليم وتدوين المحاضر عند انعقاده بمقر الوزارة وصياغة القرارات وعرضها على الوزير للاعتماد .

وفى حالة انعقاده خارج القاهرة تتولى مديرية التربية والتعليم التى تكون مقرا لعقد الجلسة تدوين المحاضر والتوصيات وارسالها للامانة العامة لمجلس الوكلاء لعرضها على الوزير للاعتماد .

مادة ٥ :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠
فى شأن تشكيل لجان التعليم الخاص بمديريات التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل وتحديد اختصاصات لجان التعليم الخاص بمديريات التربية والتعليم وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل له .

وبناء على ماعرضه السيد وكيل الوزارة المختص .

(قـــرر)

مادة ١ – تشكل بكل مديرية من مديريات التربية والتعليم لجنة استشارية للتعليم الخاص تختص بمعاونة مدير المديرية فى ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ – تتألف هذه اللجنة برئاسة وكيل مديرية التربية والتعليم وعضوية المديرين المساعدين لمراحل التعليم التى يوجد فيها مدارس خاصة بالمديرية واثنين من أصحاب المدارس الخاصة يختارهما مدير مديرية التربية والتعليم لمدة سنة بناء على ترشيح رئيس اللجنة .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تدعو الحاجة الى الاستعانة بهم فى بحث الموضوعات المعروضة عليها دون ان يكون لهؤلاء صوت معدود عند اخذ الرأى .

مادة ٣ – يلغى القراران الوزاريان رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما .

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

قـــرار وزارى
رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠
فى شأن انشاء مكتب للشئون التعليمية بمنطقة قناة السويس

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم والقرارات المكملة والمعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة .

وبناء على ماعرضه السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية .

قـــرر

مادة أولى :

ينشأ بديوان الوزارة مكتب للشئون التعليمية بمنطقة قناة السويس يتبع وكالة الوزارة للخدمات المركزية .

مادة ثانية :

يختص المكتب بالأمور الآتية :

١) رعاية شئون الطلبة المهجرين من محافظات الاسماعيلية والسويس والمنتقلين من سيناء من حيث الاشراف على توزيعهم على مدارس المديريات التعليمية بالمحافظات الأخرى والتحقق من تزويدهم باحتياجاتهم التعليمية .

٢) تنظيم توزيع العاملين بمديريات التربية والتعليم المهجرين من محافظات الاسماعيلية والسويس والمنتقلين من سيناء — على المديريات التعليمية الأخرى فى ضوء رغباتهم ومقتضيات الصالح العام وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

٣) متابعة أعمال مكاتب مديريات التربية والتعليم بالسويس والاسماعيلية وسيناء .

٤) الاشراف على متابعة الصرف من ميزانيات مديريات التربية والتعليم بالسويس والاسماعيلية وسيناء .

٥) الاشراف على عودة الطلاب والعاملين الى المديريات التعليمية الثلاث المذكورة عندما يتقرر ذلك .

مادة ثالثة :

يشكل المكتب من :

— رئيس يعين بقرار منا ويعاونه : ثلاثة ممثلون بدرجة مدير مساعد من كل مديرية من مديريات التربية والتعليم بالسويس والاسماعيلية وسيناء ، ومن عضوين فنيين وعاملين كتابيين — يندبون بقرار من السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية من العاملين بالمديريات التعليمية المذكورة .

مادة رابعة :

على وكيل الوزارة للخدمات المركزية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم (٩١) بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧
فى شأن مجالس الآباء

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التى تنظم المراحل التعليمية المختلفة

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ بشأن مجالس الآباء والمعلمين •

قـــرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :ــ

١ ــ وكيل الوزارة للخدمات المركزيـــة (رئيســا)
٢ ــ مدير التربية والتعليم بمنطقة شرق القاهرة التعليمية
٣ ــ " " " " شمال " "
٤ ــ " " " بمحافظـــة الجيـــزة
٥ ــ " " الاجتماعيـــــة
٦ ــ " الشئون الماليـــــة
٧ ــ ممثل من الاتحاد العام لمجالس الآباء بمحافظة القاهرة ــ يختاره وكيل الـــوزارة لشئون التربية والتعليم بمحافظة القاهرة •
٨ ــ ممثل من الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية ــ يختاره رئيس اللجنـــة •

المادة الثانيـــة :

تتولى هذه اللجنة بحث النظام المتبع حاليا بشأن تشكيل مجالس الآباء واختصاصاتهـا. وذلك على ضوء ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ ــ واقتراح ماترى ادخالـه على هذا القرار من تعديل أو اضافة •

المادة الثالثـــة :

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها فى الموعد والمكان الذى يحدده رئيسها ــ على أن تنتهى من أعمالها فى موعد أقصاه نهاية شهر أغسطس ١٩٦٨ ، تمهيدا لعرض توصياتها على مجلـــس الوكلاء •

المادة الرابعـــة :

على وكيل الوزارة للخدمات المركزية تنفيذ هذا القرار ــ ويعمل به من تاريخ صدوره•

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم (٩٢) بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧
فى شأن معادلة بعض الشهـــــــادات

وزير التربية والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات الوطنية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢١ — والمعتمد منا فـــى ١٩٦٧/٩/٢١ ،

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات الوطنية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٦ والمعتمد منا فـــى ١٩٦٧/١٢/٣٠ ،

قـــــرر :

المادة الاولـــى :

تعتبر شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية التى تمنح بعد دراســـــة ثلاث سنوات بنجاح للحاصلين على الشهادة الاعدادية العامة — معادلة لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية ومناظرة له .

المادة الثانيـــة :

يعتبر دبلوم مدرسة الصنايع الايطالية الثانوية (دون بوسكو بالاسكندرية — والساليزيان بروض الفرج) معادلا لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية ، ومناظرا له .

المادة الثالثـــة :

تعتبر شهادة اتمام الدراسة الصناعية للبنات من مدرسة البنات الصناعية التابعة للجمعية الخيريـــة الاسلامية (نظام حديث بعد عام ١٩٦٤) معادلة للشهادة الاعدادية الفنية للبنات ، ومناظرة لها .

المادة الرابعـــة :

تعتبر شهادة اتمام الدراسة بمعاهد التخصص المهنى للبنين والبنات — معادلة للشهادة الاعدادية الصناعية ، ومناظرة لها .

المادة الخامســـة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة .

وزير التربية والتعلـــــيم
(الدكتور محمد حلمى مـــــراد)

قـــرار وزارى
رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

وزير التربية والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فـــى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية .

وعلى كتاب السيد الكردينال اسطفانوس الاول بطريرك الاقباط الكاثوليك رقم ٦٨/٢٨ بتاريـــخ ١٩٦٨/٥/٢٧ بترشيح نيافة الانبا يوحنا كابس لعضوية اللجنة المذكورة .

(قـــرر)

مادة (١) :

يضم نيافة الانبا يوحنا كابس لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسيــة لمادة التربية الدينية المسيحيـــة .

مادة (٢) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ انعقاد اللجنة .

وزير التربية والتعلـــــيم
(الدكتور محمد حلمى مــــــراد)

قرار وزارى
رقم (١٥) بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٢
فى شأن تشكيل لجنة لبحث العلاقة بين ديوان عام الوزارة ومديريات التربيـــة والتعليم بالمحافظات

وزير التربية والتعليـــم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة الادارية المحلية ـ ولائحتــه التنفيذية ، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ فى شأن نقل بعض مديرى التربية والتعليم بالمحافظات الى ديوان عام الوزارة ،

ورغبة فى تحديد العلاقات ، وتوضيح المفاهيم بين اجهزة الديوان العام للوزارة ـ وبين مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ،

قـــرر :

المادة الاولـــى :

تشكل لجنة من السادة الاتية اسماؤهم :ـ

١) صالح عبد العزيز شحاتــه
٢) عبد العزيز احمد الليثـــى (مقررا للجنة ـ على أن يتفرغ لاعمالها)
٣) عبدالرحمن محمد سمـــره
٤) عبدالحميد محمد ابراهيــم
٥) محمد محمد هيبـــــة
٦) احمد محمد اسماعيـــل
٧) احمد حمدى دهـــب
٨) محمد حسنى مصطفـــى

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم فى دراسة بعض الموضوعات الخاصة .

المادة الثانيـــة :

تتولى هذه اللجنة بحث العلاقة بين اجهزة الديوان العام للوزارة ـ وبين مديريات التربية والتعليم وذلك على ضوء الاحكام الواردة فى القانون رقم ١٢٤ لسنــة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحليـــة .

ولائحته التنفيذية — على ان تتضمن موضوعات البحث بصفة اساسية المسائل الاتية :

١) اختصاصات الديوان العام للوزارة ، واختصاصات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، فى كل من الشئون الفنية ، والادارية ، والماليــة .

٢) وسائل تطوير العمل الفنى والادارى فى مديريات التربية والتعليم على ضوء الخبرات والتجارب الميدانيــة .

٣) وسائل تدعيم نظام اللامركزية على المستوى المحلى .

٤) المقترحات الخاصة بالتفويض بالسلطات ، تسلسلا من المستويات الاعلى .

٥) ادور مديريات التربية والتعليم فى اعمال التخطيط والمتابعة .

٦) الصعوبات والمشكلات التى تواجهها اجهزة الديوان العام والاجهزة المحلية فى العلاقــة بينهما ، والمقترحات الخاصة بالتغلب عليها .

٧) اختصاصات المجالس المحلية الواردة فى المادة ٣٨ من القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه — واجراءاتها التنفيذية .

المادة الثالثــــة :

يتولى السيد / عبد العزيز احمد الليثى اعمال مقرر اللجنة ، على أن يتفرغ لهذه الاعمال ويكون مسئولا عن تحضير الموضوعات اللازمة للعرض على اللجنة ، والاشراف على اعداد محاضر جلساتهــا ، واستخلاص توصياتها — مع الرجوع الى كافة الدراسات التى اجريت فى هذا المجال سواء فى الــوزارة او فى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، او فى وزارة الادارة المحلية ، او غير ذلك من الجهات .

المادة الرابعـــــة :

تبدأ اللجنة فى عقد اجتماعاتها اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٨ بديوان عام الوزارة ، وفى الموعد الذى يتم الاتفاق عليه بين السادة الاعضاء — على ان توالى اجتماعاتها ودراساتها للانتهاء مــن مهمتها فى موعد اقصاه نهاية شهر اغسطس ١٩٦٨ — تمهيدا لعرض توصياتها على مجلس الوكلاء .

المادة الخامســــة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعلـــيم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قــرار وزارى
رقم ٩٧ بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات •

قرر

مادة ١ — يضم الأستاذ محمد رضوان ابراهيم مدير ادارة العلاقات الخارجية والتعـــاون العربى لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسيـــــــة للرياضيـــات •

مادة ٢ — على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم (١٠٠) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٣

فى شأن معادلة شهادة مركز تدريب الترسانة البحرية بالاسكندرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر لجنة المعادلات الدراسية بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ والمعتمد منا فى ١٩٦٨/٥/٣٠ .

قــــرر :

مادة ١ :

تعتمد معادلة شهادة مركز تدريب الترسانة البحرية بالاسكندرية بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم (١٠١) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٣

فى شأن معادلة الشهادة الاعدادية الفنية للبنات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر لجنة المعادلات الدراسية بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ والمعتمد منا فى ١٩٦٨/٥/٣٠ .

قــــرر :

مادة ١ :

يعتمد معادلة الشهادة الاعدادية الفنية للبنات بالشهادة الاعدادية الصناعية .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم (١٠٢) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٣

فى شأن معادلة شهادة التربية البحرية بالاسكندرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى محضر اجتماع لجنة المعادلات الدراسية بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ والمعتمد منا فى ١٩٦٨/٥/٣٠ .

قرر :

مادة ١ :

يعتمد معادلة شهادة خريجى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية التى تمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد النجاح فى مسابقة القبول للمدارس الاعدادية بالشهادة الاعدادية الصناعية .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٣

فى شأن معادلة شهادة القسم الراقى بالشعبة التجارية لمؤسسة الثقافة الشعبية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى مجلس اجتماع لجنة المعادلات الدراسية بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ والمعتمد منا فى ١٩٦٨/٥/٣٠ .

قرر :

مادة ١ :

يعتمد معادلة شهادة القسم الراقى بالشعبة التجارية لمؤسسة الثقافة الشعبية بشهادة التجارة الليلية بشرط النجاح فى ثلاث مواد على الاقل .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قــــرار وزارى
رقــــم (١٠٥) بتاريخ ٢٤/٦/ ١٩٦٨
فى شأن تشكيل لجنة لمراجعة البطاقة المدرسية الحالية وتطويرهـــا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الادارة العامة للتربية الاجتماعية بتاريخ ٢٩/٥/٦٨ باقتراح تشكيل لجنة لمراجعة البطاقة المدرسية الحالية فى ضوء الدراسات السابقة والتقارير الميدانية لتطويرها بما يحقق اهدافها وما ينبغى أن تكون عليه هذه البطاقة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية وتقديم اقتراحاتها العملية فى هذا الشأن .

(قــــرر)

مادة ١ ـ

تشكل لجنة لمراجعة البطاقة المدرسية الحالية على الوجه الآتى :ـ

الدكتور ابراهيم محمد مـــــراد	مدير عام الصحة المدرسيـــــة
الدكتور صموئيل مغاريــــوس	استاذ الصحة النفسية بكلية التربية بجامعة عين شمس
الاستاذ حامـــد شاكـــــر	مدير عام التربية الاجتماعيـــــة
الدكتورة سعاد جاد اللــــه	بتخطيط التعليم الاعدادى والثانوى
الاستاذ صلاح حســــــن	وكيل متابعة التعليم الابتدائـــى
" محمد عز الدين صالــــح	بتخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين
" اسماعيل ريـــــاض	مفتش عام التربية الاجتماعيـــــة
" رأفت فتـــــاح	رئيس قسم تخطيط التعليم الصناعـــى
" محمد نبيـــه فـــوده	مفتش التربيـــة الاجتماعيـــــة

مادة ٢ ـ

تختص هذه اللجنة بمراجعة البطاقة المدرسية الحالية فى ضوء الدراسات السابقة والتقارير الميدانية لتطويرها بما يحقق اهدافها ، وما ينبغى ان تكون عليه هذه البطاقة بالنسبـــة لكل مرحلة تعليمية وتقديم مقترحاتها العملية فى هذا الشأن .

مادة ٣ ـ

يكون الاستاذ حامد شاكر مقررا للجنـــة .

مادة ٤ ـ

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى

رقم (١٠٨) بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠
بشأن مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ بشأن مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات •

قـــــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص البند ١٦ من الباب السابع (أحكام عامة) من اللائحة الملحقة بالقرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ المشار اليه النص الآتى :

" بند ١٦ ـ فى الحالات التى تحسب فيها المكافأة باليوم يعطى العاملـــون الذين يندبون لأعمال الامتحانات العامة وغيرها ٢٪ من أصل المرتب الشهـــرى بحد أقصى ٧٠٠ مليما وحد أدنى ٢٥٠ مليما •

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ •

مادة ٣ ـ على وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة تنفيذ ذلك •

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤ فى شأن الحسابات المتعلقة بالنشاط الاجتماعى والرياضى بالبنوك .

قــرر

مادة ١ — تشكل لجنة من السادة :—

وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية	رئيسا
مدير التوجيه المالى والادارى	
مدير التربية الرياضية	
مدير التربية الاجتماعية	
مدير التوريدات	

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بما يأتى :

١— حصر الحسابات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى المودعة فى البنوك باسم الادارات المختصة بالوزارة أو أسماء مديريها أو مشروعات معينة مع بيان عدد رصيدها والأوجه المحددة للصرف منها .

٢— اقتراح ما قد يتراءى لها من اعادة النظر فى طريقة ايداع هذه الأموال وتحديد كيفية الانفاق منها فى الأغراض التى تحددها مع مراعاة التنظيم الجديد لادارتى التربية الاجتماعية والرياضية .

مادة ٣ — يوقف الصرف من هذه الحسابات لحين انتهاء اللجنة من مهمتها واعتماد قراراتها منا . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقـم (١١١) بتاريخ ١٩٦٨/٧/٤

وزير التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى
وعلى القانون رقــــــم ٢٦١ لسنة ٥٦ " " " التجارى
وعلى القانون رقـــــم ٢٦٢ لسنة ٥٦ " " " الزراعى
وعلى القانـــون رقـــم ٤٢ " ٥٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣ فى شأن تشكيل المجالس الاستشارية للتعليم الفنى •
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بتشكيل المجلس الاستشارى للتعلـــيم التجارى •
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بتشكيل المجلس الاستشارى للتعليـــم الزراعى •
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بتشكيل المجلس الاستشارى للتعليـــم الصناعى •
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١ فى شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم •
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١ تعيين مديرو ادارات التعليم الفنى •
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ بتاريخ ٦٨/٤/٣٠ فى شأن الأنابة فى رئاسة المجالس الاستشارية •

قـــرر

مادة ١ــ يكون مديرو التخطيط للتعليم الفنى (تخطيط التعليم الصناعى • تخطيط التعليم الزراعى • تخطيط التعليم التجارى) مقررين للمجالس الاستشارية المركزية كل فيما يخصه •

مادة ٢ــ تلغى المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠ المشار اليه •

مادة ٣ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه•

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مــــراد)

قرار وزارى
رقم (١١٦) بتاريخ ١٩٦٨/٧/٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ بشأن مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٩ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ .

(قــــرر)

المادة الاولـــى :

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٩ المشار اليه ــ النص التالــى

" يطبق هذا القرار على المكافآت المستحقة عن العمل فى امتحانات نهاية العـــام الدراسى الحالى ١٩٦٨/٦٧ ــ والاعوام التاليـــة " .

المادة الثانيـــة :

على وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية تنفيذ هذا القرار ،،،

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مــــراد)

قرار وزارى
رقم (١١٨) بتاريخ ٩/٧/١٩٦٨
بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الرسميـــة
والخاصة المجانيـــة

وزير التربية والتعليـــم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التى تنظم مراحل التعليم المختلفة ،
وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ، ولائحته التنفيذيـــة
وعلى المنشورات العامة الصادرة من الوزارة بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفـــات الى المدارس الرسمية والخاصة المجانيـة ،

قـــــرر :

المادة الاولـــى :

لايجوز التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى مدارس رسمية او خاصة مجانية الا فـــى الحالات الاتيـة :ـ

١) حدوث كارثة بعد التحاق الطالب بالمدرسة الخاصة بمصروفات ، يكون من شأنها عدم امكـــان استمرار الطالب بها ، ويثبت وقوع هذه الكارثة بشهادة رسمية او بحث اجتماعى ،

٢) نقص دخل الاسرة الى درجة تجعلها عاجزة عن سداد المصروفات المقررة على الطالب فـــى المدرسة الخاصة بمصروفات على أن يثبت ذلك بشهادة رسميـة ،

٣) اذا كان ولى امر الطالب قد نقل الى بلد لاتوجد فيه مدارس خاصة بمصروفات على أن يثبـــت ذلك بشهادة رسمية من الجهة التى اصدرت قرار النقل ،

المادة الثانيـــة :

مع مراعاة مانصت عليه المادة السابقة ، يشترط فى جميع حالات التحويل من المدرسة الخاصـة بمصروفات الى المدرسة الرسمية أو الخاصة المجانية مايأتى :

١) ان يتم التحويل الى الفرقة المناظرة للفرقة المقيد بها الطالب والى نفس النوع من التعليم ،
٢) ان يكون الطالب مقيدا قيدا قانونيا سليما ومستوفيا للشروط المقررة من حيث السن والنجاح فـى الامتحانات الخاصة بالمرحلة التعليميـة ،

٣) أن تكون هناك أماكن خالية فى المدرسة الرسمية او الخاصة المجانية تسمح بقبول التحويل .

المادة الثالثـة :

تعامل فصول الخدمات التابعة للجان الاتحاد الاشتراكى بالمحافظات معاملة المـدارس الخاصة بمصروفات فيما يتعلق بأحكام هذا القرار .

المادة الرابعـة :

تلغى جميع التعليمات الصادرة بالمخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة الخامسـة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٦٨ / ١٩٦٩ ...

وزير التربية والتعليـم
(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قرار وزاري
رقم ١٢٢ بتاريخ ١٥ /١٩٦٨/٧
بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة العربية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،
ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس اللغة العربية حتى يمكنها أن تحقق أهدافها على الوجه الأكمل ،

قرر :

المادة الأولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة العربية على النحو التالى :

١) الاستاذ الدكتور ابراهيم انيس — عضو مجمع اللغة العربية
٢) الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن — الاستاذة بكلية البنات جامعة عين شمس
٣) الأستاذ الدكتور عبد القادر القط — رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة عين شمس
٤) الأستاذ على الجندي — الاستاذ بكلية دار العلوم سابقا
٥) الأستاذ الدكتور بدوى طبانة — الاستاذ بكلية دار العلوم
٦) الاستاذ الشيخ يوسف حسن عمر — مدير المعاهد الدينية بالأزهر
٧) الاستاذ الدكتور محمد رشدى خاطر — الأستاذ بكلية التربية جامعة عين شمس
٨) الاستاذ الدكتور صلاح مجاور — الاستاذ المساعد بكلية التربية
٩) الاستاذ محمد صبيح
١٠) الاستاذ على محمد البجاوى — مفتش عام اللغة العربية سابقا
١١) الاستاذ محمد عبد الرحيم ابو العزم — مدير التخطيط بالتعليم الابتدائى
١٢) الاستاذ السيد محمد ابراهيم الشافعى — كبير مفتشى اللغة العربية (مقررا)
١٣) الاستاذ عطية مصطفى المليجى — مفتش عام اللغة العربية
١٤) الدكتور عبد الفتاح شلبى — وكيل ادارة التربية الأساسية
١٥) الاستاذ عبد الفتاح لاشين — مفتش اول اللغة العربية بوسط القاهرة

١٦) الاستاذ محمد عبد المنعم عبد الخالق	مفتش ثانوى بجنوب القاهرة
١٧) الاستاذ عبد العليم فرده	مفتش اعدادي بالجيـــزة
١٨) الاستاذ محمد محمود مقلد	مدرس اول بالمتفوقين الثانوية بعين شمس
١٩) الاستاذ نجى الله حامد طنطاوى	مدرس اول بالأورمان الثانوية
٢٠) الاستاذ مصطفى السايس	مدرس اول اعدادى ا بالقرافى
٢١) الاستاذ محمد محمد الشناوى	مفتش اول بتخطيط الابتدائى ودور المعلمين
٢٢) الاستاذ محمد شفيق عطا	رئيس قسم بتخطيط الاعدادى والثانوى

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للغة العربية ، واقتراح ما تراه من أسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملاءمة لأعمار التلاميذ • كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير ، على ان يؤخذ فى الاعتبار ما انتهى اليه مجمع اللغة العربية من نتائج للبحوث التى اجراها لتيسير اللغة العربية واشاعة استعمال الالفاظ الحضاريـة باللغة القوميـة •

المادة الثالثـة :

على مقرر اللجنة ان يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما يرد اليها من آراء المعلمين ومقترحاتهم حول تطوير المناهج والكتب الدراسية للغة العربية لعرضهـــــا على اللجنة •

المادة الرابعة :

للجنة مجتمعة ان تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطويـــر المتعلقة باللغة العربية كما يجوز لها ان تشكل من بين اعضائهـا لجانـا فرعيـة لبحث بعض الموضوعات على ان تقدم تقريرهـا النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس اللغة العربية فى مختلف المراحل التعليميـة •

المادة الخامسة :

تقدم اللجنة بعد انتهاء اعمالها ، تقريرا الينا فى موعد اقصاه ٢٠ أغسطس ١٦٦٨

المادة السادسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥
بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس اللغة الانجليزية حتى يمكنها أن تحقق اهدافها على الوجه الاكمل ،

قـــرر :

المادة الاولـــى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية على النحو التالى :

١) الاستاذ / احمد خاكــى	وكيل وزارة التربية والتعليم سابقــا	
٢) " محمود محمود محمد	الخبير بجامعة الدول العربيــة	
٣) " محمود راشــد	عميد مدرسة الالســن	
٤) " الدكتور لويس مرقص	رئيس قسم اللغة الانجليزية بجامعة عين شمس	
٥) " " امين ابو المونين	" " " " بكلية البنات بجامعة عين شمس	
٦) " " محمد محمود ؤالى	مدير معهد اللغات بجامعة الازهر	
٧) " " شوقى السكسرى	الاستاذ المساعد بكلية الاداب بجامعة القاهــرة	
٨) " لطيف دوس	كبير مفتشى اللغة الانلجيزيــة	(مقررا)
٩) " عبد المنعم الليثى	مفتش عام اللغة الانجليزيــة	
١٠) " عبد الفتاح المنياوى	" " " "	
١١) الاستاذة عزيزة عبد العزيــز	مفتشة عامة اللغة الانجليزيــة	
١٢) " ريتيه سليمان شلبــى	مدرسة اولى بالاورمان الثانوية بنات	
١٣) " ايفيت نجيــب	مفتشة اللغة الانجليزية بشرق القاهرة	
١٤) الاستاذ مختار الخطابــى	مدرس اول اللغة الانجليزية بجنوب القاهــرة .	

المادة الثانيــة :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للغة الانجليزية ، واقتراح ماتــراه.

من أسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملائمة لاعمار التلاميذ .
كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثة :

على مقرر اللجنة أن يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما يرد اليها من آراء المعلمين ومقترحاتهم حول تطوير المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية لعرضها على اللجنة .

المادة الرابعة :

للجنة مجتمعة أن تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة باللغة الانجليزية كما يجوز لها أن تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على أن تقدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس اللغة الانجليزية فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الخامسة :

تقدم اللجنة ، بعد انتهاء اعمالها ، تقريرا الينا فى موعد اقصاه ٢٠ اغسطس ١٩٦٨ .

المادة السادسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزاري
رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥
بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية للمواد الاجتماعية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة .

ورغبة في تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس المواد الاجتماعية حتى يمكنها ان تحقق اهدافها على الوجه الاكمل .

قرر :

المادة الاولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية للمواد الاجتماعية على الوجه الآتي :-

١) الاستاذ الدكتور ابو الفتوح رضوان — عميد كلية التربية بجامعة عين شمس
٢) " " رفعت المحجوب — الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
٣) " " يحيى عويس — رئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة عين شمس
٤) " " محمد محمود الصياد — وكيل كلية البنات بجامعة عين شمس
٥) " " يوسف ابو الحجاج ابراهيم — الاستاذ بكلية الاداب " "
٦) " " سعيد عبد الفتاح عاشور — " " " بجامعة القاهرة
٧) " " عبد العزيز الشناوي — الاستاذ بجامعة الازهر
٨) " " عبد الحميد السيد — الاستاذ المساعد بكلية التربية
٩) " " سعد دياب — الاستاذ المساعد بكلية التربية
١٠) " " جمال زكريا قاسم — المدرس بكلية الاداب بجامعة عين شمس
١١) " محمد سيد نصر — كبير مفتشي المواد الاجتماعية " سابقا "
١٢) " الدكتور مصطفى طه بدر — كبير مفتشي المواد الاجتماعية (مقررا)
١٣) " " محمد فهمي شتا — مفتش عام المواد الاجتماعية
١٤) " امين صادق بشارة — مفتش عام المواد الاجتماعية
١٥) " حليم ابراهيم جريس — مفتش عام المواد الاجتماعية
١٦) " يوسف محمود الصيرفي — مفتش عام بشرق القاهرة

١٧) الاستاذ احمد قدرى صالح	مفتش المواد الاجتماعية بوسط القاهرة
١٨) الاستاذ محمد ابو النصر عبد الله	مفتش ثانوى المواد الاجتماعية بالجيزة
١٩) الاستاذ نجيب جرجس انطونيوس	مدير مساعد وخبير تخطيط بالتعليم التجارى
٢٠) الاستاذ فتحى كامل السيوطى	خبير التخطيط بالتعليم الثانوى
٢١) الاستاذ ابو الفتوح نبهان	خبير تخطيط بالتعليم الابتدائى ودور المعلمين
٢٢) الاستاذ عبد الفتاح عرفه	خبير تخطيط بالتعليم الاعدادى والثانوى
٢٣) الاستاذ شكرى رياض	مدرس اول المواد الاجتماعية بالسعيدية الثانوية
٢٤) الاستاذ محمد الظواهرى محمد	مدرس اول بالاورمان الثانوية للبنين
٢٥) الاستاذ السعيد محمد الشيخ	مدير مدرسة طلعت حرب الثانوية

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للمواد الاجتماعية واقتراح ماتراه من اسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملائمة لاعمار التلاميذ ، كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثة :

على مقرر اللجنة ان يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما ورد اليها من تقارير المفتشين والمعلمين حول تطوير المواد الاجتماعية ، لعرضها على اللجنة للاسترشاد بما ورد فيها من ملاحظات ميدانية حول تطوير المناهج والكتب الدراسية .

المادة الرابعة :

تشكل اللجنة من بين اعضائها لجانا فرعية متخصصة لفروع المواد الاجتماعية (الاقتصاد ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية) ، ويختار اعضاء كل لجنة من اللجان الفرعية مقررا من بينهم ، وتعرض هذه اللجان تقاريرها على اللجنة مجتمعة بغية تحقيق التكامل المطلوب بين مناهج المواد الاجتماعية بفروعها المختلفة تجنبا لاى ازدواج او تضارب فى موضوعات الدراسة .

المادة الخامسة :

تقدم اللجنة ، بعد انتهاء اعمالها ، تقريرا الينا فى موعد اقصاه ١٩٦٨/٨/٢٠ .

المادة السادسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ١٢٥ بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨

بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسيــــة

للغة الفرنسيـــــة

وزير التربية والتعليـــم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس اللغة الفرنسية حتى يمكنها أن تحقـــق أهدافها على الوجه الاكمـل ،

قــــرر /

<u>المادة الاولـــى :</u>

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الفرنسية على النحو التالى :

أولا — <u>من الجامعات والمعاهد العليـا :</u>

١) الاستاذ محمود طاهر — استاذ مساعد بكلية المعلمين بالقاهـــرة

٢) الدكتور محمود سامى احمد السباعى — مدرس طرق خاصة بكلية البنات بجامعة عين شمس

٣) الدكتورة فاطمة محمود موكسة — استاذة مساعدة بكلية الاداب بجامعة عين شمس

٤) الدكتور اميابى واصـــف — الاستاذ بمدرسة الالسن العليـــا

ثانيا — <u>من وزارة التربية والتعليـــم :</u>

٥) الاستاذ عبد الفتاح احمد فراج — كبير مفتشى اللغات الاجنبية غير الانجليزية (مقررا)

٦) الاستاذة خيرية احمد السيد — المفتشة العامة للغات الاجنبية غير الانجليزية

٧) الاستاذ عمر على عــــزت — المفتش العام للغات الاجنبية غير الانجليزية سابقا

٨) الاستاذ محمود فهمى ادريس — المفتش العام للغات الاجنبية غير الانجليزية

٩) الاستاذ احمد حسن علـــى — المفتش الاول بمديرية شمال القاهـــرة

١٠) الاستاذ صفى الدين حامد عوض — المفتش الثانى بمديرية الجيزة .

١١) الاستاذ مصطفى حسين مرسى — مدرسا ول وعضو فنى بتفتيش اللغات الاجنبيـــة غير الانجليزيـــة

١٢) الاستاذ دافيد لبيب المصرى — مفتش بشرق القاهرة

١٣) الاستاذة فيكتوريا عوض حنـــا — المدرسة الاولى بالقومية الثانوية بنات بالعجوزة

١٤) الاستاذ جورج مكسى — المدرس الاول بمدرسة التجارة الثانوية بالقاهرة
١٥) الاستاذة حميدة عوض البيازى — قائمة بعمل مدرسة اولى بالحلوانى الثانوية للبنات
١٦) الاستاذة سوسن عبد الرازق قره — قائمة بعمل مدرسة اولى بالثانوية التجريبية بالزقازيق
١٧) الاستاذ محمود انور الكردانى — مدير ليسيه الحرية بباب اللوق
١٨) الاستاذ محمد عبد النبى ايوب — خبير تخطيط اللغة الفرنسية بالاعدادى والثانوى
١٩) الاستاذ بسيم محرم — مفتش اللغة الفرنسية بمديرية قنا التعليمية

<u>المادة الثانية :</u>

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للغة الفرنسية واقتراح ماتراه من اسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملاءمة لاعمار التلاميذ ، كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

<u>المادة الثالثة :</u>

على مقرر اللجنة ان يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما يرد اليها من اراء المعلمين ومقترحاتهم حول تطوير المناهج والكتب الدراسية للغة الفرنسية لعرضها على اللجنة .

<u>المادة الرابعة :</u>

للجنة مجتمعة ان تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة باللغة الفرنسية كما يجوز لها ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على ان تقدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس اللغة الفرنسية .

<u>المادة الخامسة :</u>

تقدم اللجنة بعد انتهاء اعمالها ، تقريرا الينا فى موعد اقصاه ٢٠ اغسطس ١٩٦٨ .

<u>المادة السادسة :</u>

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم (١٢٦) بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥

بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للفلسفة والاجتماع والمجتمـــع

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس الفلسفة والاجتماع والمجتمع حتى يمكنها أن تحقق أهدافها على الوجه الأكمل .

قـرر :

المادة الأولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للفلسفة والاجتمـــاع والمجتمع على النحو التالى :

م	الاسم	الصفة
١)	الأستاذ الدكتور حسن الساعاتـــى	عميد كلية الآداب بجامعة عين شمس
٢)	" " محمود قاســـم	" " دار العلوم " " "
٣)	" " يحيى هويـــدى	وكيل كلية الآداب بجامعة القاهـــرة
٤)	" " زكى نجيب محمـــود	رئيس تحرير مجلة الفكر المعاصـــر
٥)	" " فؤاد زكريـــا	الأستاذ المساعد بكلية الآداب جامعة عين شمس
٦)	" " حامد عمـــار	الخبير بمركز تنمية المجتمع العربى بسرس الليان
٧)	" " بدراوى فهمـــى	عميد مدرسة الخدمة الاجتماعيـــة
٨)	" " سيد غنيـــم	الأستاذ المساعد بكلية التربيـــة
٩)	" " عبده اسماعيل فراج	" بكلية المعلمـــين
I10	" حامد شاكـــر	مدير ادارة التربية الاجتماعيـــة
١١)	" محمد حسن ظاظا	كبير مفتشى الفلسفـــة (مقررا)
١٢)	" صادق برسوم مطـــر	المفتش العام للفلسفة والاجتماع
١٣)	" صلاح العرب عبد الجواد	مفتش أول وقائم بعمل مفتش عام
١٤	" اسكندر بشاره	المفتش الأول بمنطقة وسط القاهرة
١٥)	" محمد جعفر عبد المطلب	" " " الجيزة
١٦)	" فاروق محفـــوظ	خبير الفلسفة بتخطيط التعليم الثانوى
١٧)	" عبد الفتاح المقدسى	المدرس الأول بدار المعلمات بشبرا

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للفلسفة والاجتماع والمجتمع واقتراح ماتراه من أسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملهما وملاءمة لأعمار التلاميذ ، كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثة :

على مقرر اللجنة أن يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما يرد اليها من تقارير المفتشين والمعلمين حول تطوير المناهج والكتب المقررة فى الفلسفة والاجتماع والمجتمع ، لعرضها على اللجنة للاسترشاد بما ورد فيها من ملاحظات ميدانية حول تطوير المناهج والكتب الدراسية .

المادة الرابعة :

للجنة مجتمعة أن تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بالفلسفة والاجتماع كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية متخصصة لبحث بعض الموضوعات على أن تقدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة .

المادة الخامسة :

تقدم اللجنة ، بعد انتهاء أعمالها ، تقريرا الينا فى موعد أقصاه ٢٠ أغسطس ١٩٦٨ .

المادة السادسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم (١٢٧) بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥
بشأن تشكيل لجنة لإعادة النظر فى المناهج والكتب
الدراسية للتربية وعلم النفس

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس التربية وعلم النفس حتى يمكنها أن تحقق أهدافها على الوجه الأكمل ،

قرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية وعلم النفس على النحو التالى :—

١)	الأستاذ الدكتور أبو الفتوح رضوان	عميد كلية التربية
٢)	« « ابراهيم عصمت	الأستاذ بكلية المعلمين جامعة عين شمس
٣)	الأستاذة الدكتورة رمزية الغريب	الأستاذة بكلية التربية جامعة عين شمس
٤)	الأستاذ الدكتور عطية هنا	الأستاذ المساعد بكلية التربية
٥)	« « جابر عبد الحميد جابر	المدرس بكلية التربية
٦)	« محمد حسن ظاظا	كبير مفتشى التربية وعلم النفس (مقررا)
٧)	« حسن الحريرى	مدير عام متابعة الاعدادى والثانوى
٨)	الدكتورة سعاد جاد الله	مفتشة أولى وقائمة بعمل مفتشة عامة
٩)	الأستاذ محمود عيسى الكومى	مدير مساعد بالتربية الخاصة
١٠)	الأستاذة بهية حافظ	وكيلة لادارة تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين
١١)	الأستاذ حسنى عبد	المدرس الأول بالدراسات التكميلية لاعداد المعلمين
١٢)	« صبحى عطا الله يوسف	رئيس قسم السكرتارية الفنية للتخطيط

المادة الثانيــة :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر في المناهج والكتب المقررة حاليا للتربية وعلـم النفس ، واقتراح ماتراه من أسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجـــة على وجه يحقق تكاملهـا وملاءمـة لأعمار التلاميذ • كما تقوم بدراسة وسائـــل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير •

المادة الثالثـــة :

على مقرر اللجنة أن يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما ورد اليهـــا من آراء المعلمين حول تطوير مادة التربية وعلم النفس ، وذلك لعرضهـــا على اللجنة •

المادة الرابعــة :

للجنة مجتمعة أن تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطويـــر المتعلقـة بالتربية وعلم النفس كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضائها لجانـا فرعية لبحث بعض الموضوعات على أن تقدم تقريرها النهائي في صورة متكاملـــة وشاملة لتدريس التربية وعلم النفس•

المادة الخامســة :

تقدم اللجنة ، بعد انتهاء أعمالها ، تقريرا الينا في موعد أقصاه ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٨ •

المادة السادســة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير التربيـــة والتعلـــــيم

(الدكتور محمد حلمي مــــراد)

قـــرار وزارى
رقم ١٢٨ بتاريـــخ ١٩٦٨/٧/١٥
بتحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات
المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراســى
١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

وزيـــر التربية والتعليـــم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقـــرارات المنفـــذة له .

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى والقوانـين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم التجارى والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الزراعى والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيـــم التعليم الاعدادى العام والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيـــم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية الصادر بها القـــرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٧ والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المركزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل اتحادات طلاب المدارس الثانوية وما في مستواها ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢ في شأن قواعد التأمين على الطلبة ضد الحوادث ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الأساسية لدور المعلمين والمعلمات العامة والريفية ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن مجالس الآباء والمعلمين ٠

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الرسوم الاضافية التي تحصل من طلبة المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٨/٦٧ المعدل بالقرار رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠ ٠

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية ٠

قـــرر

مـادة ١ — تحصل الرسوم ومقابل الخدمات المبينة بالجدول المرافق من طلبة وطالبات المدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية بجميع المراحل ولا يجوز تحصيل اى نوع آخر من الرسوم او مقابل الخدمات تحت اى مسمى من المسميات — فيما عدا ما ينص عليه القانون — الا بترخيص منا ٠

مـادة ٢ — يلغى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه

مـادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٨ — ١٩٦٩ ٠

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمي مراد)

جـــدول

بالرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية فى مختلف المراحل اعتبارا من العام الدراسى ٦٩/٦٨

اولا – الرســوم :

وتحصل من جميع الطلبة والطالبات فى المدارس الاتيـــة :

انواع المـــدارس	رسم التأمين ضد الحوادث	رسم المعامل	رسم اتحاد الطلاب	الجملة
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
أ) التعليم الابتدائـــى :				
المدارس الابتدائية على مختلف انواعهـــا	لا تحصل رسوم فى المرحلة طبقا للقانون			
ب) التعليم الاعـــدادى :				
١ – المدارس الاعدادية العامة والاعدادية الفنية للبنات ٢ – الفصول الاعدادية بالتعليم الفـــنى	١٠٠ –	١٥٠ –	– –	٢٥٠ –
٣ – تلاميذ مراكز الدراسات التكميلية للمنتهين من المرحلة الابتدائية	١٠٠ –	– –	– –	١٠٠ –

انواع المدارس	رسم التأمين ضد الحوادث		رسم المعامل		رسم اتحاد الطلاب		الجملة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
جـ) التعليم الثانوي :								
١ ـ المدارس الثانوية العامة والثانوية الزراعية والثانوية التجارية والثانوية الصناعية والثانوية الفنية للبنات	١٥٠	—	٣٠٠	—	١٥٠	—	٦٠٠	—
٢ ـ فصول الدراسات التكميلية لاعداد مدرسين ومدرسات للتعليم الصناعي والفني بنات	١٥٠	—	٣٠٠	—	١٥٠	—	٦٠٠	—
د) دور المعلمين والمعلمات :								
١ ـ دور المعلمين والمعلمات بجميع شعبها	١٥٠	—	٣٠٠	—	١٥٠	—	٦٠٠	—
٢ ـ البعثات الداخلية بدور المعلمين والمعلمات بقسم التربية الخاصة بمنطقة شرق القاهرة التعليمية	١٥٠	—	٣٠٠	—	١٥٠	—	٦٠٠	—

ثانيا : مقابل الخدمـــــات :

١ ـ مقابل الايـــواء :

يحصل من الطلبة او الطالبات الراغبين فى الانتفاع بالاقسام الداخليـــة بالفئات الاتيــــــة :

مليمـــجـــ

٠٠٠ر٣٠ من طلبة او طالبات المدارس الاعدادية العامـــة

٠٠٠ر٣٥ من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامـــــة

٠٠٠ر١٢ من طلبة او طالبات دور المعلمين والمعلمات بشعبها المختلفة فيما عدا شعبة التربية الرياضية حيث يحصل هذا المقابل من طلبـة الصفين الأول والثانى فقـــط •

٠٠٠ر٢٠ من طلبة او طالبات المدارس الثانوية التجاريـــــة

يعفى من اداء هذا المقابل طلاب :

١ ـ مدرسة المتفوقين الثانوية بالقاهـرة

٢ ـ دور المعلمين والمعلمات بشعبها المختلفة فى المناطق النائيـة (مطروح ـ وادى النطرون ـ الوادى الجديد ـ قرى التهجـــير بكوم امبو ـ البحر الأحمر ـ ســـيناء)

٣ ـ المدارس الاعدادية والثانوية بقرى التهجير بكوم امبو

٤ ـ مدارس التربية الخاصة بجميع مراحلهــا

ب ـ مقابل التغذية بالاقسام الخارجيـــــة :

يحصل من اطفال دور الحضانة وتلميذات وطالبات المدرسة التجريبية بالزمالـــك بالفئـــات الاتيـــــة :

مليمـــجـــ

٠٠٠ر ٢٥ من اطفال دور الحضانة

٠٠٠ر ١٠ من تلميذات القسم الابتدائى بالمدرسة •

٠٠٠ر١٥ من تلميذات القسم الاعدادى بالمدرسة •

٠٠٠ر ٢٠ من طالبات القسم الثانوى بالمدرســة •

ثالثـــا – اشـــتراك مجالس الابـــاء :

يحصل من الطلبة او الطالبات الاشتراك الذى تقرره الجمعيات العمومية لمجالس الاباء والمعلمين بما لا يتجاوز عشرين قرشا بالمرحلة الابتدائيـــة وخمسين قرشا بالمرحلتين الاعدادية والثانوية وما فى مستواهمـــا .

رابعـــا – ثمن زى الفتـــوة

ملهــ جنيه

يحصل مبلغ ٥٠٠ر ٢ (جنيهان وخمسمائة مليم) مقابل صـــرف زى الفتوة من طلبة وطالبات الصف الأول بالمدارس الثانوية العامة وما فى مستواهـــا ، وطلبة وطالبات الصف الأول بدور المعلمين والمعلمات بجميع شعبها الذين تـــدرس لهم مادة الفتوة ، ومن الراغبين فى الحصول على الزى من طلبة وطالبات الصـــفوف الأخـــــرى .

هذا ويراعى فى تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات المشار اليها سابقا ما يأتى :–

١ – تستخرج القسيمة رقم (١ – تأمين ضد الحوادث) عن رسم التأمين ضد الحوادث لطلاب المدارس الموضح بيانها فى الفقرة ب من البند (اولا – الرسوم) .

٢ – تستخرج القسيمة رقم (٢ – تأمين ضد الحوادث) عن رسم التأمـــين ضد الحوادث لطلاب المدارس الموضح بيانها فى الفقرتين جـ ، د مـــن البنـــد (اولا – الرسوم) .

٣ – تستخرج القسيمة رقم (١٢٣ تربية وتعليم) عن رسم المعامل ورسم اتحـــاد الطلاب ، واشتراك مجالس الاباء ، وثمن زى الفتـــوة .

٤ – تستخرج القسيمة رقم ٣٣ ع.ح) عن مقابل الايواء ومقابل التغذيـــة .

قرار وزارى

رقم (١٢٩) بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية ٠

قــــرر

المادة الأولى : يضم الأستاذ الدكتور مرسى سعد الدين بوزارة الثقافة لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية ٠

المادة الثانية : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ٠

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قــرار وزارى
رقم (١٣٠) بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢١
فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الفنية

وزير التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ،

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس التربية الفنية حتى يمكنها ان تحقق اهدافها على الوجه الاكمل ،

قـــرر :

المادة الاولـــى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الفنية على النحو التالى :

	الاسم	الوظيفة	
١)	السيد المهندس محمد حسب النبى	مدير عام معهد الصناعات الصغيرة بالهرم	
٢)	الاستاذ احمد رشدى صالـــح	" " مركز الفنون الشعبيـــة	
٣)	الدكتور محمود البسيونـــــى	عميد معهد التربية الفنية بالزمالك	
٤)	الاستاذ سعيد الصـــــدر	" كلية الفنون التطبيقيـــة	
٥)	" محمد لبيـــب	وكيل " " الجميلة بالزمالك	
٦)	" محمد فتحى الالفى	" " " التطبيقيـــة	
٧)	السيدة عدالت كمـــال	وكيلة معهد التربية الفنية بالزمالك	
٨)	الدكتور حمدى خميـــس	استاذ " " " "	
٩)	الاستاذ عبد الغنى الشال	" " " " "	
١٠)	" محمد عبد الفتاح البيلى	" كلية الفنون الجميلـــة "	
١١)	" عبد الفتاح هيكـــل	" " " التطبيقيـــة	
١٢)	" ابو صالح الالفـــى	مدير عام شرق القاهرة التعليميـــة	
١٣)	" محمد يحيى شلبـــى	كبير مفتش التربية الفنيـــة	(مقررا)
١٤)	" احمد عبد الفتـــاح	مفتش عام تربية فنيـــة	
١٥)	" محمد محمود الجنايني	" " " "	
١٦)	السيدة عطيـــات الاحـــول	مفتشة عامة " "	
١٧)	" صديقة محمـــود	" " " "	
١٨)	الاستاذ محمد الحنفى عبد المجيد	ناظر مدرسة بنبا قادن الثانوية بنين	
١٩)	" محمد حاتم حســين	خبيرا لتخطيـــط	
٢٠)	" احمد حسن الرفاعى	مفتش اعدادى تربية فنية بالشرقيـــة	

المادة الثانيـــة :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للتربية الفنية ، واقـــتراح ماتراه من اسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملائمة لاعمار التلاميـذ كما تقدم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثـــة :

على مقرر اللجنة ان يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما ورد اليها من آراء مـــن المعلمين حول تطوير المناهج والكتب المقررة للتربية الفنية ، وعرضها على اللجنة .

المادة الرابعـــة :

اللجنة مجتمعة ان تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بالتربيـــة الفنية كما يجوز لها ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على أن تقـــدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس التربية الفنية فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الخامســـة :

تقدم اللجنة ،بعد انتهاء اعمالها ،تقريرا الينا فى موعد اقصاه ٢٠ اغسطس ١٩٦٨ .

المادة السادســـة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قرار وزارى
رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٨ فى شأن ضم أعضاء جدد
الى مجلس الاشراف على التجارب التربوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١١ فى شأن تشكيل مجلس الاشراف على التجارب التربوية وتحديد اختصاصاته .

وعلى توصيات مجلس الاشراف على التجارب التربوية بجلسة ١٩٦٨/٦/١٠ التى وافق عليها مجلس وكلاء الوزارة واعتمدت منا بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ .

قــــرر

المادة الأولى :

يضم الى عضوية مجلس الاشراف على التجارب التربوية كل من السادة :ـ

١) مدير عام متابعة التعليم الاعدادى والثانوى
٢) " " " الابتدائى ودور المعلمين والمعلمات
٣) " " التربية والتعليم بشرق القاهرة
٤) " " " " بالجيــزة
٥) رئيس قسم التربية وعلم النفس بكلية التربية ـ جامعة عين شمس
٦) " " " " " " المعلمين ـ " " "
٧) " " " " " " البنات " " "

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم ١٣٥ بتاريـــخ ٢٨ / ٧ / ١٩٦٨

وزير التربية والتعلــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ،

وعلى موافقة السيد وزير التربية والتعليم بانشاء دراسات تكميلية مدتها سنتان لخريجى المدارس الثانوية الصناعية لاعدادهم مدرسين بالمدارس الصناعية وذلك ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٦/٦٥ ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ بشأن امتحانات النقل والامتحانـــات النهائية للدراسات التكميلية لمدرسى المدارس الصناعية (توزيع النهايات الكبرى والصغرى) ؛

وعلى ماعرضه علينا وكيل الوزارة مستشار التعليم الفنى ٠

قرر

مادة ١ـ

تصفية الدراسات التكميليـة لخريجى المدارس الثانوية الصناعية لاعداد مدرسيـــــــن للتعليم الصناعى وعدم قبول طلاب جدد بشعبها الثلاث بالقاهرة والاسكندرية وأسيـوط ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ ٠

مادة ٢ـ

على مديرى التربية والتعليم المختصين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مادة ٣ـ

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم (١٣٦) بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٩

وزيـر التربيــة والتعلـيم
بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢٢ فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغـة العربيـة .

قــرر

المـادة الاولـى :

يضم السادة الاتية اسماؤهم لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغـة العربيـة :

١)	الاستاذ عبد السليم ابراهـيم	المدير العام للغة العربية (سابقـا)
٢)	" حسن الحريـرى	المدير العام للاعدادى والثانـوى
٣)	" محمد محمـود رضـوان	مدير التعليم الابتدائى ودور المعلمـون
٤)	" يوسـف الحمـادى	المفتش العام للغـة العربيـة
٥)	" عبد الجليل خليفـة	" " " "
٦)	" احمـد أبو بكـر	" " " "
٧)	" محمد عبد الرحمن الفقى	" " " "

المادة الثانيــة :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـدوره .

وزير التربيـة والتعلـيم
الدكتور (محمـد حلمى مـراد)

قـــــرار وزارى
رقم ١٤٠ بتاريـــــخ ١٩٦٨/٧/٢٩

وزيـــر التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣ بشأن تشكيل لجنة لحصر الحسابات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى المودعة فى البنوك واقتراح ما يتراءى لها من اعادة النظر فى طريقة ايداع هذه الأموال وتحديد كيفية الانفاق منها فى الأغراض التى تحددها اللجنة •

وعلى التقرير المقدم الينا من اللجنة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٢ فى هذا الشأن •

قـــــرر

مـادة ١ :

تسحب جميع الأرصدة الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى المودعة فى البنوك وتودع فـى حساب موحد جديد تحت اشراف الوزارة أسوة بالنظام المتبع حاليا فى حصيلتى رسم المعامل والتأمين على الطلبة ضد الحوادث ويكون الصرف منها عن طريق الحسابات وباعتماد السيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية على أن يراعى ضم كل مايحصل مستقبلا الى هذا الحساب•

مـادة ٢ :

تختص كل من ادارتى التربية الاجتماعية والتربية الرياضية بمايعادل ٥٠% من جملـــة الأرصدة الحالية ومايضم اليها مستقبلا ويكون للسيد وكيل الوزارة للخدمات المركزية حق البت فى أوجـه الصرف بمايحقق الأغراض التى جمعت من أجلها هذه الحصيلة •

مادة ٣ :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـــدوره •

وزير التربية والتعلـيم
الدكتور (محـمـد حلمى مـراد)

قرار وزارى
رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١
بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب
الدراسية للتربية الموسيقية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس التربية الموسيقية حتى يمكنها أن تحقق أهدافها على الوجه الاكمل .

قرر

المادة الاولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية على النحو التالى :

١)	الدكتور حسين فوزى	مستشار وزارة الثقافة لشئون المعاهد الفنية
٢)	الاستاذ صالح عبدون	رئيس اوركسترا القاهرة السيمفونى
٣)	السيدة عائشة صبرى	عميدة المعهد العالى لمعلمى ومعلمات الموسيقى
٤)	السيدة رتيبة الحفنى	عميدة المعهد العالى للموسيقى العربية
٥)	الدكتور محمود احمد الحفنى	مراقب عام الموسيقى سابقا
٦)	الاستاذ عبد الحليم على	كبير مفتشى التربية الموسيقية سابقا
٧)	" احمد شفيق ابو عوف	رئيس اللجنة الموسيقية العليا
٨)	" رفعت جرانة	المشرف الفنى على البرامج الموسيقية بالتليفزيون العربى .
٩)	" عبد الحميد عبد الرحمن	نقيب الموسيقيين
١٠)	" احمد عبيد	قائد اوركسترا القاهرة السيمفونى
١١)	الدكتور محمد عزت الدين سليمان	كبير مفتشى التربية الموسيقية بوزارة التربية والتعليم

المادة الثانيــة :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للتربية الموسيقية واقتراح ماتراه من اسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملائمة لاعمار التلاميـذ كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير ·

المادة الثالثـة :

على مقرر اللجنة ان يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما ورد اليها من آراء المعلمين ومقترحاتهم حول تطوير المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية ·

المادة الرابعـة :

للجنة مجتمعة ان تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بالتربية الموسيقية كما يجوز لها ان تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على أن تقـدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس التربية الموسيقية فى مختلف المراحل التعليمية ·

المادة الخامسـة :

تقدم اللجنة بعد انتهاء اعمالها تقريرا الينا فى موعد اقصاه ٢٠ أغسطس ١٩٦٨ ·

المادة السادسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـدوره ·

وزير التربية والتعليـم

الدكتور (محمد حلمى مـراد)

قـــرار وزارى
رقم (١٤٨) بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥
بشأن اعفاء ابناء واخوة شهداء العمليات الحربية من شرط المجموع
عند الالتحاق بمدارس الوزارة مع استيفاء باقـى الشـــروط

وزيـــر التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام والقرارات المنفذه لـه •

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقرارات المنفذه له •

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى والقرارات المنفذه له •

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى والقرارات المنفذه له •

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى والقرارات المنفذه له •

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن لائحة دور المعلمين والمعلمات والقرارات المعدلة لـــــه •

وعلى الكتاب السرى المؤرخ ١٩٦٦/٩/٨ فى شأن استثناء أبناء وأشقاء افراد القوات المسلحة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنيه من شرط المجموع عند القبول بمراحل التعليم المختلفة •

وعلى النشرة العامة رقم ١٢٣ فى ١٩٦٧/٨/١٧ بشأن استثناء ابناء وبنات الاسرى والمفقودين والمستشهدين من العسكريين والمدنيين أثناء عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ من شرط مجموع درجات القبـــول بالصف الاول بالمرحلتين الاعدادية والثانوية ومافى مستواهـا •

قـــــرر :

المادة الاولــى :

يعفى ابناء واخوة شهداء العمليات الحربية عند القبول بالصف الاول بالمرحلتين الاعداديـــة والثانوية ومافى مستواها من شرط المجموع مع استيفاء باقى شروط القبول على ان يتقدموا بشهـــــادات تثبت ذلك من الجهات المختصة •

المادة الثانيــة :

يلغى كل ماصدر من قرارات أو نشرات سابقة فى شأن الاعفاءات ذات الصلة بالعمليات الحربية

المادة الثالثـة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير التربية والتعلـــيم
الدكتور (محمد حلمى مــراد)

قرار وزارى

رقم ١٥٣ بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٦٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٤ الصادر فى ١٠ / ١ / ١٩٦٠
فى شأن مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ بشأن مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات والقرارات المعدلة له .

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية .

قـــرر

المادة الأولى :

تعدل الفقرة السادسة من الأحكام العامة الواردة بالباب السابع من القرار الوزارى رقـــم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٠ المشار اليه على النحو التالى :ـ

" اذا ندب الموظف لعملين فى وقت واحد فيراعى عند منحه المكافأة الحـــد الأعلى المقرر لاحدى هاتين المكافأتين . أما اذا ندب لعملين مختلفين وفى وقتيـــن مختلفين . فيمنح المكافأة المستحقة عن كل عمل بحد أقصى ٢٠٠ر١ مليم (جنيه واحد ومائتا مليم) فى اليوم وبشرط عدم تجاوز عدد الأيام المقررة للأعمال التى كلف بها " .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من امتحانات نهاية العام الدراسى ٦٧ / ١٩٦٨ .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قـــرار وزارى
رقم ١٥٤ بتاريخ ٨/٧ / ١٩٦٨

وزيـــر التربية والتعلـــــــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٥ فى شأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى مناهج والكتب الدراسية للدين المسـيحى

قـــــــــرر

المادة الأولـــــــــى :

يضم الســـيد الدكتور فهيم الأخضرى للجنـــة الدين المسيحى

المادة الثانيـــــــــة :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ...

وزير التربية والتعليم

د . محمد حلمى مـــراد

قرار وزارى
رقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ، والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، بمنح بدل التفرغ للمهندسين .

وعلى مذكرة التعليم الصناعى المؤرخة ١٩٦٨/٥/١٦ بشأن تشكيل لجنة لبحث الموضوعات الخاصة ببدل التفرغ المقرر للمهندسين .

قرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :

١) أقدم رؤساء أجهزة التعليم الصناعى فى الدرجة العالية بشرط أن يكون مقيد بنقابة المهن الهندسية : — رئيسا

٢) أحد مهندسى الادارة العامة لمتابعة المدارس الصناعية ، يختاره وكيل الوزارة المختص .

٣) مفتش عام المواد الميكانيكية العلمية بالتعليم الصناعى .

٤) رئيس ادارة بشئون العاملين بالوزارة يختاره وكيل الوزارة المختص .

(٢ – ٤) أعضاء

على أن يقوم بأعمال السكرتارية أحد العاملين بالتعليم الصناعى فى قطاع الشئون المالية والادارية .

المادة الثانية :

تختص هذه اللجنة ببحث جميع الطلبات التى ترد من المهندسين العاملين بالوزارة أو بمديريات التربية والتعليم الذين يطالبون فيها ببدل التفرغ للتثبت من مدى أحقيتهم لهذا البدل واستيفائهم لشروط منحه الموضحة بالقرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه

المادة الثالثة :

تجتمع اللجنة صباح السبت الأول والثالث من كل شهر للنظر فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة ، وتقدم توصياتها الى السيد وكيل الوزارة المختص أولا بأول لاعتمادها وتقرير منح هذا البدل لمن يستحقه .

المادة الرابعة :

على جميع ادارات الوزارة وفروعها والمديريات التعليمية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ١٥٦ بتاريخ ٢٠/٨/ ١٩٦٨

بشأن ضم اعضاء جدد الى لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢٣ فى ١٩٦٨/٧/١٥ فى شأن تشكيل لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية

قرر

المادة الأولى :

يضم الى عضوية اللجنة كل من

١ – السيد عبد الرحيم رشوان — مدير ادارة التدريب

٢ – السيد / حسن محمد مصطفى — خبير اللغة الانجليزية بتخطيط التعليم الاعدادى والثانوى

المادة الثانية :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ...

وزير التربية والتعليم

د . محمد حلمى مراد

قـــرار وزارى
رقم ١٥٧ بتاريـخ ٢١/٨/١٩٦٨
بتشكيل لجنة عليا لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة للتعليم العـام

وزير التربيـة والتعلـيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٥ بشأن تشكيل هيئـة التخطيط والمتابعة وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٨ بشأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة ،

قـــرر :

المادة الأولـــى :

تشكل لجنة عليا لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة من الوزارة للتعليم العام بمراحلـه المختلفة على النحو التالى :ـ

١ ـ وزير التربيـة والتعلـيم
٢ ـ من وزارة التربية والتعلـيم

- وكـــلاء الـــوزارة
- مديرو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات
- مدير تخطيط التعليم الاعدادى والثانـوى
- مدير متابعة التعليم الاعدادى والثانوى
- مدير تخطيط التعليم الابتدائى ودور المعلمين
- مدير متابعة التعليم الابتدائى ودور المعلمين
- مدير ادارة التنظيم وخطة التنمية

٣ ـ من الجامعـــات :

ـ الاستاذ الدكتور محمد مرسى أحمـد	مدير جامعة القاهـــرة
ـ " " عبد الوهاب البرلسى	مدير جامعة اسيـــوط
ـ " " عبد السلام فهمى	وكيل جامعة الازهـــر
ـ " " يوسف صلاح الدين قطب	وكيل جامعة عين شمـــس
ـ " " مصطفى كمال حلمـى	الامين العام للمجلس الاعلى للجامعات
ـ " " ابو الفتوح رضـــوان	عميد كلية التربية بجامعة عين شمس

٤ ـ من وزارة التعليم العالى :

ـ الاستاذ الدكتور محمد محمد حسان — وكيل وزارة التعليم العالى والتخطيط

٥ ـ من المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى :

ـ الاستاذ عبد العزيز السيد سعد — عضو المؤتمر ووكيل وزارة التربية والتعليم سابقا

ـ السيدة فردوس سعد — عضو المؤتمر والمديرة المساعدة بشمال القاهرة

٦ ـ من مجلس الأمة :

ـ الاستاذ خالد محيى الدين

ـ السيد المهندس محمد محمد اسماعيل

ـ الاستاذ نصر عبد الغفور جمعة

ـ " محمد حافظ سليمان

ـ " محمود سيد احمد صقر

ـ السيدة عائشة حسنين

ـ الاستاذ احمد فؤاد الشبيشى

ـ " محمد نصر النجومى

ـ " اسماعيل معتوق

لجنة الخدمات التعليمية بمجلس الأمة

٧ ـ من التعليم الخاص :

ـ الاستاذ أحمد خاكى — وكيل وزارة التربية والتعليم سابقا والمشرف على المعاهد القومية .

٨ ـ من نقابة المهن التعليمية :

ـ الاستاذ السيد يوسف — نقيب المعلمين

٩ ـ من مجلس الآباء :

ـ السيد الدكتور عبد الحميد عيسى — نائب رئيس المجلس الأعلى للآباء والمعلمين

ـ الاستاذ حسين عبد المجيد يسرى — وزير مفوض بوزارة الخارجية (من شمال القاهرة)

١٠ ـ من المهتمين بشئون التعليم من رجال الاعلام :

ـ الاستاذ محمد زكى عبد القادر — رئيس تحرير الأخبار

ـ السيدة همت مصطفى — المراقبة العامة للتليفزيون العربى

١١ ـ من الطـــلاب :

ـ السيد احمد هشام احمد سرور — الاول فى امتحان الثانوية العامة (قسم علمى) عام ١٩٦٨/٦٧ ٠

ـ الآنسة منى عيسى اسماعيل العورطى — الاولى فى امتحان الثانوية العامة (قسم أدبى) عام ١٩٦٨/٦٧ ٠

ـ السيد يحيى الدالى — رئيس اتحاد طلاب المدارس الثانوية ومافى مستواها ٠

١٢ ـ من جامعة الدول العربيـة :

ـ الاستاذ محمد طه النمـر — مدير ادارة العلاقات الثقافية بجامعة الدول العربيـة ٠

المادة الثانيـة :

تقوم اللجنة بمناقشة مشروع السياسة التعليمية المقترحة من الوزارة للتعليم العام بمراحلة المختلفة وابداء ملاحظاتها فى شأنه ٠

المادة الثالثـة :

تدعى اللجنة للاجتماع فى الساعة السابعة من مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ بديوان الـوزارة ٠

المادة الرابعـة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ المشار اليه ٠

المادة الخامسـة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مراد)

قـــــرار وزارى
رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢١
بشأن تشكيل لجنة عليا لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة للتعليم الفـــنى

وزيـــر التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بشأن تشكيل المجلـــس الاستشارى المركزى للتعليم التجـارى ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بشأن تشكيل المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الزراعى ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بشأن تشكيل المجلس الاستشـــارى المركزى للتعليم الصناعى ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ بشأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة ٠

قـــــرر

المادة الأولـــى :

تشكل لجنة عليا لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة من الوزارة للتعليم الفنى بأنواعـــه المختلفة على النحو التالى :

١ — وزير التربيـــة والتعلـــيم
٢ — من وزارة التربية والتعلـــيم :

- وكـــلاء الـــــوزارة
- مديرو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات
- مدير تخطيط التعليم التجـارى
- مدير متابعة التعليم التجارى
- مدير تخطيط التعليم الزراعى
- مدير متابعة التعليم الزراعى
- مدير تخطيط التعليم الصناعى
- مدير متابعة التعليم الصناعى
- مدير ادارة التنظيم وخطة التنمية

٣ — من الجامعـــات :

- الأستاذ الدكتور مصطفى كمال حلمى — الأمين العام للمجلس الاعلى للجامعات
- " " — عميد كلية الهندسة بجامعة القاهرة
- " " محمود عبد الآخـر — عميد كلية الزراعة بجامعة القاهـــرة
- " " حسن احمد الشريف — عميد كلية التجارة بجامعة القاهـرة
- " " — عميد كلية الزراعة بجامعة الازهـــر
- " " كمال حمدى ابوالخير — الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة عين شمس

٤ — من وزارة التعليم العالـى :

- الاستاذ الدكتور محمد محمد حسان — وكيل وزارة التعليم العالى للتخطيط
- السيد المهندس الزراعى احمد محمود سالـم — مدير الخطط والبرامج التعليمية بوزارة التعليم العالى
- " " حسين عـــزت — مدير الخـــدمات المركزية بوزارة التعليم العالى
- " " محمد شمس الدين السيد — مدير مراكز اعداد الفنيين بوزارة التعليم العالى

٥ — من قطـاع الصناعـــة :

- السيد المهندس عمر أبو الذهب — رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامـة للصنائع الحربيـــة .
- " الدكتور مهندس صالح عثمان — مدير الادارة العامة للشئون الفنية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

٦ — من قطاع الزراعـــة

- السيد المهندس سعد هجـرس — رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى
- " الدكتـور حسن عشمـاوى — مدير عام مؤسسة الصناعات الغذائية

٧ — من قطـاع التجـــارة :

- السيد حسن زكى احمـــــد — رئيس مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونـى
- " محمود بهير انـــــى — نائب مدير البنك الأهلى المصرى

٨ — من المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى العربى :

- الاستاذ عبد العزيز السيد سعد — عضو المؤتمر ووكيل وزارة التربية والتعليم سابقا
- السيدة فـــردوس سعـــد — عضو المؤتمر والمديرة المساعدة بشمال القاهرة

٩ — من مجلس الأمـــة :

- السيد الاستاذ خالد محيى الدين)

ـ السيد المهندس محمد محمد اسماعيل)	
ـ السيد الاستاذ نصر عبد الغفور جمعة)	
ـ " " محمد حافظ سليمان)	
ـ " " محمود سيد أحمد صقر)	لجنة الخدمات التعليمية بمجلس الامة
ـ السيدة عائشة حسنين)	
ـ السيد الاستاذ احمد فؤاد الهشيشي)	
ـ " " محمد نصر النجومي)	
ـ " " اسماعيل معتوق)	

١٠ ـ من نقابة المهن التعليمية :

ـ الاستاذ السيد يوسف	نقيب المعلمين

١١ ـ من الطلاب :

ـ السيد / محمد منصور عبد المحسن	الأول في امتحان الثانوية التجارية عام ٦٨/٦٧
ـ " عوض عبد الحميد محمد	" " " " الزراعية عام ١٩٦٨/٦٧
ـ " صابر محمد عرفة عوض	" " " " الصناعية عام ١٩٦٨/٦٧

١٢ ـ من جامعة الدول العربية :

ـ الاستاذ محمد طه النمر	مدير ادارة العلاقات الثقافية بجامعة الدول العربية

المادة الثانية : مشروع

تقوم اللجنة بمناقشة السياسة التعليمية المقترحة من الوزارة للتعليم الفني بفروعه المختلفة وابداء ملاحظاتها بشأنه .

المادة الثالثة :

تدعى اللجنة للاجتماع في الساعة السابعة من مساء يوم السبت الموافق ٣١ أغسطس ١٩٦٨ بديوان الوزارة .

المادة الرابعة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمي مراد)

قـــرار وزاري
رقم (١٥٩) بتاريخ ٦٨/٨/٢١

في شأن الجمعيات التعاونية التعليميـــــة

وزير التربيـــة والتعلــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهوريـــة العربية المتحدة ، والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة لتنفيذه ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات التعاونية ، وعلى القوانين المعدلة له والقرارات الصادرة لتنفيذه ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن اعتبار وزارة التربية والتعلــيم الجهة الادارية المختصة في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة الى الهيئات التعاونيـــــة لتأسيس المدارس الخاصة وادارتهـــا ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ في شأن الجمعيات التعاونية لانشـــاء المدارس الخاصة وادارتهـــا ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المختص ،

قـــرر

مادة (١) :

تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تنشأ طبقا لقانون الجمعيات التعاونية والقرارات — المنفذة له وتهدف الى تقديم الخدمات التربوية والتعليمية في كافة مستوياتها فيما عدا التعلـــيم العالي وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها بقانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له .

مادة (٢) :

تكون عقود تأسيس الجمعيات التعاونية التعليمية وفق النموذج المبين في الملحق رقـم (١) المرافق لهذا القـــرار .

مادة (٣) :

يعتمد نموذج النظام الداخلي للجمعيات التعاونية التعليمية المبين في الملحق رقم (٢) — المرافق لهذا القرار ، ويعتبر اساسا لوضع اللائحة الداخلية لأية جمعية تعاونية لانشاء المـــدارس الخاصة وادارتهـــا .

مادة (٤) :

يعمل بالقواعد المحددة في الملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار في شأن شهر الجمعيات التعاونية التعليمية ، والاشراف عليها ورقابتها .

مادة (٥) :

يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . ٥٥٥

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

الملحق رقم (١)

نموذج عقد تأسيس

الجمعية التعاونية التعليمية

انه فى يوم ________ بمدينة ________ محافظة ________ فيما بين الموقعين أدناه ، قد تم الاتفاق على ما يأتى : -

مادة (١) :

أسس الموقعون أدناه بصفتهم مؤسسين (لا يقل عددهم عن عشرة) جمعية تعاونية تعليمية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية والقرارات الصادرة بتنفيذه ، وقانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له .

مادة (٢) :

يطلق على الجمعية اسم (الجمعية التعاونية لـ ________) .

مادة (٣) :

منطقة عمل الجمعية ________

مادة (٤) :

مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقدر ما لكل منهم من أسهم .

مادة (٥) :

مدة الجمعية غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى الملحق رقم (٣) من هذا القرار .

مادة (٦) :

الغرض من تأسيس الجمعية هو ________

مادة (٧) :

رأسمال الجمعية المدفوع مبلغ ________ جنيه قيمة عدد ________ سهما باعتبار قيمة السهم جنيها واحدا ، تم ايداعه بـ ________ بموجب الايصال رقم ____ بتاريخ / /

مادة (٨) :

يقرر المؤسسون المبينة أسماؤهم وأعمالهم ومحال اقامتهم أنهم مسئولون بالتضامن عما يترتب على تكوين الجمعية من التزامات ، وعن كافة الأموال المكتتبة حتى يتم تسليمها لمجلس الادارة .

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة لاتمام اجراءات التأسيس من السادة :

مادة (٩) :

يقر نحن المؤسسون النظام الداخلى للجمعية المرافق ونعتبره جزءاً متمماً لهذا التعاقد ولقانون الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له ، ولأحكام قانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة لـه .

الملحق رقم (٢)

نموذج النظام الداخلـــى

للجمعيات التعاونية التعليمية

الباب الأول

اسم الجمعية ، مقرها ، منطقة عملها ومدتهـــا

مادة (١) :

يطلق على الجمعية اسم (الجمعية التعاونية لـ ________________)

مادة (٢) :

مقر الجمعية بمدينة ______________ ومنطقة عملهـا ______________

مادة (٣) :

مدة الجمعية غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى الملحق رقم (٣) مـــن هـذا القـــــرار .

الباب الثانـى

أغـــراض الجمعيــــة

مادة (٤) :

تقوم الجمعية بأداء الخدمات التعليمية والتربوية المنصوص عليها فى عقد التأسيس وذلك فـــى حدود القواعد الواردة بقانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له .

مادة (٥) :

للجمعية أن تتقاضى من الطلاب المصروفات الدراسية التى تحددها وفقا للقواعد التى تضعهـا وزارة التربية والتعليم وذلك بعد اعتمادها من ادارة التعليم الخاص بالوزارة .

الباب الثالـث

أموال الجمعية ومسئولية أعضائها

مادة (٦) :

تتكون أموال الجمعية من : —

أ — رأس المال ويتكون من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها جنيه واحد يكتتب بها الأعضـــاء وتؤدى دفعة واحــــدة .

ب ـ التبرعات والاعانات غير المشروطة الممنوحة لها وتجب موافقة وزير التربية والتعليم بالنسبة للتبرعات والاعانات المشروطة أو الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية .

جـ ـ الأموال الاحتياطية طبقا للمادتين ٤٢ ، ٤٣ من هذا النظام .

<u>مادة (٧) :</u>

الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية .

<u>مادة (٨) :</u>

اصدار الأسهم غير محدودة ويصدر مجلس الادارة الأسهم بحسب طلبات الاكتتاب التى تقدم اليه سواء من الأعضاء الجدد أو الموجودين من قبل ولا يجوز اصدار اسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى هذا النظام .

<u>مادة (٩) :</u>

لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد . ولا يجوز ان يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس المال باستثناء الأشخاص الاعتبارية العامة .

<u>مادة (١٠) :</u>

مسئولية أعضاء الجمعية محدودة بقدر ما لكل منهم من أسهم .

الباب الرابع

<u>شروط العضوية</u>

<u>مادة (١١) :</u>

باب العضوية مفتوح بالشروط الآتية : ـ

أ ـ أن يقبل العضو كتابة نظام الجمعية وان يقوم بالاكتتاب فى سهم واحد على الأقل وان يدفع قيمة ما اكتتب فيه بالكامل .

ب ـ يقدم طلب الاكتتاب الى مجلس ادارة الجمعية مشفوعا بقيمة الأسهم المكتتب بها كلها مع رسم اكتتاب قدره مائة مليم مهما يكن عدد الأسهم واسم طالب الاكتتاب ومهنته وجنسيته ويبت مجلس الادارة فى هذا الطلب فى مدى شهر من تقديمه .

جـ ـ أن يكون مقيما فى المنطقة التى تزاول الجمعية فيها أعمالها أو يكون له مصالح فيها .

<u>مادة (١٢) :</u>

يشترط لقبول الطالب بأحد مدارس الجمعية أن يكون ولى أمره عضوا فى الجمعية ومكتتب بسهم واحد على الأقل .

مادة (١٣) :

تزول العضوية فى الحالات الآتيـــة : —

أ — وفـــاة العضـــو .

ب — انسحاب العضو بتقديم استقالته الى مجلس الادارة .

جـ — تنازل العضو عن أسهمه لآخر سواء كان عضوا بالجمعية أو غير عضو فيها بعد اخطار مجلـــس الادارة وموافقته على ذلك .

د — فصل العضو اذا أتى عملا يضر بصالح الجمعية ماديا أو أدبيا ويثبت زوال العضوية بقرار مـــن مجلس الادارة بعد تحقيق يجريه بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة بالاشراف علـــى الجمعيـــة .

مادة (١٤) :

للعضو الذى تزول عضويته الحق فى استرداد قيمة اسهمه بشرط الا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية الى أقل من نصف أقصى قيمة وصل اليها رأسمالها منذ نشأة الجمعيـة .

وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقـــا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم كل ماعلى العضو من دين للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى . ولا الديون المشكوك فى تحصيلها . وللجمعية الحق فى دفع قيمة هذه الأسهم فى ميعاد غايته ستة أشهر بعد الانتهاء من اعداد الحساب الختامى السنوى ولها الحق فى الا تدفع خلال السنة الواحدة أكثر من ربح رأس المال المدفوع . ولا تدفـــع الجمعية للعضو أكثر من المبلغ الذى دفعه لها .

مادة (١٥) :

يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه مسئولا قبل الغير لمدة سنتين مـــن تاريخ خروجه من الجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى هذا التاريخ .

مادة (١٦) :

اذا رغب صاحب مدرسة قائمة فى المساهمة فى الجمعية بالقيمة الحقيقية للمدرسة التى يمتلكهـــا قوم رأس المال بواسطة لجنة تشكلها مديرية التربية والتعليم المختصة من ثلاثة أعضاء يمثلون النواحى الهندسية والفنية والمالية . فان اعترضت الجمعية أو صاحب المدرسة على هذا التقرير خلال شهر من تاريخ الاخطار به . اعيد التقويم بواسطة لجنة يشكلها وكيل وزارة التربية والتعليم المختص مـــن خمسة أعضاء يمثلون النواحى المذكورة ويكون تقرير اللجنة نهائيا .

الباب الخامس

الادارة

مادة (١٧) :

يدير الجمعية مجلس ادارة مشكل على الوجه الآتي : —

أ — خمسة أعضاء ينتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الأعضاء المساهمين .

ب — خمسة أعضاء يعينهم وزير التربية والتعليم اذا كانت منطقة نشاط الجمعية تشمل أكثر من مديرية تعليمية ، وثلاثة أعضاء تعينهم مديرية التربية والتعليم اذا كان نشاط الجمعية محصورا في دائرتها .

جـ — عضو يعينه مجلس ادارة نقابة المهن التعليمية من بين أعضاء النقابة اذا كان نشاط الجمعية يشمل أكثر من مديرية تعليمية ، وتعينه اللجنة الفرعية للنقابة اذا كان نشاط الجمعية محصورا في دائرتها .

مادة (١٨) :

مدة الأعضاء المنتخبين للمجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب اثنين يقترع على خروجهما سنويا ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم ويشترط فى عضو مجلس الادارة :

أ — أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية .

ب — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو الحبس فى احدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

جـ — ألا يكون من الذين يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أعمالا من نوع الأعمال التى تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .

د — ألا يكون متعاقدا مع الجمعية على معاملات تعود عليه بالربح .

هـ — ألا يكون عضوا فى هيئة يتعارض نشاطها مع أغراض الجمعية أو لها أعمال تتعارض مع أعمالها .

و — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية سنتان على الأقل ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الادارة الأول .

ى — أن يكون مقيما بمنطقة عمل الجمعية .

مادة (١٩) :

اذا خلت اماكن فى مجلس الادارة فى الفترة ما بين تاريخ انعقاد جمعية عمومية سنوية وأخرى، بسبب الوفاة أو الفصل أو التنازل • فعلى مجلس الادارة أن يشغل الأماكن الخالية ممن حصلوا على عدد الأصوات التالية من فئة العضو ممن سبق انتخابهم اذا كان المكان الخالى من أماكن الأعضاء المساهمين • وفى غير هذه الحالة تعيين الجهة التى يمثلها العضو من يحل محله • ويستمر هؤلاء الأعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية السنوية وتقوم بالانتخاب النهائى •

وتسقط عضوية مجلس الادارة من العضو المنتخب أو المعين الذى ينقطع عن الحضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول كتابة • ويشغل مكانه بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة •

مادة (٢٠) :

يمثل مجلس الادارة الجمعية امام الغير وينتخب المجلس من بين اعضائه كل عام فى أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية السنوية رئيسا يمثله أمام الغير • ونائبا للرئيس يحل محله بصفة مؤقتة فى حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور • ويجب ان تتوفر فى الرئيس ونائبه جميع الشروط التى يتطلبها قانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له فى صاحب المدرسة الخاصة •

مادة (٢١) :

ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين اعضائه سكرتيرا للجمعية وأمينا للصندوق •

ويختص سكرتير الجمعية بمراقبة تنفيذ ما يأتى : —

أ — تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها من رئيس مجلس الادارة •

ب — تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية وتسليم المكاتبات الواردة لها •

جـ — امساك السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له •

د — حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها فى مركز الجمعية •

ويختص أمين صندوق الجمعية بالأعمال الآتية : —

أ — التوقيع مع عضوين من مجلس الادارة يختارهما المجلس على أذونات السحب من أموال الجمعية المودعة بالمصارف •

ب — حفظ المبالغ التى يقرر مجلس الادارة ابقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التى فى عهدته •

جـ — الاحتفاظ بالضمانات والايصالات وأذونات الصرف وكافة الأوراق التى لها قيمة مالية •

د — تسلم الأموال المستحقة للجمعية لـدى الأعضاء أو غيرهم وتوريدها لحساب الجمعية في الجهة التي يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس بعد اثباتها في دفتر الصندوق الذي يعهد به .

مادة (٢٢) :

يخول مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الجمعية جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية قانون الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له وهذا النظام .

وللمجلس ان يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتنفيذ أغراض الجمعية ، وتلتزم الجمعية بكافة معاملات المجلس قبل الغير طالما هي في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له وهذا النظام .

وللمجلس أن ينيب عنه في تنفيذ قراراته كلها أو بعضها عضوا واحدا أو اكثر من أعضائه وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا للمجلس بيانا من أعمالهم .

ويجوز للمجلس بعد موافقة الجمعية العمومية أن يعين مديرا للجمعية من أعضائه ، أو من الغير ويقوم بتصريف الشئون الجارية للجمعية ويكون له بجانب ذلك الاشراف على أعمال الجمعية الادارية والحسابية ، ويحظر على المدير مزاولة أي عمل من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها . ويشترط فيمن يعين مديرا للجمعية ألا يكون قد فصل أو استبعد أو استغنى عنه من جمعية تعاونية ، كما يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التي يتطلبها قانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له في مديري ونظار المدارس الخاصة .

مادة (٢٣) :

يجب على مجلس الادارة ابلاغ مديرية التربية والتعليم المختصة اذا كان عمل الجمعية محصورا في دائرتها ، وادارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم اذا تجاوز نشاط الجمعية أكثر من مديرية تعليمية ، بأسماء اعضائه ومهنتهم ووظائفهم بالمجلس ، وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب .

مادة (٢٤) :

ينعقد مجلس الادارة في مركز الجمعية بناء على دعوة الرئيس مرة على الأقل في الشهر ويجب أن يشتمل جدول أعمال هذه الجلسة الشهرية على الأخص ما يأتي : —

أ — ملخص حسابات الجمعية .

ب — جرد الخزانة ومطابقتها للدفاتر .

جـ ـ التقرير الشهرى عن نشاط الجمعية ومدارسها ومدى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والاتحاد التعاونى للتعليم الخاص ووزارة التربية والتعليم وفروعها .

ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل ، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه ، أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ، ويصح انعقاد المجلس فى غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا .

ويجب اثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفاتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا اسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها من جميع الأعضاء الحاضرين ، أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيوقع عليها رئيس الجلسة أو السكرتير .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة إلى مديرية التربية والتعليم الكائن فى دائرة أعمالها مركز الجمعية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، والى ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم اذا كان نشاط الجمعية يشمل أكثر من مديرية تعليمية .

<u>مادة (٢٥) :</u>

يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية تقريرا سنويا عن نشاط الجمعية التربوى والتعليمى مقارنا بالسنوات السابقة ومبينا مدى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والاتحاد التعاونى للتعليم الخاص ، ومخططات وزارة التربية والتعليم وتعليماتها وارشاداتها .

كما يضع حسابات الجمعية بعد عمل جرد فعلى لموجودات الجمعية من مبان وأثاث وغيرها ، وتقدير قيمتها حسب حالتها الراهنة على أن تشمل الحسابات :

١) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعا بالمستندات المثبتة لهما على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية بشهر على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ولكل عضو حق الاطلاع عليهـــــا .

ويجب ارسال صورة من الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الى مديرية التربية والتعليم الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية بمجرد اعتمادها من مراجع الحسابات وقبل اجتماع الجمعيـــة العمومية بوقت كاف ، كما يجب ابلاغ هذه المديرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الـــتى تصدق فيه على هذه الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٦) :

يجوز منح بعض أو كل اعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية السنوية مكافآت لحسن الادارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠ % من صافى الربح .

كما يسدد للأعضاء مصاريف الانتقال أو غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى الأعمال الــتى يكلفون بها فى شئون الجمعيـــة .

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٢٧ :

تتألف الجمعية العمومية من جميع اعضاء الجمعية ، ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التى يملكها ، ولايجوز التصويت الا للاعضاء الذين مضى على عضويتهم ستة اشهر على الاقل .

مادة ٢٨ :

يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، للنظر بصفة خاصة فى المسائل الاتية :

أ — تقرير مجلس الادارة عن نشاط الجمعية التعليمى والتربوى .

ب — التصديق على الحسابات السنوية .

جـ — مناقشة تقارير مجلس الادارة ومديرية التربية والتعليم ومراجع الحسابات .

د — انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذين انتهت او سقطت عضويتهم .

هـ — اختيار مراجع الحسابات .

و — تقرير مكافآت لمن ترى حسن ادارته من اعضاء مجلس الادارة .

ز — انتخاب مندوبين لايزيد عددهم عن ثلاثة من بين اعضاء الجمعية ومن غير مجلس الادارة يمثلون الجمعية فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة او احد اعضائه .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يجب تأجيل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية . ويعتبر الاجتماع التالى صحيحا اذا حضر $\frac{1}{10}$ عدد الاعضاء بحيث لايقل عن خمسة ، واذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الاسهم والعائد لهذه السنة للمعونة الاجتماعية .

وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا .

مادة ٢٩ :

تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بناء على طلب الاتحاد التعاونى للتعليم الخاص او مراجع الحسابات او عشر عدد اعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ، او نصف عدد اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، او مديرية التربية والتعليم التى يقع فى دائرة عملها مراكز الجمعية .

ويجب ان يبين فى الدعوة الموجهة بشأن انعقاد هذه الجمعية المسائل التى دعيت الجمعية من اجلها .

ويتعين فى جميع الاحوال اخطار مديرية التربية والتعليم المختصة بصورة من الدعوة بمجرد اصدارها وادارة التعليم الخاص اذا كانت الجمعية تعمل على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٠ :

تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب مجلس الادارة لاصدار قرار فى احد الامور الاتية :

أ- تعديل نظام الجمعية .
ب- اندماج الجمعية فى جمعية أخرى .
جـ- حل الجمعية قبل الاجل المعين لها او بعد الاجل المذكور .

ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا بحضور ثلثى الاعضاء على الاقل وان يوافق نصف اعضاء الجمعية جميعا (وليس الحاضرون فقط) على صدور قرار منها فى احدى هذه المسائل - فاذا لم يشترك العدد المطلوب او لم تحصل موافقة نصف الاعضاء على الاقل فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية قبل مضى ستة شهور .

مادة ٣١ :

يوجه مجلس الادارة الدعوة للجمعية العمومية السنوية والعادية والاستثنائية للاجتماعين الاول والثانى فى اعلان واحد . ويجب ان يصدر هذا الاعلان قبل موعد انعقاد الاجتماع الاول بعشرة ايام على الاقل . ولا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول . ويجب ان يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ويتم الاعلان عن طريق ارساله الى جميع الاعضاء وتعليقه فى مكان ظاهر . كما ينشر الاعلان عن الدعوة باحدى الصحف اليومية بالنسبة للجمعية التعاونية التعليمية التى تعمل على مستوى الجمهورية .

مادة ٣٢ :

يجب على الاعضاء فى الجمعية العمومية السنوية والعادية ان يحضروا الجمعية بانفسهم ويجوز فى الجمعية العمومية الاستثنائية ان يفوض العضو عضوا آخر للحضور عنه بتوكيل عرفى ولا يجوز للعضو ان ينوب عن اكثر من عضو واحد .

كما يجوز له ان يبدى رأيه بموجب كتاب موصى عليه ويجب ارفاق التوكيل او الرأى الكتابى بمحضر الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ :

لا يجوز للجمعية السنوية أو العادية او الاستثنائية ان تنظر الا فى المسائل الواردة بجدول اعمال الجمعية المبين فى اعلان الدعوة .

<u>مادة ٣٤ :</u>

يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه او السكرتير في حالة غيابهما .

ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

<u>مادة ٣٥ :</u>

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها بدفتر محاضر جلسات ، ويوقع عليها الرئيس وملاحظو التصويت وخمسة على الاقل من الحاضرين .

ويجب ان يذكر في محضر الجلسة اسماء اعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي حازتها .

وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية الى مديرية التربية والتعليم خلال ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع ، اذا كان نشاط الجمعية محصورا في مديرية تعليمية واحدة ، وادارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم اذا كان نشاط الجمعية يشمل أكثر من مديرية تعليمية .

الباب السابع

مراجع الحسابات

مادة ٣٦ :

تختار الجمعية العمومية السنوية او العادية للجمعية مراجعا للحسابات من بين من يرشحهم مجلس ادارتها بمعرفته او بمعرفة الاتحاد التعاونى للتعليم الخاص ، وعلى أن يكون من المحاسبين او مساعدى المحاسبين المعتمدين بالجدول .

مادة ٣٧ :

يجب على مراجع الحسابات مراجعة حسابات الجمعية مرة فى السنة على الاقل .

مادة ٣٨ :

تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها وميزانيتها .

مادة ٣٩ :

يجب أن تتم المراجعة فى مقر الجمعية

مادة ٤٠ :

يجب على مراجع الحسابات ان يضع تقريرا سنويا عن حالة الجمعية وان يرسل نسخة من هذا التقرير الى مجلس ادارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية ، واخرى الى الاتحاد التعاونى للتعليم الخاص . وثالثة الى مديرية التربية والتعليم الكائن فى دائرة عملها مركز الجمعية العمومية او الى ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم اذا كانت الجمعية تعمل على مستوى الجمهورية .

الباب الثامن
الحسابات السنوية وتوزيع الارباح والاحتياطيات

مادة ٤١ :

تبتدىء السنة المالية للجمعية فى اول سبتمبر وتنتهى فى اخر اغسطس من السنة التالية ، يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ان يضع حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون الجمعيات التعاونية .

مادة ٤٢ :

مع مراعاة ما ينص عليه قانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له فى شأن ارباح المدارس الخاصة ، يوزع صافى الارباح على الوجه الاتى :-

أ- ٢٥٪ تعود على العاملين بالمدارس فى صورة منح او خدمات وفقا للقواعد التى يضعها وزير التربية والتعليم .

ب- ٢٠٪ لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال .

جـ- قيمة الفائدة بحيث لاتتجاوز ٢٠٪ من صافى الربح ولاتزيد على ٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم .

د- ١٠٪ من الفائض لتحسين مستوى المنطقة القائمة بها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية .

هـ- الباقى بعد ذلك يوزع على الاعضاء المتعاملين باعتباره عائدا كل بنسبة تعامله مع الجمعية .

مادة ٤٣ :

يتكون الاحتياطى القانونى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة طبقا للفقرة (ب) من المادة السابقة من الاتى :-

أ- ما قد يخرض من رسوم العضوية .

ب- الهبات والهدايا .

جـ- ما يسقط الحق فى المطالبة به من العائد وفوائد الاسهم وقيمتها .

مادة ٤٤ :

يجب على مجلس الادارة توزيع فوائد الاسهم والعائد وتنفيذ توزيع باقى الارباح على ابوابها المقررة خلال شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الحسابات السنوية .
وللجمعية العمومية ارجاء توزيع فوائد الاسهم والعائد او كليهما ، لمدة تحددها كلما رأت ضرورة لذلك .

الباب التاسع

انقضاء الجمعية او حلها وتصفية اموالها

مادة ٤٥ :

تنقضى الجمعية او تحل اداريا لاى سبب من الاسباب المنصوص عليها بقانون الجمعيات التعاونية ، ويعين مصف او مصفون لاموالها وتحدد اجورهم بقرار من وزير التربية والتعليم .

وتحل الجمعية اختياريا وتصفى اموالها بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية طبقا للمادة ٣٠ من هذا القرار .

وتحل الجمعية قضائيا فى الحالات المنصوص عليها بقانون الجمعيات التعاونية .

مادة ٤٦ :

لا يجوز ان يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية ، اكثر مما ادوا فعلا من قيمة اسهمهم ، كما لا يجوز ان يؤدى اليهم ان مبلغ يزيد على الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية .

مادة ٤٧ :

يودع ما يتبقى بعد التوزيع طبقا للمادة السابقة خزينة البنك او تفتح الجمعية به حسابها الجارى ويخصص بقرار من وزير التربية والتعليم لانشاء جمعية تعليمية جديدة ، أو عمل له منفعة عامة فى منطقة عمل الجمعية .

مادة ٤٨ :

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية أو تعديل فى التشريعات القائمة .

الملحـــق رقم (٣)
فى شأن القواعد الخاصة بشهر الجمعيات التعاونيـــة
التعليمية والاشراف عليها ورقابتهـــــــــــــــا

الباب الاول
شهر الجمعيات التعاونية التعليميـــة

مادة ١ :

على مؤسسى الجمعية التعاونية أن يقدموا الى مديرية التربية والتعليم الكائن فـــى دائرتها مركز الجمعية ، طلب شهر الجمعية مرفقا به المستندات الاتيـة :ـ

أ ـ ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس ومشروع النظام الداخلى للجمعية ـ موقعـا على كل نسخة من المؤسسين ومصدقا على توقيعاتهم من جهة ادارية .

ب ـ مشروع برنامج نشاط الجمعية الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعيـــة العمومية الاولى .

جـ ـ محضر انتخاب اللجنة المؤقته التى انتخبها المؤسسون من بينهم لاتمام اجـراءات الشهر .

د ـ كشف باسماء المكتتبين مع بيان عمل كل منهم ومحل اقامته وقيمة اكتتابه .

هـ ـ ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع فى احد المصارف او مكاتب البــريد .

مادة ٢ :

تبحث مديرية التربية والتعليم طلب الشهر والمستندات المرفقة به فى ضوء قانـــون الجمعيات التعاونية وقانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة لهما ، واحكام هذا القـــرار وعليها أن تحيل الاوراق الى ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم خلال شهر على الاكثر من تاريخ استكمال الاوراق والمستندات لديها مشفوعة برأيها بالقبول او الرفض مؤيداً بالاسباب والمستندات المدعمة له .

مادة ٣ :

تقوم ادارة التعليم الخاص بالوزارة بفحص طلبات الشهر الواردة من مديريات التربيـــة والتعليم وترفعها الى وكيل الوزارة المختص مشفوعة برأيها مسببا ، فاذا اعتمد وكيل الـــوزارة انشاء الجمعية ، كان على ادارة التعليم الخاص اتخاذ اجراءات الشهر وموافاة مديرية التربيـــة والتعليم بنسخة من عدد الوقائع المصرية الذى تم به النشر لاخطار المؤسسين به ، واذا رفـض شهر الجمعية ، كان على هذه الادارة اخطار مديرية التربية والتعليم بذلك مع بيان الاسبـــاب لتتولى اخطار المؤسسين بخطاب موصى عليه .

ويجب ان يتم صدور القرار خلال شهرين على الاكثر من تاريخ احالة الطلب من مديرية التربية والتعليم الى الوزارة •

مادة ٤ :

تقوم ادارة التعليم الخاص بالوزارة باتخاذ اجراء نشر ملخص عقد تأسيس الجمعية في الوقائع المصرية خلال اسبوع من تاريخ اعتماد وكيل الوزارة لانشائها • وتعتبر الجمعية مشهرة من تاريخ النشر في الوقائع المصرية •

مادة ٥ :

ينشأ في ادارة التعليم الخاص بالوزارة سجلان :

سجل (أ) تدون فيه البيانات المنصوص عنها في المادة ١٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وتاريخ النشر في الوقائع المصرية ورقم العدد الذي تم النشر به • وتعطى كل جمعية رقما مسلسلا في هذا السجل •

سجل (ب) للجمعيات التعاونية التي رفض اعتماد انشائها وشهرها ، وتدون به البيانات السابقة الخاصة بها واسباب الرفض والاحكام التي تصدر بتأييده او الغائه •

مادة ٦ :

تقوم ادارة التعليم الخاص بالوزارة بختم النسخ الثلاث من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلي بخاتم يدل على الاعتماد واتمام اجراءات الشهر ويدون به رقم الجمعية في السجل ورقم وتاريخ الوقائع المصرية التي تم النشر بها ويوقع عليها مدير ادارة التعليم الخاص ، وتحفظ احدى هذه النسخ في ملف خاص بهذه الادارة ، وترسل النسختان الاخريتان الى مديرية التربية والتعليم للاحتفاظ باحداهما في ملفاتها ، وارسال الاخرى للمؤسسين للاحتفاظ بها في ملفات الجمعية •

مادة ٧ :

لاصحاب الشأن ان يتظلموا الى وزير التربية والتعليم من قرار رفض الشهر او طلب تعديل عقد التأسيس او النظام الداخلي ، ويقدم التظلم في خلال ستين يوما من تاريخ اعلان المؤسسين بالرفض او طلب التعديل •

ويجب البت في هذا الطلب خلال ستين يوما من تقديمه بعد احالته الى لجنة تشكل من مستشار مساعد بادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم ومدير ادارة الشئون القانونية ومدير ادارة التعليم الخاص بالوزارة ويكون قرار اللجنة مسببا ونهائيا بعد اعتماده من وزير التربية والتعليم •

مادة ٨ :

كل تعديل فى عقد تأسيس الجمعية او نظامها الداخلى تقره الجمعية العمومية الاستثنائية يجب ان تتخذ نحوه جميع اجراءات الشهر والتسجيل المنوه عنها فى المواد السابقة .

مادة ٩ :

لايجوز للجمعية ان تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات شهرها وتسجيلها وفقا للمواد السابقة .

كما لايجوز اجراء اى تعديل فى النظام الداخلى او عقد التأسيس الا بعد اتمام هذه الاجراءات .

الباب الثانى
الاتحاد التعاونى للتعليم الخاص

مادة ١٠ :

للجمعيات التعاونية التعليمية ان تنشئ فيما بينها اتحادا تعاونيا نوعيا بمدينة القاهرة يطلق عليه " اسم الاتحاد التعاونى للتعليم الخاص " .

مادة ١١ :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى للتعليم الخاص من ممثلين للجمعيات التعاونية التعليمية ، ويكون لكل جمعية ممثل واحد اذا كان عدد المدارس التابعة لها خمسين فأقل ، فان كان عدد المدارس التابعة للجمعية فوق الخمسين الى مائة ، فيكون لها ممثلان ، وان زاد عدد مدارسها عن مائة يكون لها ثلاثة ممثلين .

ويصدر باختيار هؤلاء الممثلين قرار من مجلس ادارة الجمعية المختصة ، ويبلغ الى الاتحاد قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل . وعليهم ان يحضروا اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بانفسهم ولكل منهم صوت واحد فى الجمعية العمومية . كما ينضم الى هؤلاء المندوبين عدد مماثل من الاعضاء يعين ثلثاهما وزير التربية والتعليم من العاملين بالوزارة ويعين ثلثهما مجلس ادارة نقابة المهن التعليمية .

مادة ١٢ :

يشكل مجلس الاتحاد من ١٥ عضوا على الوجه الاتى :—

٩ اعضاء تختارهم الجمعية العمومية من بين اعضائها .

٣ اعضاء يعينهم وزير التربية والتعليم من العاملين بالوزارة ٠
٣ " " مجلس ادارة نقابة المهن التعليميـــــة ٠

مادة ١٣ :

تضع الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى للتعليم الخاص السياسة العامة للمـــدارس الخاصة التابعة للجمعيات المنضمة اليه ونظمها وبرامجها فى اطار التخطيط العام للدولـــة لهذا القطاع من التعليم ، وفى ضوء قانون التعليم الخاص والقرارات المنفذة له ٠

مادة ١٤ :

يقوم مجلس ادارة الاتحاد التعاونى بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، وبالاشراف الفـنى والادارى والمالى على الجمعيات التعاونية المنضمة اليه ، بالاضافة الى الاختصاصات المخولـة له طبقا لقانون الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له ٠

الباب الثالـث
الرقابة والاشراف على الجمعيات التعاونية التعليميـــة
والاتحاد التعاونى للتعليم الخـــاص

مادة ١٥ :

تكون ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم هى المسئولة عن انشاء وحفظ السجلات والملفات والاوراق والتقارير المتعلقة بالجمعيات التعاونية التعليمية ، وكذلك الاتحاد التعاونـى للتعليم الخاص ، وتنفيذ قرارات الوزارة فى شأنها ٠

مادة ١٦ :

يتولى اعمال الرقابة والتفتيش واثبات المخالفات الموظفون الذين لهم صفة رجال الضبطيـة القضائية وفقا لقانون التعليم الخاص ٠

مادة ١٧ :

ترسل تقارير التفتيش على الجمعيات التعاونية التعليمية وتقارير مراجعى الحسابـــات من ثلاث نسخ الى مديرية التربية والتعليم التى يقع مركز الجمعية فى دائرتها ٠

وعلى المديرية دراسة هذه التقارير وارسال نسختين منها الى ادارة التعليم الخـــاص مشفوعة برأيها فى ظرف شهر على الاكثر من تاريخ استلامها ٠

وعلى ادارة التعليم الخاص دراسة تلك التقارير بالاستعانة بالجهات المعنية بالـــوزارة واتخاذ مايلزم فى شأنها ٠

<u>مـــادة ١٨ :</u>

ترسل التقارير المنوه عنها فى المادة السابقة والتى تعد عن الاتحاد التعاونى للتعلــيم الخاص الى ادارة التعليم الخاص رأسا لدراستها مع المعنيين واتخاذ مايلزم فى شأنها ٠

<u>مـــادة ١٩ :</u>

تقوم ادارة التعليم الخاص بالرقابة على اعمال المصفين ٠ ولوزير التربية والتعلــــيم عزلهم وتعيين غيرهم ٠

قرار وزارى
رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التى تنظم مراحل التعليم المختلفة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ بشأن اعفاء أبناء وأخوة شهداء العمليات الحربية من شرط المجموع عند الالتحاق بمدارس الوزارة مع استيفاء باقى الشروط .

قرر

المادة الاولى :

يضاف الى الفئات الواردة بالمادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ أبناء وأخوة المفقودين والغائبين .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور (محمد حلمى مراد)

قـــــرار وزارى
رقـم ١٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢
بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة .

ورغبة فى تطوير المناهج والكتب الخاصة بتدريس التربية الموسيقية حتى يمكنها أن تحقق أهدافها على الوجه الأكمل .

وبناء على ماعرضه علينا السيد كبير مفتشى التربية الموسيقيـة .

قـرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية على النحو الآتى :

العضو	الصفة
١ـ الدكتور / حسيـن فوزى	مستشار وزارة الثقافة لشئون المعاهد الفنيـة
٢ـ الأستاذ صالح عبـدون	رئيس أوركسترا القاهرة السيمفونـى
٣ـ السيدة عائشـة صبـرى	عميدة المعهد العالى للتربية الموسيقيـة
٤ـ " رتيبـة الحفنـى	" " للدراسات الموسيقية العربية
٥ـ الدكتور محمود أحمد الحفنـى	مراقب عام الموسيقى سابقـا
٦ـ الأستاذ عبد الحليـم علـى	كبير مفتشى التربية الموسيقية سابقـا
٧ـ " عبد الحميد عبد الرحمـن	نقيب الموسيقيـين
٨ـ " محمد محمد حبيـب	رئيس القسم التربوى بالمعهد العالى للتربيـة الموسيقيـة سابقا .
٩ـ الآنسة منزه على خيـرى	مفتشة عامة للابتدائى ودور المعلميـن
١٠ـ " درية على خيـرى	" " للاعدادى والثانـوى
١١ـ السيدة جانديوسة أدين سامـى	خبيرة تخطيط الابتدائى ودور المعلميـن
١٢ـ الأستاذ عبد القادر الطهراوى	مفتش أول للتربية الموسيقية ومنتدب لتخطيط الاعدادى والثانـوى
١٣ـ السيدة بثينـة فريـد	وكيلة المعهد العالى للتربية الموسيقيـة
١٤ـ الدكتورة هدى صبـرى	أستاذة مساعدة بالمعهد العالى للتربية الموسيقية
١٥ـ الأستاذ محمد على سليمـان	مدرس التربية الموسيقية بالمعهد العالى للتربيـة الرياضيـة .
١٦ـ السيدة قدرية عبد اللطيف فريد	مدرسة أولى للتربية الموسيقية بمركز الموسيقى بمعلمات شبرا .

١٧ ـ الاستاذ جلال حسن محمد   مدرس التربية الموسيقية بمركز الموسيقى للمسلمين بحلوان
١٨ ـ الدكتور محمد شرف الدين سليمان   كبير مفتشى التربية الموسيقية بالوزارة   (مقررا)

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب المقررة حاليا للتربية الموسيقية واقتراح ماتراه من أسس بحيث تكون المناهج والكتب متدرجة على وجه يحقق تكاملها وملاءمة لأعمار التلاميذ كما تقوم بدراسة وسائل اعداد المعلم وطرق التدريس واقتراح ماتراه محققا لعملية التطوير .

المادة الثالثة :

على مقرر اللجنة أن يطلب من مديريات التربية والتعليم موافاته بما ورد اليها من آراء المعلمين واقتراحاتهم حول تطوير المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية .

المادة الرابعة :

للجنة مجتمعة ان تتولى عمليات الفحص والدراسة واقتراح قواعد التطوير المتعلقة بالتربية الموسيقية كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لبحث بعض الموضوعات على ان تقدم تقريرها النهائى فى صورة متكاملة وشاملة لتدريس التربية الموسيقية فى مختلف المراحل التعليمية .

المادة الخامسة :

تقدم اللجنة بعد انتهاء أعمالها تقريرا الينا فى موعد أقصاه ٢١ سبتمبر ١٩٦٨ .

المادة السادسة :

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١
وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى

رقـــم ١٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٨

بشأن تصفية فصول الخدمات بالتعليمين الصناعى والزراعــى

وزير التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ،

والقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ،

والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ،

وبعد الاطلاع على التقارير التى أثبتت عدم صلاحية نظام فتح فصول للخدمات بالتعليم الثانوى الصناعى والزراعى ،

وبناء على ما أوصى به مجلس مديرى التربية والتعليم بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٨/٩/١ ،

قــــرر

مادة ١ — لا يجوز فتح فصول الخدمات بالصف الأول بالتعليمين الصناعى والزراعى ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ ،

مادة ٢ — يتبع الآتى بالنسبة للصفوف الثانى والثالث القائمين حاليا :

أ — فصول الصفين الثانى والثالث التى يقل عدد الطلبة فيها عن ١٢ طالبا يوزع طلبتها على المدارس المجانية أما الفصول التى يبلغ عدد طلبتها ١٢ طالبا فأكثر ، فتبقى لهم فصول الخدمات لفترة انتقال ويعاملون بنفس المعاملة التى كانوا يعاملون بها فى العام الدراسى ،

مادة ٣ — الراسبون فى الصف الأول تتصرف بشأنهم المحافظات فى غير مجالات التعليم المجانى ،

مادة ٤ — على وكالة الوزارة للتعليم الفنى ومديريات التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمـــــل به من تاريخ اصداره ،

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قرار وزارى

رقم ١٦٩ بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨

بشأن اعتماد انشاء ثلاث مدارس اعدادية عامـــــة

فى محافظة اسوان

وزير التربية والتعلــــيم ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذه له ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات واختصاصات وزارة التربيـــة والتعلــــيم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٥ بشأن توحيد مسميات المدارس ،

وبناء على موافقة مجلس محافظة اسوان على تسمية المدارس الواردة بهذا القرار ،

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة لشئون التعليم الاعدادى والثانوى ،

قــــرر :

مـادة ١ : يعتمد انشاء المدارس الاعدادية العامة الاتية بمحافظة اسوان :

١ــ مدرسة عنيبة الاعدادية للبنــــين

٢ــ " ابو سمبل الاعدادية للبنــين

٣ــ " [illegible]

مادة ٢ :

على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مـادة ٣ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالميزانية العامـــة للسنة المالية ٦٨ / ١٩٦٩ .

وزير التربية والتعلــيم

(د . محمد حلمى مـــــراد)

قرار وزارى

رقم ١٧٠ بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧٥ بتاريخ ١٠/١١/١٩٦٣ فى شأن اللائحة الاساسية لدور المعلمين والمعلمات ،

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين بمذكرته المؤرخة ١٧/٦/١٩٦٨ ،

(قـــرر)

مادة (١) :

يضاف الى الفقرة " ز " من المادة ٧ من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الاتـــى :ـ

" ويعفى الخريج من مطالبته برد نفقات تعليمه اذا رخصت له الوزارة بالعمل خارجها لعدم الحاجة اليه فى التدريس " .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى
رقم (١٢١) بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨
فى شأن تعديل الثمن المقرر لزى الفتوة لطلاب المدارس
الثانوية العامة وما فى مستواها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ فى شأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ٦٨/١٩٦٩ ،

ونظرا لامكان استخدام الحذاء العادى فى تدريبات الفتوة بالمدارس الثانوية العامة وما فى مستواها ،

قرر :

المادة الاولى :

يعدل ثمن زى الفتوى الوارد تحت البند " رابعا " فى الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ المشار اليه " بحيث تصبح قيمته ٥٠٠ر١ (جنيه وخمسمائة مليم) بدلا من ٥٠٠ر٢ (جنيهان وخمسمائة مليم) .

المادة الثانية :

لايدخل فى هذه القيمة ثمن الحذاء الذى كان يصرف ضمن الزى المخصص للفتوة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٦٨/١٩٦٩ ،

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى

رقم (١٧٢) بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨

فى شأن نظام تقدم الطلاب الوافدين للامتحانات العامة للشهادتين الاعدادية والثانوية بالجمهورية العربية المتحدة .

وزير التربيـة والتعليـم

بعد الاطلاع على قواعد تنظيم قبول الطلاب الوافدين بالتعليم العام .

وبناء على المذكرة المؤرخة ٢٨/٨/١٩٦٨ والمقدمة من اللجنة التى شكلت لدراسة الموضـوع .

قـــرر :

المادة الأولى :

يشترط فى الطالب الوافد الذى يتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة نظام الثلاث سنوات ما يأتى : —

١ — أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية نظام الست سنوات ، أو مايعادلها .

٢ — أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اتمامه الدراسة بهذه المرحلة ، أو مايعادلها .

٣ — أن يقدم الاستمارات الخاصة بالتقدم للامتحان فى المواعيد التى تحددها مديرية التربية والتعليـم ، ووفقا للتعليمات والاجراءات التى تقررها ، وأن يسدد الرسم المقرر للامتحـان .

المادة الثانية :

يجوز للطالب الوافد الذى اتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية نظام الست سنوات أو ما يعادلها ، أن يتقدم للالتحاق بالصف الثانى الاعدادى باحدى مدارس الجمهورية — بشرط أن تكون هناك أماكن ، وأن تكون قد مضت سنة على الأقل من تاريخ اتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية نظام الست سنوات أو مايعادلها ، وأن يكون قد اجتاز امتحانا للنقل من الصف الأول الاعدادى الى الصف الثانى الاعدادى باحدى مدارس الجمهورية .

كما يجوز له أن يتقدم للالتحاق بالصف الثالث الاعدادى باحدى مدارس الجمهورية بشرط أن تكون هناك أماكن ، وأن تكون قد مضت سنتان على الأقل من تاريخ اتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية نظام الست سنوات أو مايعادلها ، وأن يكون قد اجتاز امتحانا للنقل باحدى مدارس الجمهورية من الصف الأول الاعدادى الى الصف الثانى الاعدادى ، ثم من الصف الثانى الاعدادى الى الصف الثالث الاعدادى .

المادة الثالثة :

يشترط فى الطالب الوافد الذى يتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة نظام الصفة الواحدة ما يأتى : —

١ — أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية نظام الست سنوات ، أو مايعادلها .

٢ — أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اتمامه الدراسة بهذه المرحلة أو مايعادلها .

٣ — أن يكون قد اجتاز امتحانا للنقل من الصف الأول الاعدادى الى الصف الثانى الاعدادى ، ثم من الصف الثانى الاعدادى الى الصف الثالث الاعدادى فى المدرسة التى كان ملتحقا بها فى بلده وأن يثبت ذلك بصدقة يقدمها من المدرسة ، على أن تعتمد هذه الصدقة من كل من وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الخارجية ، وسفارة الجمهورية العربية المتحدة فى هذا البلد .

٤ — أن يقدم الاستمارات الخاصة بالتقدم للامتحان فى المواعيد التى تحددها مديرية التربية والتعليم ، وفقا للتعليمات والاجراءات التى تقررها ، وأن يسدد الرسم المقرر للامتحان .

المادة الرابعة :

يشترط فى الطالب الوافد الذى يتقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات ما يأتى :

١ — أن يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها .

٢ — أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ حصوله على هذه الشهادة ، أو مايعادلها .

٣ — أن يقدم الاستمارات الخاصة بالتقدم للامتحان فى المواعيد التى تحددها الوزارة وفقا للتعليمات والاجراءات التى تقررها ، وأن يسدد الرسم المقرر للامتحان .

المادة الخامسة :

يجوز للطالب الوافد الحاصل على الشهادة الاعدادية العامة أو مايعادلها ، أن يتقدم للالتحاق بالصف الثانى الثانوى باحدى مدارس الجمهورية ـ بشرط أن تكون هناك اماكن ، وأن تكون قد مضت سنة على الأقل من تاريخ حصوله على الشهادة الاعدادية العامة أو مايعادلها ، وأن يكون قد اجتاز امتحانا للنقل باحدى مدارس الجمهورية من الصف الأول الثانوى الى الصف الثانى الثانوى .

كما يجوز له أن يتقدم للالتحاق بالصف الثالث الثانوى باحدى مدارس الجمهورية ـ بشرط أن تكون هناك أماكن ، وأن تكون قد مضت سنتان على الأقل من تاريخ حصوله على الشهادة الاعدادية العامة أو مايعادلها ، وأن يكون قد اجتاز امتحانا للنقل باحدى مدارس الجمهورية من الصف الأول الثانوى الى الصف الثانى الثانوى ، ثم من الصف الثانى الثانوى الى الصف الثالث الثانوى .

المادة السادسة :

يشترط فى الطالب الوافد الذى يتقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة نظام السنة الواحدة ما يأتى : ـ

١ ـ أن يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية العامة أو مايعادلها .

٢ ـ أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ حصوله على هذه الشهادة ، أو ما يعادلها .

٣ ـ أن يكون قد اجتاز امتحانا للنقل من الصف الأول الثانوى الى الصف الثانى الثانوى ثم من الصف الثانى الثانوى الى الصف الثالث الثانوى فى المدرسة التى كان ملتحقا بها فى بلده ، وأن يثبت ذلك بمصدقة يقدمها من المدرسة ، على أن تعتمد هذه المصدقة من كل من وزارة التربية والتعليم ، ووزارة الخارجية ، وسفارة الجمهورية العربية المتحدة فى هذا البلد .

٤ ـ أن يقدم الاستمارات الخاصة بالتقدم للامتحان فى المواعيد التى تحددها الوزارة وفقا للتعليمات والاجراءات التى تقررها ، وأن يسدد الرسم المقرر للامتحان .

المادة السابعة :

فى جميع الأحوال يجب أن يؤدى الطالب الوافد امتحان الشهادة العامة المتقدم اليه داخل الجمهورية العربية المتحدة ، فى مقر احدى اللجان المخصصة لهذا الامتحان .

المادة الثامنة :

يلغى النظام الذى كان مقررا لامتحان الطلاب الوافدين لالتحاقهم بالصف الثالث الثانوى • أما بالنسبة للطلاب الوافدين الذين أدوا هذا الامتحان للعام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ ، فيجوز لهم أن يلتحقوا فى بلادهم بالمدارس التى تسير على نظام الصف الثالث وفقا للمناهج المقررة بالجمهورية العربية المتحدة — على أن تقوم هذه المدارس نيابة عنهم بتقديم الطلبات الخاصة بامتحان الشهادة الثانوية العامة فى المواعيد المقررة ، وطبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن •

المادة التاسعة :

فيما يتعلق بتزويد المدارس الموجودة فى الدول العربية بالكتب المدرسية بالأسعار الرسمية ، تعامل هذه المدارس معاملة المدارس الخاصة ذات المصروفات بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك فى حدود التعليمات التى تصدرها الوزارة (ادارة التوريدات) •

المادة العاشرة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار •

وزير التربية والتعليم

"الدكتور محمد حلمى مراد"

قرار وزير التربية والتعليم
رقم ١٧٣ بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٨
بشأن اللائحة المالية لمشروع الخدمات الاقليمية للدول العربية التى يقدمها
مركز الوثائق والبحوث التربوية بالتعاون مع اليونسكو

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونسكو عام ١٩٦٨/٦٧ بشأن قيام المركز بتزويد الدول العربية بخدمات اقليمية فى ميدان البحوث والاعلام التربوى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢ بتشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة الفنية للاشراف على مشروعات الخدمات الاقليمية للدول العربية فى ميدان التوثيق التربوى التى يقوم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالوزارة بالتعاون مع منظمة اليونسكو .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للاشراف على مشروعات الخدمات الاقليمية للدول العربية فى ميدان التوثيق التربوى بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٨ والمعتمد منا بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥ .

قـــرر

مادة (١) :

يعمل باللائحة المالية المرافقة لمشروع الخدمات الاقليمية للدول العربية التى يقدمها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالتعاون مع اليونسكو .

مادة (٢) :

على وكلاء الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره . ***

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

اللائحة المالية لمشروع الخدمات الاقليمية للدول العربية التي يقدمها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالتعاون مع اليونسكو

مادة (١) :

يمول مشروع الخدمات الاقليمية للدول العربية التي يقدمها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالتعاون مع اليونسكو من المبالغ التي تدفعها هذه المنظمة تنفيذا للاتفاقية المبرمة في هذا الخصوص .

مادة (٢) :

تودع المبالغ المحصلة والمشار اليها بالمادة السابقة في حساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم (وزارة التربية مشروع العمليات الاقليمية لمركز الوثائق والبحوث التربوية) طبقا لتعليمات وزارة الخزانة في هذا الشأن .

مادة (٣) :

تنفذ جميع البنود الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المالية الواردة بها . ويعتمد التوزيع الموافق لميزانية المشروع .

مادة (٤) :

يكون لمدير البرنامج سلطة استعمال الوفر الناتج من تنفيذ بند من البنود في تجاوز بند آخر وفقا لحاجة العمل ، وله كذلك حق استعمال الوفورات الناتجة من اجمالي البنود بغرض التوسع في أعمال المطبوعات والبحوث والدراسات بحيث يتم نفاد ميزانية المشروع في تنفيذ بنود الاتفاقية .

مادة (٥) :

يكون الصرف على المشروع طبقا للفئات الآتية : —

أ — نفقات المعيشة للمبعوثين :

١ — للمبعوث من البلاد العربية ٦٠ جم

٢ — المبعوث من الجمهورية العربية المتحدة من خارج القاهرة ٦٠ جم

٣ — للمبعوث من الجمهورية العربية المتحدة من القاهرة ٣٠ جم ومتفرغ تفرغا كاملا .

٤ — للمبعوث من الجمهورية العربية المتحدة من القاهرة وغير ١٥ جم متفرغ .

ب – بدل حضور الجلســــات :

١ – اللجنة الفنية للاشراف على المشروع	٣٫٠٠٠ جم (للعضو فى الجلسة)
٢ – اللجان الفرعية	٢٫٠٠٠ جم (للعضو فى الجلسة)
٣ – الخبير المحلى	٢٫٠٠٠ جم (فى الجلســــة)
٤ – أمين سر اللجنة المساعد	١٫٥٠٠ جم (فى الجلســــة)

جـ – المكافـــــآت :

١ – مدير البرنامج	٢٠٫٠٠٠ جم (فى الشهـر)
٢ – المحاضرون والمدربون	٢٫٠٠٠ جم (للمحاضرة أو التدريب)
٣ – أعضاء اللجنة المسابية	١٠٫٠٠٠ " (للعضو الواحد فى الشهر)
٤ – المسئول عن شئون النشر والمطبوعات	٧٫٠٠٠ " (فى الشهر)
٥ – المراجع لشئون النشر والمطبوعات	٢٫٠٠٠ " (فى الشهر)
٦ – العامل الفنى للمطبعة	٦٫٠٠٠ " (فى الشهر)
٧ – العامل الفنى للتصوير	٥٫٠٠٠ " (فى الشهر)
٨ – العامل العادى	٣٫٠٠٠ " (فى الشهر)
٩ – القائم بأعمال الشئون العامة	٢٫٠٠٠ " (فى الشهر)
١٠ – مكافأة حضور حلقات ومؤتمرات محلية	١٫٠٠٠ " (لكل متخصص فنى عن اليـوم الواحد من أيام انعقاد المؤتمـر أو الحلقـــة) .

١١ – عمل بطاقات للكشافات والقوائـــم والفهرس الموحد والتشريسات التربوية } ٧٠ مليم (للبطاقة الوصفية) – ٣٠ مليم (للبطاقة الموضوعية)

١٢ – بناء الكشافات والقوائم من ١ – ٢ جم (حسب تقدير مدير البرنامج وموافقة رئيس اللجنـة الفنيــــــة)

١٣ – بناء الفهارس الموحدة من ١٠ – ١٥ جم (حسب تقدير مدير البرنامج وموافقة رئيس اللجنة الفنيــــــة) .

١٤ – مستخلصات عربية من ١٫٥٠٠ – ٥ جم (حسب تقدير مدير البرنامج وموافقة رئيس اللجنة الفنيــــــة)

١٥ – مستخلصات أجنبية من ٣٫٥٠٠ – ٧ جم (حسب تقدير مدير البرنامج وموافقة رئيس اللجنـة الفنيــــــة) .

١٦ ـ دراسات تربوية وبليوجرافية وتقارير والاستفتاءات وغيرهـــا	من ١٥ ـ ٥٠ جم (حسب تقدير مدير البرنامج وموافقة رئيس اللجنة)
١٧ ـ الأدلـــة	١ جم (للوحدة الواحدة)
١٨ ـ تعريف بوثائق عربية	١ جم (للوحدة الواحدة)
١٩ ـ تعريف بوثائق أجنبيـــة	٢ جم (للوحدة الواحدة)
٢٠ ـ تجميع الأخبار من الوثائق المعتمدة	٥٠٠ مليم (للخبر الواحد)
٢١ ـ عمليات الترجمة الى اللغة العربية	٣ مليم (للكلمة الواحـدة)
٢٢ ـ عمليات الترجمة الى اللغات الأجنبية	٥ مليم (للكلمة الواحـــدة)
٢٣ ـ مراجعة الترجمة الى العربية	١ مليم (للكلمة الواحدة)
٢٤ ـ مراجعة الترجمة الى اللغات الأجنبية	$1\frac{1}{2}$ مليم (للكلمة الواحـــــدة)
٢٥ ـ شراء حق نشر بعض المحاضرات	٣ جم (للمحاضرة الواحدة)
٢٦ ـ أجرة الكتابة على الآلة الكاتبة العربية والافرنجية	٦٠ مليم للورقة الواحدة •
٢٧ ـ أجرة تصوير الوثائق	٥٠ مليم للورقة الواحدة

مـادة (٦) :

يكون لمدير مركز الوثائق والبحوث التربوية ووكيله سلطات رئيس المصلحة الواردة فى اللوائح المالية المقررة فيما يختص بتنفيذ ميزانية المشروع •

مـادة (٧) :

يكون لمدير البرنامج سلطة شراء العدد اللازم من المطبوعات والبحوث والمحاضـــرات والدراسات أو التكليف بعملها بالفئات المقررة بهذه اللائحة أو بالفئات التى تحددها اللجنـة الفنية اذا لم تكن قد تضمنتها اللائحة وله كذلك سلطة التصرف فيها وفقا لأحكام الاتفاقيـة •

مـادة (٨) :

فى حالة ايفاد مندوبين خارج الجمهورية تتحمل ميزانية المشروع نفقات سفرهم فى الذهاب والعودة ويمنحون بدل السفر المقرر وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن لائحـــة بدل السفر ومصاريف الانتقال •

مـادة (٩) :

تشكل اللجنة الفنية لجنة حسابية للقيام بالأعمال الآتيـة : ـ

١ ـ استلام الشيكات الواردة من اليونسكو وتسوية قيمتها لحساب المشروع بالبنك المركزى المصرى وفقا لأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات •

٢ — فتح الحسابين الموضحين بعد بالدفاتر الحسابية ضمن حسابات التسوية الجارية مع اظهارهما ضمن كشف الحساب الشهري والربع سنوي (استمارة ٧٥ ع ٠ ح) والحسابات الختامية وهما : —

أ — حساب جاري البنك المركزي المصري عن مشروع العمليات الاقليمية لمركز الوثائق والبحوث التربوية ٠

ب — حساب جاري مشروع العمليات الاقليمية لمركز الوثائق والبحوث التربوية ٠

ويخصم على الحساب الأول مقابل السداد للحساب الثاني بقيمة المبالغ المدفوعة من اليونسكو كما يخصم على الحساب الثاني بقيمة ما يقتضي صرفه في الأغراض الخاصة بالمشروع وتثبت القيود الحسابية عن حركة التعامل بالدفاتر أولا بأول طبقا لتعليمات وزارة الخزانة في هذا الخصوص ٠

٣ — مراجعة نفقات المشروع وفق احكام هذه اللائحة وكذا احكام اللوائح المالية المقررة وصرف المستحقات بمقتضى شيكات تسحب على البنك المركزي المصري مع تسجيل المصروفات في الدفاتر الحسابية المعدة لذلك ٠

٤ — اعداد المراكز المالية للمشروع كل ثلاثة أشهر ٠

٥ — اعداد الحساب الختامي للمشروع للعرض على اللجنة الفنية لدراسته واقراره وتبليغه لمنظمة اليونسكو وفقا لأحكام الاتفاقية ٠

٦ — تنفيذ كل ما يتعلق بالمشروع من النواحي المالية والحسابية ٠

مادة (١٠) :

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المقررة فيما لم يرد عنه نص خاص في هذه اللائحة ٠

مادة (١١) :

جميع الأعمال المقررة والتي تصرف عنها مكافآت تتم في غير أوقات العمل الرسمية ٠

قـــرار وزارى رقم (١٧٧) بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٥

وزيـــر التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التى تنظم مراحل التعليم المختلفة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ بشأن اعفاء أبناء وأخوة شهداء العمليات الحربية من شرط المجموع عند الالتحاق بمدارس الوزارة — مع استيفاء باقى الشـــروط ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢ باضافة أبناء وأخوة المفقودين والغائبين الى الفئات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ المشار اليه ،

قـــــرر

المـــادة الأولى :

يضـــاف الى الفئات الواردة بالقرارين الوزاريين رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥ ورقـــم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢ أبنـــاء شهداء الواجب الذين استشهدوا أو توفـــوا أثنـــاء عملهم الرسمى وبسببـــه .

المادة الثانيـــة :

ينشـــر هذا القـــرار فى الوقائع المصرية — ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزير التربيـــة والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قواعد تنظيم قبول الطلاب الوافدين بالتعليم العام

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٤ فى شأن نظام تقدم الطلاب الوافدين للامتحانات العامة للشهادتين الاعدادية والثانوية بالجمهورية العربية المتحدة ورغبة فى وضع قواعد ثابته لالحاق الطلاب الوافدين بمدارس الجمهورية وامتحاناتهم

قرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة من السادة الآتية اسماؤهم :-

محمد رضوان ابراهيم	مدير العلاقات الخارجية والتعاون العربى (مقررا)
عبد الرحيم رشوان	مدير مدارس النصر بمصر الجديدة
كامل ابو غالى	وكيل ادارة العلاقات الخارجية والتعاون العربى للتعاون العربى
يوسف الحمادى	مفتش عام اللغة العربية

المادة الثانية :

تتولى هذه اللجنة وضع مقترحات لقواعد ثابتة لالحاق الطلاب الوافدين بمدارس الجمهورية العربية المتحدة وقواعد امتحانهم فى صفوف النقل والامتحانات العامة. ولها ان تستعين ببعض المختصين الذين تدعو الحاجة الى الاستفادة من خبراتهم فى بحث الموضوعات المعروضة عليها .

المادة الثالثة :

تنتهى اللجنة من اعمالها وتعرض مقترحاتها علينا فى موعد غايته ١٥ اكتوبر ١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

د . محمد حلمى مراد

قرار وزارى
رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨
بشأن تفويض السيد وكيل الوزارة للشئون الادارية والماليـــة
فى اهداء الكتب والمطبوعات والمصنفـات

وزير التربية والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

قــــرر :

مادة ١ :

يفوض السيد وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية فى اهداء الكتب والمطبوعات والمصنفات التى تطبع أو تنشر بمعرفة الوزارة الى الهيئات والمعاهد العلمية مهما بلغت قيمة هذه الكتب والمطبوعات والمصنفات ، والى الافراد فى حدود خمسة جنيهات للفرد الواحد .

مادة ٢ :

على وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية تنفيذ هذا القرار ،

وزير التربية والتعلـــيم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزاری
رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الجمهوری رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ فى شأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة ٠
ورغبة فى تتبع سير العمل فى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات وفى المدارس التابعة لها ٠

قــــــرر :

المادة الاولى :

تشكل لجنتان لمتابعة سير العمل فى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات وفى المدارس التابعة لها ٠ وذلك من كافة النواحى الفنية والادارية والتنظيمية ٠ وتختص اللجنة الاولى بالوجه البحرى (عدا القاهرة) ومحافظة مطروح ـ وتختص اللجنة الثانية بالوجه القبلى (عدا بندر الجيزة) ومحافظتى البحر الاحمر والوادى الجديد ٠

المادة الثانية :

تشكل اللجنتان على الوجه الاتى :

اللجنة الاولى : وتتكون من السادة :

١ـ محمد على الديدى — وكيل ادارة متابعة المدارس الاعدادية والثانوية (مقررا)
٢ـ متولى حســـن — رئيس قسم بادارة التنظيم وخطة التعليـــم
٣ـ دكتور محمد أحمد أبو العلا — وكيل قسم بالامانة العامة لمجلس الـــوكلاء ٠

اللجنة الثانية : وتتكون من السادة :

١ـ دكتور محمد محمود رضوان — مدير ادارة متابعة للمدارس الابتدائية ودور المعلمين (مقــررا)
٢ـ حلمـــى صليـــب — وكيل ادارة الخدمات الثقافيـــــة
٣ـ ابراهيم شافعـــى — المدير المساعد بادارة التنظيم وخطة التعليـــم

المادة الثالثة :

تقوم كل من اللجنتين بوضع برنامج زمني للزيارات الميدانية لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، تحدد فيه مواعيد بدء الزيارات ومواعيد انتهائها ، ويقدم هذا البرنامج بصفة سرية الى مكتبنا في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر ١٩٦٨ ، وتبدأ اللجنتان زياراتهما اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٦٨ ، على أن يعد تقرير عقب كل زيارة يتضمن بصفة اساسية ما يأتي :

١) توزيع القوى البشرية على أجهزة المديرية وعلى الفروع والمدارس ، للتأكد من تشغيل العاملين بالمعدلات المقررة وبالكفاية اللازمة .

٢) زيارة المدارس لمتابعة سير العملية التعليمية فيها ككل ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالامور الاتية :

أ — مواظبة العاملين بها ومدى قيامهم بواجبهم كجماعة قيادية متعاونة .

ب — المباني والتجهيزات والمعامل والمخازن والاثاث وحالتها من حيث التشغيل والصيانة

جـ — الاعتمادات المالية والسلف واشتراكات مجالس الاباء ، وطريقة التصرف فيها .

د — سير الدراسة ومستوى الاداء والجدية فيها ، ومدى تنفيذ المدرسة لتوجيهات الادارات المختصة .

هـ — جهود المدرسة في التغلب على المشكلات والصعوبات التي تواجهها .

و — التجارب التي تمارسها المدرسة في مجال العمل التربوي أو السياسي أو الاجتماعي .

٣) توزيع الخدمة التعليمية على مستوى المراكز الادارية والاقسام في المحافظة ، ومدى تمشيه مع العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص .

٤) الصعوبات والمشكلات الميدانية التي تواجه مديرية التربية والتعليم ، سواء منها ما تم تداركه ، أو مازال قائما .

٥) الاجراءات التي اتخذتها المديرية للتغلب على هذه الصعوبات والمشكلات ، وما يقترح بشأن علاجها في المستقبل .

٦) مدى متابعة المديرية لتنفيذ خطط الوزارة وبرامجها ، والجهود التي تبذلها في مجال العمل التنفيذي .

٧) التعريف بالعاملين الذين يبذلون جهودا موفقة في عملهم ويمكن ترشيحهم لتولي المناصب القيادية أو الاعمال الاشرافية .

المادة الرابعة :

تقدم هذه التقارير في مدى ثلاثة أيام بعد انتهاء الزيارة الى السادة وكلاء الوزارة كل فيما يخصه — كما تقدم صورة منها الى مكتبنا . ويتولى السادة الوكلاء احالة هذه التقارير الى السادة مديرى ادارات المتابعة المختصة . لدراستها واستخلاص أهم التوصيات والمقترحات التي وردت بها وذلك في مدى ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اليهم — ثم عرضها على السادة الوكلاء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها من جانبهم . أو رفعها الينا اذا احتاج الامر الى صدور قرار من جانبنا . أو اذا كان الموضوع يتصل بالسياسة العامة للوزارة .

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره . ...

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــــرار وزارى

رقم (١٨٧) بتاريـــــخ ٢٠/٧/١٩٦٨

وزير التربيـة والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٨ فى شأن تشكيل لجنة اعادة النظـــر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة الرياضيات ٠

قـــــرر :

المادة الاولى :

يتولى السيد الاستاذ مصطفى جاد الله كبير مفتشى الرياضيــــات عمل مقرر لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات بدلا مـــن السيد الاستاذ محمد أنيس أبو النجا مدير منطقة جنوب القاهرة ٠

المادة الثانية :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريـــــخ صـــدوره ٠٠٠

وزيـــر التربيـة والتعلـيم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

ر ٠

قرار وزارى
رقم (١٨٩) بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣١
باللائحة المالية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ فـــى
شأن اجازة تشغيل معامل المدارس الفنية وحدائقها للانتاج

وزير التربية والتعليـــم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٤٨ لسنــة ١٩٦٠ فى شأن اجازة تشغيل معامل المدارس الفنية والريفية وحدائقها للانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ باللائحة المالية للقانون المشـار اليـــه .

وبناء على ما اقترحته اللجنة العليا لمشروع رأس المال الدائم من اجراء بعض التعديلات فى اللائحة لمسايرة ما أسفرت عنه متابعة المشروع .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـــة .

قـــــرر :

مادة (١) :

يحدد وكيل الوزارة للتعليم الفنى المدارس الفنية التى يجوز تشغيل معاملها وحدائقها الانتاج .

مادة ٢ :

يتكون رأس المال المخصص للانتاج فى كل مدرسة من المدارس المشار اليها فى المادة السابقة من العناصر الاتية :

١) نصيب المدرسة الذى يحدده وكيل الوزارة للتعليم الفنى من الاعانات التى تمنحهـــا الدولة والواردة بالباب الثالث من ميزانية وزارة التربية والتعليم .

٢) النسبة المقررة من ربح العمليات الموصى عليها والمشروعات الانتاجية وفقا للمادة التاسعة من هذا القرار .

٣) قيمة الخامات والمشغولات المتخلفة عن الانتاج .

٤) التبرعات غير المشروطة المقدمة من الهيئات والافراد والتى تقبلها الوزارة

مادة ٣ :

يستعمل رأس المال فى الانتاج بناء على طلب سابق من جهات القطاع العام او الخاص او المصالح الحكومية أو الافراد ، مع مراعاة ضرورة اعداد مقايسة ابتدائية لكل عملية تبين أصنافهـــا وتكاليفها والارباح المنتظر الحصول عليها بعد أخذ التعهدات اللازمة على الموصين بقبول التكاليف المقررة وذلك قبل البدء فى العمل .

ويجوز استعمال رأس المال دون طلب سابق وذلك فى انتاج المصنوعات الرايجة ، والمشروعات الانتاجية الناجحة ، بشرط الا يخصها اكثر من ٥٠ % من قيمة رأس المال .

مـــادة ٤ :

يجب ان يكون الهدف من الانتاج خدمة اغراض التعليم وتدريب الطلبة ورفع مستواهم المهـــنى والاسهام فى الانتاج العام للدولة لخدمة خطة الانتاج ورفع مستوى المعيشة .

ويجب الا يخل ذلك بحسن سير الدراسة بحيث لا يجوز أن تقوم المدرسة بتشغيل كميـــات كبير من المشغولات المتشابهة وان يتم تنفيذ المشغولات بمعرفة الطلبة انفسهم .

كما يجب عدم المغالاة فى الحصول على عمليات لحساب مشروع رأس المال الدائم مـــــــن شأنها ان تطغى على العمل الدراسى بالمدارس أو تعوق امكانياتها او تكون سببا فى ضياع اوقـــات الطلبة سدى .

مادة ٥ :

يتم شراء الخامات اللازمة للانتاج من خارج المدرســة .

مـادة ٦ :

يكون شراء الخامات وبيع المنتجات وفقا للقواعد الواردة فى لائحة المناقصات والمزايدات .

مـادة ٧ :

يخصص مخزن او مكان معين تودع فيه الخامات والمنتجات ، مع تسجيل ذلك فى دفاتـــر مخزنية واستمارات تخصص للمشروع على غرار المستعمل منها فى الحالات المماثلة بالمدرسة ، وفـــى حالة عدم توفر المكان تودع الاصناف بمخزن المدرسة بحيث تكون منفصلة عن باقى عهدته .

مـادة ٨ :

تقدر قيمة منتجات المدرسة الفنية الصناعية بواقع التكاليف الفعلية (خامات واجـــــور) مضافا اليها ٢٠ % من جملة هذه التكاليف ، وتمثل هذه الاضافة صافى الارباح .

وتقدر صافى ارباح منتجات ومشروعات المدرسة الفنية الزراعية بعد بيع المنتجات أو تصفية المشروعات وعلى حساب المصروفات والايرادات .

مـــادة ٩ :

يكون توزيع صافى الارباح التى يحققها مشروع رأس المال الدائم بعد بيع المنتجات وعمـــل الحساب الختامى واعتماده من جهات الاختصاص وذلك بالنسب الاتية :

أ) ٣٠٪ تعلى كتمية على رأس المال لتنميته .

ب) ٥٠٪ تصرف كمكافآت للمشرفين على المشروع بالمدرسة وفق القواعد التى يصدر بها قـــرار من وكيل الوزارة للتعليم الفنى .

جـ) ٢٠٪ من صافى الارباح تخصص لصالح المدرسة مقابل مايستهلك من تجهيزات على أن تؤخذ موافقة اللجنة المختصة بالمديرية التعليمية قبل الصرف منها لهذا الغرض .

مـــادة ١٠ :

يحظر التعامل مع المقاولين فى تنفيذ عمليات رأس المال الدائم . ويقتصر تشغيل العمليات الانتاجية على طلبة المدرسة بشرط الا تتعارض هذه العمليات مع المنهج المقرر . وتصرف لهم مكافآت تعتبر اجورا تقدرها لهم المدرسة بحسب انتاج كل منهم ويخطر كل طالب بصفة رسمية بالاجر المقـدر له فى كل مقايسة يتم تشغيلها .

ولا يجوز الاستعانة بعمال من خارج المدرسة الا فى حالة الضرورة لاتمام الاعمال الـــتى ليست لها تخصصات بالمدرسة ، وبشرط موافقة مديرية التربية والتعليم على ذلك .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تتجاوز اجور الطلبة والعمال ، القدر المعتمد مقدما للاجور فى المقايسة التكاليف تشغيل كل عملية ، كما لا تصرف للمشرفين من اعضاء هيئة التدريس بالمدرســة مكافآت اشراف الا عن ساعات العمل الزائدة عن اليوم الدراسى .

مادة ١١ :

يجوز استمرار الانتاج وفقا لاحكام هذه اللائحة اثناء العطلة الصيفية وفى ايام العطـــلات الرسميــة .

مـادة ١٢ :

يفتح حساب جارى احد البنوك المعتمدة أو فى أقرب مكتب بريد للمدرسة (فى حالة عـدم وجود بنك بالبلدة) باسم " رأس المال الدائم لمدرسة ..... " ، يودع فيه رأس المال ، كما تورد المتحصلات اولا بأول ويمسك الدفتران رقم ٦٠ ، ١٢ لحساب الايداع والمنصرف .

ولا يجوز الصرف من النقود المحصلة الا بعد توريدها فعلا الى البنك او مكتب البريد وتستعمل قسيمة التحصيل رقم ٤٤ ع ح بالنسبة الى المتحصلات بموجب شيكات وحوالات أو اذونات بريدية على ان تكون مسحوبة لحساب رأس المال الدائم للمدرسة وليست باسم شخص بذاته وتستعمل القسيمة رقم ١٢٣ (تربية وتعليم) بالنسبة الى المتحصلات النقدية •

ولا يتم الصرف الا بشيكات موقع عليها من سكرتير المدرسة وناظرها بعد ابلاغ توقيعها الى البنك او مكتب البريد •

مادة ١٣ :

يمسك دفتر واحد ١١٢ع ح بالمدرسة لاستعماله فى اضافة الاصناف سواء المشتراه من اعتمادات ميزانية المدرسة او من اعتماد مشروع رأس المال الدائم مع ايضاح ذلك على كل استمارة من استمارات هذا الدفتر للتفرقة بين كل نوع من النوعين •

مادة ١٤ :

يمسك دفتر خاص لقيد مكافآت الطلبة المنوه عنها فى المادة (١٠) ويدفع لكل طالب استحقاقه منها فى نهاية السنة الدراسية • ويجوز لظروف الطالب الخاصة صرف المكافآت فى حدود ٥٠ ٪ من المكافآت المستحقة عند طلبه •

فاذا انقطع الطالب عن المدرسة نهائيا لاى سبب يصفى له حسابه من المكافآت حتى تاريخ انقطاعه ويصرف له •

مادة ١٥ :

فى جميع حالات التوصيات تدفع نصف قيمة التوصية مقدما ويدفع الباقى قبل الاستلام بحيث لاتخرج المشغولات من المدرسة الا بعد تمام سداد المبلغ •

وفى حالة ما اذا كانت قيمة التوصية تجاوز نصف رأس المال الدائم بالمدرسة يجوز قبول الخامات أو شرائها على حساب مقدم التوصية سواء اكانوا من الافراد أو الهيئات الخاصة أو العامة أو الحكومية •

مادة ١٦ :

تتولى الاشراف على التنفيذ لجان بالمدارس والمديريات التعليمية والادارات العامة والفنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وكيل الوزارة للتعليم الفنى •

مادة ١٧ :

يقوم المفتشون المختصون بمراجعة المقايسات التى تزيد قيمتها على ٣٠ جنيها قبل وبعد التشغيل •

ويقوم مفتشو المخازن ومفتشو المرافق باجراء الجرد الجزئي والسنوي في ٣١ مايو من كل عام ٠

كما يقوم المفتشون الماليون بالمديريات بمراجعة حسابات مشروع رأس المال واستخراج الحساب الختامي بعد التحقق من سلامة المستندات ا

مادة ١٨ :

المدير المساعد للتعليم الفني ، والمدير المساعد للشئون المالية والادارية بالمديرية التعليمية بجهازي التفتيش التابعين لهما مسئولان عن موالاة الاشراف على المشروع واستخراج الحسابات الختامية باعتمادات وذلك وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وكيل الوزارة للتعليم الفني ٠

مادة ١٩ :

تقدم المدرسة الى المديرية التعليمية التي تتبعها حسابا ختاميا في نهاية كل سنة مالية (٣٠ يونيو) بالنسبة للمدارس الفنية الصناعية و (٣١) ديسمبر بالنسبة للمدارس الفنية الزراعية ٠
وتقوم المديريات التعليمية بتجميع موازنات المدارس التي تقع في دائرتها وعمل حساب ختامي موحد للمدارس التي تنتمي الى نوع واحد من التعليم ويعرض على المراقب المالي للمحافظة التي تتبعها المديرية التعليمية للمراجعة والتحقق من سلامة الاجراءات ثم يرفع الى الادارة العامة لمتابعة المدارس المختصة في موعد غايته ٣١ اغسطس من كل سنة بالنسبة للمدارس الصناعية وآخر فبراير من كل سنة بالنسبة للمدارس الزراعية ، على أن يكون المدير المساعد للشئون المالية والادارية بالمديرية مسئولا فوق مسئولية عن اعداد الحساب الختامي بمراعاة التوقيت الزمني له ٠

وتقوم الادارة العامة لمتابعة المدارس المختصة بعمل حساب ختامي موحد لجميع المدارس التي تتبعها يرفع الى وكيل الوزارة للتعليم الفني في موعد غايته ١٥ سبتمبر (للمدارس الصناعية) و ١٥ مارس من كل عام (للمدارس الزراعية لاقراره ٠

مادة ٢٠ :

تقوم بالاشراف على جميع المدارس المرخص لها بالانتاج لجنة عامة مشكلة على مستوى الجمهورية من مديري متابعة التعليم الزراعي والتجاري والصناعي ومراقب الحسابات ومدير التوجيه المالي والاداري بالوزارة مقررا ٠

وتقوم اللجنة بعملها تحت اشراف وكيل الوزارة للتعليم الفني ، وله أن يضم الى اللجنة من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالتعليم الفني ٠

مادة ٢١ :

يباح البيع بالتقسيط للعاملين بوزارة التربية والتعليم فى حدود مرتب ثلاثة اشهر تقسط على سنة واحدة بشرط سداد نصف قيمة الاصناف التى يقع عليها اختيارهم مقدما .

مادة ٢٢ :

يلغى القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ المشار اليه .

مادة ٢٣ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى

رقم ١٩٢ بتاريخ ٦/١١/ ١٩٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الاتحاد الاشتراكى العربى ،

ورغبة فى تنظيم العلاقات بين العمل التنفيذى لناظر المدرسة والعمل السياسى لأمين الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها .

قرر

المادة الأولى :

تشكل لجنة لتنظيم العلاقات بين العمل التنفيذى الذى يمارسه ناظر المدرسة والعمل السياسى الذى يتولاه امين الوحدة الاساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها ، ووضع حدود واضحة لاختصاصات ومسئوليات كل من المعلمين منعا لتداخلها او حدوث تضارب فيها :

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من مقررها وتتقدم الينا توصياتها فى موعد غايته آخر شهر نوفمبر ١٩٦٨ .

المادة الثانية :

تتألف هذه اللجنة من السادة :

١ – محمد سليمان شعلان — وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين .

٢ – عبد العزيز السيد سعد — مسئول التربية والتعليم بأمانة الاتحاد الاشتراكى العربى لمحافظة القاهرة

٣ – حامد شاكر — مدير ادارة التربية الاجتماعية

٤ – ابو صالح الألفى — مدير التربية والتعليم بمنطقة شرق القاهرة (مقررا)

٥ – احمد عبد الحميد عثاره — امين عام نقابة المهن التعليمية

٦ – فوزى بركات العدل — امين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بقسم الظاهر

٧ – النظار والناظرات وأمناء الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى فى المدارس الآتية :–

– روض الفرج الثانوية للبنين

– القبة الثانوية للبنين

– المعادى الثانوية للبنين

- المعلمات العامة بالحلميـــــة
- العباسية الاعدادية بنـــــات

المادة الثالثـــــــة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ...

وزير التربية والتعلـيم

د . محمد حلمى مراد

قرار وزارى

رقم ١٩٣) بتاريخ ١٩٦٨/١١/٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بشأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم .

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥ بشأن تنظيم أجهـــــزة ديوان الوزارة .

قـــــرر

مادة ١ :

يعهد الى السيد وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة الاشراف على شئون الأمـــن والدفاع المدنى فى الوزارة ، وهو الذى يمثل الوزارة ويباشر تنفيذ التدابير التى تتخذ فـــى هذا الشأن .

مادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزاري

رقم (١٩٦) بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٢

وزير التربيـــة والتعلـيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار لجنة الوكلاء بجلسة ١٩٦٨/٢/٥ المعتمد في ١٩٦٨/٢/٨ بشأن قواعـــد التنقلات للعام الدراسي ١٩٦٩/٦٨ ،

وعلى النشرة العامة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ في شأن قواعد الترشيح للترقيـــات الى الوظائف الأعلى ، والنشرات المعدلـة لها ،

وعلى موافقتنا المؤرخة ١٩٦٨/٤/١٤ بشأن اختيار أجهزة التفتيش الفـني ،

ورغبة في وضع قواعد ثابتة للتنقلات والترقيـات الى الوظائف الاعلى ،

قـــــرر :

المادة الاولى :

تشكل لجنة لوضع مقترحات بقواعد جديدة تتخذ أساسا لاجراء التنقلات ، والترقيات الى الوظائف الاعلى ، وذلك بالنسبة لجميع مستويات العاملين في الوظائف الفنيـــــة بالـوزارة ،

المادة الثانية :

تتألف هذه اللجنة من السـادة

١ـ وكيل الوزارة للتعليم الاعدادي والثـانوي
٢ـ وكيل الوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية
٣ـ وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي ودور المعلمين والمعلمات
٤ـ وكيل الوزارة للشـئون الماليـة والادارية (مقـررا)
٥ـ مدير مكتبنـا للشـئون الفنيـة
٦ـ مدير شـئون العاملين
٧ـ مدير التنسـيق

المادة الثالثة :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من مقررها ، على أن تنتهي من أعمالها وتتقدم بمقترحاتها في ظرف عشرة أيام من تاريخه .

المادة الرابعة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ...

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

قرار وزارى
رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٣

فى شأن رياسة اللجان التى تعقد بالوزارة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٥ لسنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين السيد / محمد خيرى حربى مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٧ المتضمن تعيين السيد الدكتور / أحمد محمود طنطاوى مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد / محمد سليمان شعلان وكيلا للوزارة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٦٨/٨/١ المتضمن ندب السيد الدكتور / أحمد محمود طنطاوى وكيلا للوزارة للخدمات المركزية والعلاقات الخارجية ، والسيد / محمد حمدى السعيد وكيلا للوزارة للشئون المالية والادارية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ بندب السيد / محمد خيرى حربى وكيلا للوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ،

ورغبة فى أن يرأس اللجان التى تعقد بالوزارة السادة وكلاء الوزارة ، كل بحسب طبيعة العمل الذى يمارسه واختصاصات الادارات التابعة له ،

قـرر

المادة الأولى :

يرأس السيد / محمد خيرى حربى لجنة الاشراف على التجارب التربوية ،

المادة الثانية :

يرأس السيد الدكتور / أحمد محمود طنطاوى لجنة المعادلات الدراسية ، ولجنة الأجازات الدراسية ،

المادة الثالثة :

يرأس السيد / محمد سليمان شعلان لجنة شئون التعليم الخاص ، ولجنة شئون الكتب والوسائل التعليمية ،

المادة الرابعة :

يرأس السيد / محمد حمدى السعيد لجنة شئون العاملين ، ولجنة شئون التأمين على الطلبة ضد الحوادث ،

المادة الخامسة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ١٩٨ فى ١٩٦٨/١١/١٧
بشأن معادلة شهادة اتمام الدراسة الثانوية الفرنسية
القسم الاول (الباهو) بشهادة الدراسة الثانوية
القسم العام (الثقافة)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ٦٨/٩/١٧ والمعتمد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ ،

قرر :

١ـ تعتمد معادلة شهادة اتمام الدراسة الثانوية الفرنسية القسم الاول (الباهو) بشهادة الدراسة الثانوية القسم العام (الملغاة) الثقافية .

٢ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــــرار وزارى
رقم ١٩٩ فى ١٧/١١/١٩٦٨
بشأن معادلة شهادة البريفيه الفرنسية بشهادة الاعدادية ومع عدم اشتراط
تأدية امتحانات فى اللغة العربية والمواد القوميـــــــــــة

وزير التربيـــة والتعلـــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولـة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩/٨/١٩٦٠ بمعادلة شهادة البريفية بالشهادة الاعدادية بشرط أن يؤدى الطالب امتحانا فى اللغة العربية والمواد القوميـة .

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٨ والمعتمـد بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٨ .

قـــــرر :

١ — تعتمد معادلة شهادة البريفية الفرنسية بالشهادة الاعدادية مع عدم اشتراط تأديـة امتحانات فى اللغة العربية والمواد القوميـة .

٢ — ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة .

وزير التربية والتعلـيم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قـــرار وزارى
رقم ٢٠٠ في ١٩٦٨/١١/١٧
بشأن معادلة شهادة القسم الاعدادى بمعهد الدراسات الاسلاميـــة
بالصومال بالشهادة الاعدادية العامة فى الجمهورية العربية المتحـــدة

وزيـــر التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ والمعتمـد بتاريـــخ ١٩٦٨/١٠/١٧ •

قـــرر :

١ — يعتمد معادلة شهادة القسم الاعدادى بمعهد الدراسات الاسلامية بالصومال بالشهادة الاعدادية العامة فى الجمهورية العربية المتحدة •

٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة •

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قـــــرار وزاري

رقم (٢٠١) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٦٨

بشأن معادلة شهادات البحرين بالشهادات المماثلة لها فـــــى الجمهوريـــة العربيـــة المتحـــدة

وزير التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٦٨ والمعتمـــد بتاريـــخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٨ ،

قـــرر

١ — تعتمد معادلة شهادات البحرين الآتيـة : —

أ — شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالبحرين بشهادة النجاح فى امتحان مسابقـــة القبول بالمرحلة الاعدادية فى الجمهورية العربية المتحدة .

ب — شهادة اتمام الدراسة الاعدادية بالبحرين بشهادة اتمام الدراسة الاعداديـــة فى الجمهورية العربية المتحدة .

جـ — شهادة الثانوية العامة بالبحرين بالشهادة الثانوية العامة فى الجمهورية العربيـة المتحـــــدة .

د — شهادة الثانوية الصناعية بالبحرين بالشهادة الثانوية الصناعية من الجمهوريـــة العربية المتحـــدة .

هـ — شهادة الثانوية التجارية من البحرين بالشهادة الثانوية التجارية من الجمهوريـــة العربية المتحـــدة .

و — شهادة القسم الثانوى للمعلمين والمعلمات بالبحرين بشهادة اتمام الدراســـة بدور المعلمين والمعلمات نظام الثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية .

٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة .

وزير التربيـــة والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى رقم ٢٠٢ فى ١٧/١١/١٩٦٨
بشأن معادلة شهادات قطر بالشهادات المماثلة لها بالجمهورية
العربية المتحدة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٨ والمعتمد بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٨ .

قـــرر

١ـ تعتمد معادلة شهادات قطر الآتية :ـ

أـ شهادة اتمام المرحلة الابتدائية بقطر بشهادة النجاح فى امتحان مسابقة القبول بالمرحلة الاعدادية فى الجمهورية العربية المتحدة .

ب ـ شهادة اتمام المرحلة الاعدادية بقطر بشهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة فى الجمهورية العربية المتحدة .

جـ ـ شهادة اتمام المرحلة الثانوية العامة بقطر بشهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة فى الجمهورية العربية المتحدة .

د ـ شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية بقطر بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية فى الجمهورية العربية المتحدة .

هـ ـ شهادة اتمام الدراسة بدور المعلمين بقطر بشهادة اتمام الدراسة بدور المعلمين والمعلمات نظام ثلاث سنوات بعد الاعدادية فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزاري

رقم (٢٠٣) بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨

بشأن معادلة شهادات الأردن بالشهادات المماثلة لها بالجمهورية العربية المتحدة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٨ والمعتمد بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٨ ،

قرر

١ — تعتمد معادلة شهادات الأردن الآتية :—

أ — الشهادة الثانوية الصناعية الأردنية بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية في الجمهورية العربية المتحدة .

ب — الشهادة الثانوية الزراعية الأردنية بدبلوم المدارس الثانوية الزراعية من الجمهورية العربية المتحدة .

جـ — الشهادة الثانوية التجارية الأردنية بدبلوم المدارس الثانوية التجارية من الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

قرار وزاري
رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٧
بشأن معادلة شهادة دور المعلمين والمعلمات بالكويت
بشهادة اتمام الدراسة بدور المعلمين والمعلمات نظام
الثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية في الجمهورية
العربية المتحدة

وزير التربية والتعليم ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ٦٨/٩/١٧ والمعتمد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ ،

قرر :

١- يعتمد معادلة شهادة دور المعلمين والمعلمات بالكويت بشهادة اتمام الدراسة بدور المعلمين والمعلمات نظام الثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية في الجمهورية العربية المتحدة .

٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمي مراد)

قرار وزارى
رقم ٢٠٥ فى ١٩٦٨/١١/١٧
بشأن معادلة الشهادة الثانوية من مدرسة سان جوزيف بعطبرة
بالسودان بشهادة اتمام الدراسة الاعدادية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ٦٨/٩/١٧ والمعتمد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ .

قـــــرر :

١ـ تعتمد معادلة الشهادة الثانوية من مدرسة سان جوزيف بعطبرة بشهادة اتمام الدراسة الاعداديـــة .

٢ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى

رقم ٢٠٦ فى ١٢ / ١١ / ١٩٦٨

بشأن معادلة شهادة مدرسة سهيتالديوس الصناعية
اليونانية بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ . والمعتمد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٦ .

قــرر

١ ـ يعتمد معادلة شهادة مدرسة سهيتالديوس الصناعية اليونانية بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٢٠٧ فى ١٧ /١١/ ١٩٦٨
بشأن معادلة شهادة مركز التدريب المهنى بغزة التابع لوكالة غوث اللاجئين بشهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى محضر لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٦٨ والمعتمد بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٦٨ .

قرر

١ـ تعتمد معادلة شهادة مركز التدريب المهنى بغزة التابع لوكالة غوث اللاجئين بشهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية .

٢ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقـــم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢١

وزير التربية والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٦ فى شأن تشكيل لجنة لتنظيم العلاقات بين العمل التنفيذى الذى يمارسه ناظر المدرسة والعمـــل السياسى الذى يتولاه امين الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها)

قـــرر

المادة الأولـــى :

يضم الى عضوية اللجنة المشار اليها كل من :

١ ـ السيد / ابراهيم كامل البكرى — مدير التربية والتعليم لمحافظة القاهـرة
٢ ـ السيد / على حسن الفهمى — أمين التنظيم بأمانة الاتحاد الاشتراكى العربى

المادة الثانيـــة :

على مقرر اللجنة تنفيذ هذا القرار ـ ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

وزير التربية والتعليم

د ٠ محمد حلمى مراد

قرار وزارى

رقم (٢٠٩) بتاريخ ٦٨/١١/٢٤

فى شأن معادلة الشهادة الابتدائية الراقية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦ فى شأن خطط الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٣٠ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٠ فى شأن نظام القبول وامتحان النقل والامتحان النهائى بالمدارس الابتدائية الراقية فى مدة السنوات الخمس التجريبية .

وعلى محضر لجنة المعادلات الدراسية المعتمد منا فى ١٩٦٨/١١/١٤ .

قــرر

مــادة ١ :

تعتمد معادلة الشهادة الابتدائية الراقية بالشهادة الاعدادية .

مــادة ٢ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مــراد)

قـــرار وزارى
رقم ٢١٠ بتاريـــخ ١٩٦٨/١١/٢٩
في شأن اضافة اختصاصات الى مجلس وكلاء الـــوزارة

وزير التربيـــة والتعلـــيم

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مسئوليات وزارة التربيـــة والتعلـــيم .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٢٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن تطبيق نظام حوافز الابتكـــار والتميز في الأداء على العاملين بالهيئات العامة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن مسئولية واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعلـــيم .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ بشأن تشكيل مجلس الوكلاء وتحديد اختصاصاته .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم أجهزة ديوان الوزارة .

قـــرر

المادة الأولى :

يضاف الى اختصاصات مجلس وكلاء الوزارة المنصوص عليها في المادة ٢ من القـــرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ ، اختصاصات اللجنة الانتاجية المنصوص عليها في المادة ٧ من القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ وتتلخص في :-

١ — دراسة الاقتراحات والبحوث التي تتصل بنشاط الوزارة سواء قدم الاقتراح أحد العاملين فيها أو غيرهم .

٢ — تقدير القيمة الفنية لما يرد اليه والعائد السنوى الذى يعود على الوزارة عند قبول الاقـــتراح أو البحث ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بخبراء من الخارج أو أن يوصى باستكمـــال الدراسة أو أن يطلب ايضاحات أو معلومات من صاحب الاقتراح أو صاحب البحث تيسر له دراسته فنيا وتمكنه من تقدير قيمته الاقتصادية ويقوم باقتراح المكافأة المناسبة طبقـــا لما هو منصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

٣ — بحث مايحال اليه منا من دراسات في مجال تطبيق الحوافز ، وله أن يقوم بالتفسير من الموضوعات التي تتطلب بحثا وكذلك الصعوبات التي تحتاج الى حل ، ويبين كيفية تقديم البحوث والاقتراحات اليه ، ويمكنه بالنسبة لبعض الموضوعات أن يحدد مواعيد معينة لتقديم البحث أو الاقتراح .

المادة الثانيـة :

على وكلاء الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صـدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مـراد)

قرار وزاري رقم (٢١١) بتاريخ ٢٠/١١/٦٨
بشأن تفويض وكلاء الوزارة في بعض الاختصاصات

وزير التربيـــة والتعلــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ٠

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف خريجي كليات الهندسة والقوانيـــن المعدلــــة لـــــه ٠

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية ٠

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مد خدمة المفتشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء السنة الدراسية ٠

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـــة والقرارات التشريعية المفسرة لــه ٠

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ٠
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد الخدمة السابقة ٠
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ٠
وعلى كادر العمال الصادر به قرارا مجلس الوزراء الصادران في ٢٣ نوفمبر و ٢٨ ديسمبر ١٩٤٤ والكتب الدورية المنفذة له ٠

وعلى اللائحة المالية الميزانية والحسابات ٠
وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصـــــات والمزايدات والقرارات المعدلة له ٠

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات واختصاصات أجهزة الوزارة والقرارات المعدلة لـــــه ٠

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن توزيع الاختصاصات والسلطـــات بين المستويات الاشرافية بالوزارة ٠

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٨ في شأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعلــيم ٠

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٨ في شأن تنظيم أجهـــزة ديـــوان الـــوزارة ٠

بناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية .

قــــــرر

مادة (١) :

يفوض وكلاء الوزارة كل فيما يخصه بالنسبة الى الأجهزة التابعة له بديوان الـــوزارة فى مباشرة الاختصاصات الآتيـــة : —

١ — اصدار قرار بندب من يقوم بأعمال العامل المعين بقرار جمهورى اذا لم يكن له وكيـــل بشرط أن تكون درجته معادلة لدرجة النائب أو من الدرجة الأدنى منها مباشرة .

٢ — منح العامل أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب لمدة لاتتجاوز أربع سنوات وذلك علـــى حسب مقتضيات العمل وبعد موافقة لجنة الأجازات الدراسية بالوزارة واللجنة التنفيذية للبعثـــــات .

٣ — منح أجازة خاصة بدون مرتب للزوج أو الزوجة اذا أوفد أحدهما خارج البلاد لمدة ستة أو أكثر سواء فى بعثة أو أجازة دراسية أو انتداب أو اعارة أو مهمة مصلحية أو اذا نقـــل الى وظيفة فى الخارج أو التحق بعمل فى احدى الهيئات الدولية أو الحكومات العربية أو زاول أى عمل حر بالخارج أو كان يدرس على حسابه الخاص ولا يجوز أن تجـــاوز الأجازة مدة عمل الزوج بالخارج على ألا تقل عن ستة شهور ولاتزيد على أربع سنوات فـــى جميــــع الأحـــوال .

٤ — مد الأجازة الخاصة التى تمنح للعامل الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية وظيفتـــه مدة لاتتجاوز ستة أشهر أخرى .

٥ — وضع خطة للتفتيش بحيث تشمل أنواع التفتيش على أوجه النشاط المختلفة وفقا لبرامج الانتاج ومعدلات العمل المحددة .

٦ — الترخيص للعامل فى أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمـــل الرسميـــة .

٧ — توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب بحيث لاتزيد مدة الخصم فى السنة الواحـدة على ستين يومـــا .

٨ — الغاء القرارات الصادرة بتوقيع العقوبة وتعديلها وذلك بخفضها أو تشديدها فـــى حدود العقوبات السابقـــة .

٩ — احالة العامل الى المحكمة التأديبية اذا ما الغى القرار الصادر بتوقيع العقوبة .

مادة (٢) :

يفوض وكلاء الوزارة للتعليم الابتدائي ودور المعلمين والتعليم الاعدادي والثانوي وشئون التعليم الفني — كل بالنسبة للعاملين التابعين له — في مد خدمة المفتشين ونظار المدارس ووكلائها والمدرسين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء السنة الدراسية حتى نهايتها .

مادة (٣) :

يفوض وكيل الوزارة للخدمات المركزية بالاضافة الى مافوض فيه من اختصاصات بالمادة الأولى في مباشرة الاختصاصات الآتية : —

١ — التجاوز عن السن المقررة للموفد في بعثة أو أجازة دراسية لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية للبعثات .

٢ — الاعفاء من الكشف الطبي لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح التي لاتزيد مدتها على سنة وكذلك الاستثناء من شروط اللياقة الطبية لمن يرسب في الكشف الطبي .

٣ — التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة للحاصلين على الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا أو لأحد الزوجين اذا كان الزوج الآخر موفداً في بعثة أو أجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده في الخارج . على أن تكون الأجازة الدراسية في هذه الحالة بدون مرتب .

مادة (٤) :

يفوض وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية بالاضافة الى مافوض فيه بالمادة الأولى من هذا القرار في مباشرة الاختصاصات الآتية : —

١ — نقل وظيفة من درجة الى أخرى أو تحويلها من وظيفة مؤقتة الى وظيفة دائمة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

٢ — الإعفاء من شروط اللياقة الطبية المحددة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الهيئة الطبية المختصة .

٣ — تحديد طريقة الاعلان عن الوظائف الخالية بالوزارة التي يكون التعيين فيها بقرار من الوزير والبيانات الخاصة بالوظيفة وأحكام الامتحان بالنسبة للوظائف التي يتقرر شغلها بامتحان .

٤ — الاختيار من يعين من بين المتساويين في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان .

٥ — اصدار قرار بندب العامل للقيام بعمل في وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في درجة واحدة أعلى منها في نطاق الوزارة بعد موافقة وكيل الوزارة المختص .

٦ — وضع نظام لتوزيع النشرة الرسمية المعلن بها القرارات التي تصدر في شئون العاملين .

٧ — اصدار قرار تكليف المهندسين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين ترشحهم الجهات المختصـــــة .

٨ — الموافقة على تعيين العمال من الخارج في درجات الصانع الممتاز والأسطى والملاحـــظ في حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج وهي ٢٠ % من الدرجات الخالية .

٩ — تشكيل اللجان الفنية الخاصة بشئون العمال الدائمين .

١٠ — الترخيص في تجاوز اعتماد أي عمل من الأعمال الجديدة التي يمتد تنفيذها الى أكثـــر من سنة في حدود التكاليف المعتمدة له مقابل وفر في اعتماد آخر في ذات الفئة وفقـــا لتعليمات الميزانيـــة .

١١ — الترخيص في تقسيط الديون الحكومية المستحقة قبل العاملين أو الأفراد فيما زاد علـــى مائة جنيه ولغاية ٥٠٠ جنيه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن يراعى في جميع الأحـــوال وجود الضمانات الكافية لحفظ حق الحكومة في تحصيل ديونها .

١٢ — الترخيص بالتأمين على الأصناف التي يرى التأمين عليها لظروف خاصة .

١٣ — الموافقة على تحمل الوزارة بمصروفات فتح الاعتماد اذا اشترط المتعهد ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيـــث الأسعار والشروط المقدمة وذلك بعد موافقة لجنة البت .

١٤ — الموافقة على خفض التأمين النهائي الى أكثر من ٢٥ % من قيمته بحيث لا يزيد الخفـض على ٥٠ % اذا دعت المصلحة العامة الى ذلك وبشرط أن يتضمن الاعلان عن المناقصـــة بيان نسبة التأمين الذي يؤدى نقدا عدا مقاولات الأعمال .

١٥ — التجاوز في الحالات التي ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنـــة فتح المظاريف من عملها بشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن ارادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر في صالح الخزانة وذلك بعد موافقة لجنة البت .

١٦ — التجاوز عن تأخير صاحب العطاء في تكملة التأمين المؤقت خلال ثلاثة أيام عمل بشـــرط أن يكون العطاء في صالح الخزانة وذلك بعد موافقة لجنة البت .

١٧ — قبول العطاء غير المصحوب بتأمين مؤقت بشرط أن يؤدى التأمين النهائي كاملا اذا وافقت لجنة البت على ذلك .

١٨ — قبول العطاءات التي ترد عيناتها بعد فتح المظاريف دون أن يترتب على ذلك أيـــة حقوق لمقدم العطاء اذا وافقت لجنة البت على ذلك .

١٩ — تعديل نسب غرامة التأخير عن عدم اتمام وتسليم العمل فى المواعيد المحددة فيما يزيد على أربعة أسابيع على الوجه الآتـــى : —

٣ ٪ عن الأسبوع الخامس أو أى جزء منـــه .

٥ ٪ عن كل شهر بعد ذلك .

٢٠ — الموافقة على طبع وتجليد المطبوعات الحكومية فى الحالات العاجلة التى تقتضيها ضرورة العمل أو عدم استطاعة هيئة المطابع الأميرية اجراء العمل فى الوقت المناسب ويكـــون الطبع والتجليد طبقا لتعليمات وزارة الخزانة .

مـادة (٥) :

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وكل مايخالف أحكام هذا القرار .

مـادة (٦) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل من تاريخ نشـــره .

وزير التربيـــة والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨
في شأن عطلة نصف السنة العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التى تنظم المراحل التعليمية المختلفة ،
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية .

ورغبة فى توحيد مواعيد عطلة نصف السنة بين المدارس فى الجمهورية العربية المتحدة حتى تتاح للطلاب على مستوى الجمهورية فرص الالتقاء والنشاط المشترك .

قــــرر

المادة الأولى :

تبدأ عطلة نصف السنة بعد انتهاء دروس يوم الخميس الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ على أن تستأنف الدراسة صبيحة يوم السبت الموافق ١١ يناير ١٩٦٩ – وذلك بالنسبة لجميع مدارس التعليم العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات ومدارس التعليم الخاص بمصروفات واللغات وفصول الخدمات .

المادة الثانية :

بالنسبة للمدارس الثانوية الزراعية ، تنظم العطلة خلال الفترة المبينة بالمادة السابقة بما يحقق وظروف العمل ، ويسمح بوجود نصف عدد الطلاب بالتبادل طوال فترة العطلة .

المادة الثالثة :

على مديريات التربية والتعليم بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم ٢١٣ فى ٣٠ / ١١ لسنة ١٩٦٨
بشأن معادلة دبلوم قسم الغزل من المدرسة العليا
للغزل والنسيج والاشغال فى ملهوز بفرنسا بدبلوم
الفنون والصنـــاعـــات حـــديـــث

وزير التربية والتعليم ٠

بعـــد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ والمعتمـــــــد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ ٠

قـــــرر

١ ـ تعتمد معادلة دبلوم قسم الغزل من المدرسة العليا للغزل والنسيج والاشغال فـــى ملهـــوز بفرنسا بدبلوم الفنون والصناعات حديث ٠

٢ ـ ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــرار وزارى
رقم ٢١٤ فــى ٣٠/١١ لسنة ١٩٦٨
بشأن معادلة شـهادات الجمهورية العراقية بمثيلاتها فى الجمهوريــــة العربيــة المتحــدة

وزيـــر التربيـــة والتعلــــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٨ والمعتمــد بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٨ ،

قـــرر

١ — تعتمـــد معادلة شـهادات الجمهورية العراقية الاتيــة :—

أ — شـهادة الدراسة الاعدادية العراقية بالشهادة الثانوية العامة من الجمهوريـــة العربية المتحــــدة .

ب — شـهادة الدراسة المتوسطة العراقية بالشهادة الاعدادية العامة من الجمهوريـــة العربيــة المتحـــدة .

— ينشـر هذا القـرار فى الوقائـع المصريـــة .

وزير التربية والتعلـيم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قـــــرار وزارى
رقم ٢١٥ فى ٣٠/١١ لسنة ١٩٦٨
بشأن معادلة شهادة المعهد الفنى الثانوى الايطالى
(الشعبة المعمارية) بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى محضر اجتماع لجنة معادلة المؤهلات المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ والمعتمد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ .

قـــــرر

١ - تعتمد معادلة شهادة المعهد الفنى الثانوى الايطالى (الشعبة المعمارية) بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قـــــرار وزارى
رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١
ببيان تواريخ امتحانات الشهادات والدبلومات للسنة الدراسية ١٩٦٨ / ١٩٦٩

نوع التعليم	رقم	الشهـــــادات والدبلـــــومات		تاريخ بدء الامتحان سنة ١٩٦٩
التعليم العام	١	شهادة الدراسة الثانوية العامة	بالسودان والصـــومال	السبت ٣ مايـــو
			بالجمهورية العربية المتحدة	السبت ١٤ يونيـــة
	٢	شهادة الاعدادية العامـــة	بالسودان والصـــومال	السبت ١٢ ابريـــل
			بالجمهورية العربية المتحدة	السبت ٧ يونيـــه
التعليم الفنى	٣	شهادة الدراسة الاعدادية التجارية		السبت ٧ يونيـــه
	٤	دبلوم الدراسة الثانوية التجاريـــة		السبت ٧ يونيـــه
	٥	شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الاعدادية الزراعية		السبت ٧ يونيـــه
	٦	دبلوم المدارس الثانوية الزراعيـــة		السبت ١٤ يونيـــه
	٧	شهادة اتمام الدراسة للمدارس الاعدادية الصناعية		السبت ٥ يوليـــه
	٨	دبلوم المدارس الثانوية الصناعية		السبت ١٤ يونيـــه
	٩	شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الفنية للبنات		السبت ١٤ يونيـــه
	١٠	دبلوم المدارس الثانوية الفنية للبنـــات		
	١١	دبلوم الدراسات التكميلية لمدرسى المدارس الصناعية		السبت ١٢ يوليـــه
اعداد المعلمين والتعليم المخصوص	١٢	دبلوم المعلمين والمعلمـــات		السبت ٧ يونيـــه
	١٣	دبلوم التربيـــة الخاصـــة		السبت ٧ يونيـــه
	١٤	شهادة تحسين الخطوط العربية والتخصص		السبت ٢٨ يونيـــه
	١٥	دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات		السبت ٧ يونيـــه
	١٦	شهادة اتمام الدراسة للمحصلين والصيارف	للدور الاول	السبت ٣١ مايـــو
			للدور الثانى	السبت ٢٣ أغسطس

ملاحظـــــات :

١ — مواعيد امتحانات النقل تحددها المجالس المحلية تطبيقا للفقرة " ز " من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشرط أن تسبق الامتحان العام وان يتم اجراؤها واعلان نتائجها قبل بدء الامتحان العام .

٢ — امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية يترك تحديد موعده للمحافظات .

٣ — بدء العام الدراسى تحدده المجالس المحلية مع مراعاة ماجاء بالفقرة ج من المادة ٣٨ سالفة الذكر

٤ — اختبارات القدرات للقبول بالمدارس الفنية تحددها مديريات التربية والتعليم محليا .

٥ — مواعيد امتحانات النقل لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بمدارس الجمهورية العربية المتحدة بجمهوريتى السودان والصومال تبدأ يوم ١٩٦٩/٣/٢٢ .

٦ — بدء العام الدراسى لمدارس الجمهورية العربية المتحدة بجمهوريتى السودان والصومال فى المرحلتين الاعدادية والثانوية هو يوم السبت ١٩٦٩/٨/٢ .

٧ — يستمر الامتحان فى العطلات الرسمية اذا ما اعترضت سيره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى
رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢

بشأن مكافآت تدريس الدراسات التكميلية لاعداد مدرسى التعليم الصناعى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٦ بشأن اصدار لائحة القواعد والفئات المقررة لمختلف المكافآت الاضافية •

ونظرا لأن المنتدبين للتدريس بالدراسات التكميلية لاعداد مدرسى التعليم الصناعى يعاملون بفئات مكافآت المنتدبين لحملة المؤهلات المتوسطة بينما أن هذه الدراسات لا تقل فى مستواها عن الدارسين من حملة المؤهلات العالية أو الجامعية •

قــــرر

مادة ١ـ تعدل الفقرة الأولى من (ا) الخاصة بالفئات الممتازة • من البند ثانيـــا من الباب الأول القسم الثانى من القرار الوزارى ١٧٢ /٥٨ الخاص بمكافآت التدريس كالآتى :ـ

وتمنح لمن يحاضر أو يدرس فى دراسات فوق الجامعية (بكالوريوس) أو فـــوق المعاهد العالية مثل معهد الدراسات العليا أو معهد التربية العالى للمعلمين بالاسكندرية أو الدراسات التدريبية لحملة المؤهلات العليا • وكذلك التدريـــس للدراسات التكميلية لاعداد مدرسى التعليم الصناعى من الحاصلين على دبلـــوم المدارس الثانوية الصناعية •

مادة ٢ـ على السيد وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية تنفيذ هذا القرار •

وزير التربية والتعليم
(الدكتور محمد حلمى مـراد)

قرار وزارى
رقم ٢١٨ بتاريخ ٤/١٢/١٩٦٨
فى شأن مجموعات التقوية لطلاب الصف الثانى الاعدادى والاول والثانى الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ بتاريخ ١١/٨/١٩٦٥ بشأن خطة الدراسة فى المدارس الاعدادية العامة والحديثة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ بشأن خطة الدراسة فى المدارس الثانوية العامة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٦ بشأن خطة الدراسة فى المدارس الثانوية التجريبية ،

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ،

قـرر :

مادة ١ :

تنظم فى كافة المدارس الاعدادية والثانوية العامة ، الرسمية والخاصة ، مجموعات دراسية زيادة على الخطة الدراسية المقررة ، للتقوية فى الرياضيات واللغات الاجنبية ، وذلك بالنسبة لطلاب هذه المدارس الذين نقلوا الى الصف الثانى الاعدادى ، أو الصف الاول أو الثانى الثانوى ، مع رسوبهم فى مادة أو مادتين من هذه المواد .

مادة ٢ :

لا يتحمل طلاب المدارس الرسمية أو الخاصة الذين يشملهم هذا القرار أية نفقات نظير انتظامهم فى هذه المجموعات .

مـــادة ٣ :

يكلف بالتدريس فى هذه المجموعات المدرسون الاوائل والمدرسون الممتازون — واذا دعـت الضرورة ، فيقوم بالتدريس فيها المتخصصون من المفتشين ونظار المدارس ووكلائها .

مـــادة ٤ :

فى المدارس الرسمية والخاصة المجانية ، تصرف للقائمين بالتدريس مكافآت وفقا للقواعد الـــتى تقررها الوزارة .

اما المدارس الخاصة ذات المصروفات ، فتتكفل بجميع النفقات اللازمة لهذه المجموعـــات دون تحميل طلابها اية مصروفات اضافية نظير ذلك .

مـــادة ٥ :

يضع وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى الانظمة والخطط والمناهج التى تسير عليهـــا هذه المجموعات وكذلك اجراءات متابعة العمل فيها على مستوى الوزارة — وتسجيل اسماء المبرزيـــن من العاملين فيها واساليب اثابتهم .

مـــادة ٦ :

على وكلاء الوزارة ومديرى التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعلـــــيم

(الدكتور محمد حلمى مـــــراد)

قرار وزارى رقم (٢١٩) بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧
بشأن خطة الدراسة للمدارس الابتدائية ذات الفترات الثلاث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين ،

قـــرر

مادة (١) :

استثناء من الخطة العامة للدراسة بالمرحلة الابتدائية ، تكون خطة الدراسة فى مدارس المرحلة الابتدائية ذات الفترات الثلاث اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ فى جميع الصفوف وفقا للجدول المرفق .

مادة (٢) :

يدرس تلاميذ هذه المدارس نفس المناهج المقررة فى المرحلة الابتدائية بالنسبة لمواد التربية الدينية ، واللغة العربية ، والحساب والهندسة العملية ، ومبادئ العلوم والتربية الصحية ، والتربية الاجتماعية والوطنية ، وتوضع لهم مناهج مخففة بما يتلاءم مع الخطة المعدلة فى مواد التربية الموسيقية ، والتربية الفنية ، والتربية الرياضية والاجتماعية والنشاط المدرسى .

مادة (٣) :

تكون مدة الحصة الواحدة كمثيلاتها فى باقى المدارس الابتدائية التى تعمل فترة واحدة أو فترتين .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

جدول

الخطة المعدلة للمدارس الابتدائية ذات الفترات الثلاث

المادة	عدد الحصص الأسبوعية					
	١	٢	٣	٤	٥	٦
التربية الدينية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية والخط	١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨
الأناشيد والموسيقى	١	١	—	—	—	—
الحساب والهندسة العملية	٥	٥	٥	٥	٥	٥
مبادئ العلوم والتربية الصحية	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التربية الاجتماعية والوطنية	—	—	١	٢	٤	٤
التربية الفنية (رسم وأشغال يدوية)	١	١	١	—	—	—
التربية الرياضية	١	١	١	—	—	—
النشاط المدرسي	١	١	١	١	١	١
المجموع	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

قرار وزارى
رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩
بشأن ضم بعض الأعضاء الى لجان اعادة النظر
فى المناهج والكتب الدراسية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للمراحل التعليمية المختلفة
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢ فى ١٩٦٨/٧/١٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة العربية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ فى ١٩٦٨/٧/١٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ فى ١٩٦٨/٧/١٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للمواد الاجتماعية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥ فى ١٩٦٨/٧/١٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الفرنسية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦ فى ١٩٦٨/٧/١٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للفلسفة والاجتماع والمجتمع

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ فى ١٩٦٨/٥/١٣ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية فى العلوم

وعلى كتاب السيد وزير التعليم العالى فى ١٩٦٨/١١/٢٣ بشأن ترشيح بعض السادة اعضاء هيئات التدريس بالجامعات للانضمام الى لجان اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية .

قرر

المادة الأولى :

يضم الى عضوية لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة العربية كل من :

١ ـ الاستاذ الدكتور شوقى ضيف — الأستاذ بكلية آداب جامعة عين شمس
٢ ـ الأستاذ الدكتور لطفى عبد البديع — الأستاذ المساعد بكلية آداب جامعة عين شمس

المادة الثانية :

يضم الى عضوية لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية كل من :ـ
١ ـ الأستاذ الدكتور سمير عبد الحميد — الأستاذ المساعد بكلية آداب جامعة عين شمس
٢ ـ الأستاذ الدكتور صلاح الدين حلمى — الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بجامعة عين شمس

المادة الثالثة :

يضم الى عضوية لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للمواد الاجتماعية كل من :ـ
١ ـ الأستاذ الدكتور نصر السيد نصر — الأستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس
٢ ـ الأستاذ الدكتور جلال يحى — الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بجامعة عين شمس
٣ ـ الأستاذ الدكتور عبد العزيز نوار — المدرس بكلية الآداب بجامعة عين شمس

المادة الرابعة :

يضم الى عضوية لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الفرنسية كل من :ـ
١ ـ الأستاذ الدكتور انور عبد العزيز — الأستاذ بكلية البنات بجامعة عين شمس
٢ ـ الأستاذ فهمى محروس — الأستاذ بكلية المعلمين بجامعة عين شمس

المادة الخامسة :

يضم الى لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للفلسفة والاجتماع والمجتمع كل من :ـ
١ ـ الأستاذ الدكتور السيد خيرى — عميد كلية الآداب بجامعة عين شمس
٢ ـ الأستاذ الدكتور احمد فؤاد الأهوانى — الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة.
٣ ـ الأستاذ الدكتور مصطفى الخشاب — الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة

المادة السادسة

يضم الى لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للعلوم كل من :-

١ - الأستاذ الدكتور محمود رمضان   عميد كلية العلوم بجامعة الاسكندرية
٢ - الأستاذ الدكتور محمد ابراهيم فارس عميد كلية العلوم بجامعة عين شمس
٣ - الأستاذ الدكتور عبد المجيد عثمان   عميد كلية العلوم بجامعة اسيوط
٤ - الأستاذ الدكتور محمود الشربينى   الأستاذ بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية
٥ - الأستاذ الدكتور محمد النادى   الأستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة
٦ - الأستاذ الدكتور عبد المجيد عبد الوهاب
الأستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة

المادة السابعة : -

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره •

وزير التربية والتعليم

د • محمد حلمى مراد

قرار وزارى رقم (٢٢١) بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٦٨
بشأن خطة الدراسة والنهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية بالمدارس
الاعدادية والثانوية العامة .

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ بشأن امتحانات النقلات العملية بالمدارس الثانوية التجريبية للبنات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٦٤ بشأن امتحانات النقل بالمدارس الاعدادية الحديثة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٦٥ بشأن خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية العامة والحديثة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٦٥ بشأن خطة الدراسة بالمدارس الثانوية العامة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٦٦ بشأن النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية بالتعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٦٦ بشأن خطة الدراسة ببعض المدارس الثانوية العامة ،

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى ،

قـــرر :

مـادة (١) :

يستمر العمل بالخطة الدراسية الحالية فى كافة المدارس الاعدادية الملحقة بالمجالس المحلية ، والثانوية العامة والتجريبية حتى نهاية العام الدراسى الحالى ٦٨ / ١٩٦٩ .

مـادة (٢) :

فى امتحانى الشهادة الاعدادية العامة والشهادة الثانوية العامة للعام الدراسى ٦٨ / ١٩٦٩ يستمر العمل بقواعد النجاح والرسوب الواردة فى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام ، وكذلك يستمر العمل بالنهايات الكبرى والصغرى الحالية للمواد الدراسية .

مادة (٣) :

في امتحانات النقل بهذه المدارس للعام الدراسي الحالي ١٩٦٩/٦٨ يتبع ما يلي : —

أ — تطبيق أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم التعليم العام فيما يختص بقواعد النجاح والرسوب وإجراء دور ثان لهذه الامتحانات .

ب — يستمر العمل بالقرارات الوزارية الحالية في شأن النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية فيما عدا مادة التربية الفنية فتكون النهاية الصغرى ٢٠ % من النهاية الكبرى لها . وكلا من التربية الدينية والمجموع الكلي لدرجات المواد فتكون النهاية الصغرى لكل منها ٥٠ % من النهاية الكبرى .

جـ — تكون مادة التربية الدينية مادة رسوب ونجاح ولا تضم درجاتها الى المجموع الكلي للدرجات .

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

قــــرار وزارى
رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٦٨
بشأن ضوابط تقدير أعمال السنة بالمدارس الاعدادية والثانوية العامة

وزير التربيــة والتعلــيم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام •

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن ضوابط تقدير اعمال السنة •

وعلى النشرة العامة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٦٥ فى شأن تطبيق القرار الوزارى رقــم ٥٨ لسنــة ١٩٦٤ •

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى •

قــــرر

مــادة ١ :

تقدر أعمال السنة لتلاميذ المدارس الاعدادية والثانوية وفقا للقواعد الآتيـــة :—

١ — يسجل المدرس فى دفتر درجات أعمال السنة (دفتر المكتب) درجة التلميـــذ عن أعماله اليومية ومن اجاباته فى الاختبارات التحريرية والشفوية والعملية بحيــث تكون صورة حقيقية لدرجة تحصيله مع العناية التامة برصدها وعدم تعديلهــــا أو شطبهــا •

٢ — يستخرج متوسط الاعمال اليومية كل شهر بقسمة حاصل جمع درجات التلميذ المشار اليها فى البند السابق على عدد المرات التى حصل فيها على درجات •

والشهور التى يوضع فيها للتلاميذ درجات للاعمال اليومية من شفوية وعمليــة وتحريرية هى اكتوبر ونوفمبر وديسمبر كفترة اولى • يناير وفبراير ومارس كفترة ثانية •

٣ — يعقد فى كل من شهرى ديسمبر ومارس من كل عام دراسى اختبار فترى تحريرى أثناء الحصص المقررة فى الجدول المدرسى ويكون الامتحان فى المواد التى يمتحــن التلاميذ فيها تحريريا فى نهاية العام •

٤ — يخصص للامتحان التحريرى لكل فترة ٨٠ ٪ من النهاية العظمى المخصصة لكل مادة من مواد الامتحان ويخصص الـ ٢٠ ٪ الباقية لمتوسط درجات الاعمال اليومية للفترة وتكون درجة التلميذ فى أعمال السنة هى متوسط درجاته فى الفترتين •

٥ — المواد العملية التى ليس لها امتحان تحريرى فى نهاية العام • تكون درجة التلميذ فيها لكل فترة هى متوسط ماحصل عليه من درجات فى الاعمال اليومية فقط وتكـــون درجته فى اعمال السنة هى متوسط درجاته فى الفترتين •

٦ — التلميذ الذى يتغيب عن الامتحانات التحريرية الفترية بغير عذر مقبول يعطى (صفـــرا) فى كل مادة يتغيب فيها عن الامتحان التحريرى الفترى .

والتلميذ الذى يتغيب عن الامتحان التحريرى لاحد الفترتين بعذر تقبله المدرسة يحتسب له امتحان الفترة الاخرى ويخصص لهذا الامتحان ٨٠ ٪ من الدرجة الفعليـــة لاعمال السنة ويكون متوسط درجاته فى الاعمال اليومية طول فترة حضوره فى شهور السنـــة كلها الباقى من درجة أعمال السنة .

والتلميذ الذى يتغيب عن امتحان الفترتين بعذر مقبول ، تحتسب له درجـــة امتحان نهاية العام الدراسى التحريرى من النهاية العظمى المقررة للمادة سواء أكانت لـــه درجات أعمال يومية أم لم تكن لـــه .

__مـــادة ٢ :__

على كل مدرس ان يقدم للناظر عقب اختبار كل فترة كشفا بمتوسط درجات الطلبة مشفوعـــا برأيه عن الحالات غير العادية .

ويحفظ الناظر الكشوف المشار اليها فى مكان أمين الى ان يسلمها الى لجنة النظام والمراقبة مع دفاتر درجات أعمال السنة (دفاتر المكتب) واوراق الامتحانات التحريرية للفترتين لحفظها مع اوراق اجابة الطلبة فى امتحان آخر العام للرجوع اليها عند الاقتضاء .

__مادة ٣ :__

على المفتشين والنظار والمدرسين الاوائل مراجعة دفاتر درجات أعمال السنة (دفاتر المكتب) بكل دقة مع العناية بالحالات التى تتغير فيها درجات الطالب بصورة ملحوظة ، وعليهم الاشراف على نتائج الاختبارات والتأكد من مطابقتها للمستوى التحصيلى العلمى الفعلى للتلاميذ .

__مـــادة ٤ :__

تخطر المدرسة أولياء الامور بحالة التلاميذ عن كل فترة .

على أنه بالنسبة للتلاميذ الذين يتبين للمدرسة ضعفهم يخطر اولياء امورهم شهريا عن حالة كل منهم وفق النظام الذى تضعه المدرسة .

__مـــادة ٥ :-__

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وكل حكم آخر يخالف هذا القرار .

__مـــادة ٦ :__

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليـــم

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

قرار وزارى

رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٨

بتشكيل لجنة لاعداد خطة الدراسة بالمدارس الاعدادية والثانوية العامة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى

قـــــرر

مادة ١ : تشكل من السادة الاتية اسماؤهم بعد لجنة لوضع خطة دراسية للمدارس الاعدادية العامة واخرى للمدارس الثانوية العامة فى ضوء احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام .

مادة ٢ ـ تقدم اللجنة الخطة الدراسية فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار

أ ـ من خارج الوزارة :

١ـ السيد الدكتور يوسف صلاح الدين قطب	وكيل جامعة عين شمس
٢ـ " " ابو الفتوح رضوان	عميد كلية التربية بجامعة عين شمس
٣ـ " " محمد احمد الغنام	استاذ " " "
٤ـ " " فتحى عبد المقصود الديب	" " " "
٥ـ " " ابراهيم كاظم	استاذ بكلية البنات بجامعة عين شمس
٦ـ " " محمد عبد الرازق شفشق	" " المعلمين " "

ب ـ من داخل الوزارة

١ـ السيد الاستاذ محمد خيرى حربى	وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى
٢ـ " الدكتور سليمان عبد العاطى	مدير عام تخطيط " "
٣ـ " الاستاذ محمد على الديدى	وكيل ادارة متابعة المدارس الثانوية بنين ومدير عام الادارة بالنيابه
٤ـ السيد الدكتور يوسف خليل	وكيل ادارة تخطيط الاعدادى والثانوى
٥ـ السيده فاطمه عثمان	وكيلة ادارة متابعة المدارس الثانوية بنات
٦ـ السيد الدكتور واصف عزيز	بمركز الوثائق التربوية

مادة ٣ : وعلى وكيل الوزارة للتعليم الاعدادى والثانوى تنفيذ هذا القرار "

وزير التربيه والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

قرار وزارى
رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٤/٢/ ٦٨
فى شأن : نظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم بالمرحلة الابتدائية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨ بشأن التعليم العام

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ بتاريخ ١١/٧/١٩٦٤ بشأن تنظيم نقل التلاميذ بالمرحلة الابتدائية •

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الابتدائى ودور المعلمين •

قرر :

أولا : اهداف التقويم

مادة (١) : يهدف التقويم فى المرحلة الابتدائية الى :

أ — الوقوف على المستويات التحصيلية والتربوية للتلاميذ أولا بأول • والعمل على علاج المتخلفين ورعاية المتفوقين •

ب — التحقق من قدرة التلميذ على متابعة وحدات المنهج فى الصف الواحد • وعلى مواصلة الدراسة اذا ما نقل الى صف اعلى • حتى لا يواجه الضعاف من التلاميذ بمناهج فوق مستواهم •

جـ — اطلاع اولياء امور التلاميذ على مستويات ابنائهم والعمل على تحقيق التعاون بين المدرسة والمنزل فى تعليم النشء وتربيتهم •

د — الوقوف على جهود المدرسين والنظار والمفتشين وغيرهم من القائمين على تعليم التلاميذ وتربيتهم •

و — الوقوف على المعوقات التى تقلل من العائد من التعليم فى هذه المرحلة والعمل على تذليلها بوصفها الاداة الأولى لاعداد المواطن الصالح •

ثانيا : نظام التقويم

مادة (٢) : يقوم المدرس فى جميع الصفوف باجراء اختبارات شفوية وتحريرية على مدار السنة الدراسية ويتبع ما يأتى :

أ — بالنسبة لمواد : التربية الدينية ، واللغة العربية ، والحساب والهندسة ، والعلوم والتربية الصحية ، والمواد الاجتماعية . يقدر التلميذ بالدرجات باعتبار النهاية الكبرى لكل مادة ٥٠ درجة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة .
وتكون درجة التلميذ الشهرية في هذه المواد هي متوسط الدرجات التي حصل عليها خلال الشهر .

ب — بالنسبة لمواد : الرسم والأشغال العملية ، والتربية الزراعية أو النسوية ، والتربية الرياضية ، والتربية الموسيقية والاناشيد — يكتفى بتقدير عمل التلميذ بمرتبة ممتاز أو جيد او متوسط أو ضعيف .
ويكون تقدير التلميذ الشهري في هذه المواد هو متوسط التقديرات التي حصل عليها خلال الشهر .

مادة (٣) : يعقد امتحانان تحريريان للتعرف على مستويات التلاميذ التحصيلية أحدهما في منتصف العام الدراسي وثانيهما في نهايته ابتداء من الصف الثالث على النحو الآتي :

أ — في الصف الثالث يعقد الامتحانان على مستوى المدرسة وتحت اشراف مفتش القسم ، ويجرى في مواد التربية الدينية ، واللغة العربية ، والحساب .

ب — في الصف الرابع يعقد امتحان منتصف العام على مستوى المدرسة باشراف مفتش القسم وامتحان آخر العام على مستوى مدارس القسم ، ويجرى في مواد التربية الدينية ، واللغة العربية ، والحساب والهندسة ، والعلوم والتربية الصحية ، والمواد الاجتماعية .

جـ — في الصف الخامس يعقد الامتحانان على مستوى المدرسة وتحت اشراف مفتش القسم ، ويجرى في مواد : التربية الدينية ، واللغة العربية ، الحساب والهندسة ، والعلوم والتربية الصحية ، والمواد الاجتماعية .

د — في الصف السادس يعقد امتحان منتصف العام على مستوى المدرسة باشراف مفتش القسم وامتحان آخر العام على مستوى المحافظة ، ويجرى في مواد التربية الدينية ، واللغة العربية ، والحساب والهندسة ، والعلوم والتربية الصحية ، والمواد الاجتماعية .

ويراعى في امتحان منتصف العام ان تقدر درجات التلميذ فيه باعتبار ١٠ درجات لاعمال السنة في كل مادة من مواد الامتحان التحريري (متوسط الدرجات الشهرية لكل تلميذ) ، و ٤٠ درجة لامتحان منتصف العام .

مادة ٤ : يكون التقدير النهائي للتلميذ في نهاية العام الدراسي على النحو الآتي :

(أ) في الصفين الاول والثاني على اساس متوسط درجاته الشهرية باعتبار النهاية الكبرى ٥٠ درجة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة .

(ب) في الصفوف الثالث والرابع والخامس باعتبار :

١٠ درجات لاعمال السنة (متوسط الدرجات الشهرية لكل تلميذ) .

١٠ درجات لامتحان منتصف العام .

٣٠ درجة لامتحان آخر العام .

(جـ) في الصف السادس : على اساس الدرجات التي يحصل عليها التلميذ في امتحان نهاية العام الدراسي (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية) باعتبار النهاية الكبرى ٥٠ درجة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة لكل مادة من مواد الامتحان .

على انه بالنسبة لمواد الرسم والاشغال العملية والتربية الزراعية أو النسوية ، والتربية الرياضية ، والتربية الموسيقية والاناشيد ، فيكون تقدير التلميذ السنوي بها — على مستوى الصفوف الخمسة الاولى — هو متوسط تقديراته الشهرية بمرتبة ممتاز ، أو جيد ، أو متوسط ، أو ضعيف .

مادة ٥ : يسجل المدرس نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والواجبات المنزلية اليومية ومتوسطاتها الشهرية في دفاتر اعمال السنة (دفاتر المكتب) وفي بطاقات التقويم المعدة لذلك لبيان مدى تقدم كل تلميذ أو مستواه .

كما يثبت كل مدرس فيها ملاحظاته على تلاميذ فصله أولا بأول في نواحي المواظبة والسلوك والصحة والاستعدادات وغير ذلك .

وينتفع بكل ذلك في توجيه العملية التربوية والتعليمية .

مادة (٦) : تخطر المدرسة أولياء أمور التلاميذ شهريا بنتائج تقويم أبنائهم ومدى تقدمهم ونواحي نقصهم من واقع بطاقات التقويم المعدة لذلك .

كما تعقد المدرسة اجتماعات دورية مع أولياء أمور التلاميذ لدارسة الوسائل الكفيلة برفع المستوى التحصيلي والتربوي لأبنائهم وفق ظروفهم المنزلية والمدرسية وتنمية الوعي التعليمي لدى الآباء لمعاونة المدرسة في أداء رسالتها .

مادة (٧) : يقسم التلاميذ الى فصول طبقا لتجانسهم في المستويات التحصيلية اعتبارا من الصف الثاني ، وكذلك يقسم التلاميذ داخل الفصل الواحد الى فئات متجانسة ويتبع معهم طرق التدريس الملائمة لكل فئة منهم .

ويعطى التلاميذ المتخلفون تحصيليا رعاية فردية من جانب المدرس ، كما توجه عناية خاصة الى التلاميذ المتفوقين بمختلف الأساليب التي تساعد على استمرار تفوقهم وتنمية قدراتهم .

ويعهد بالتدريس لفصول المتفوقين والمتخلفين تحصيليا الى المدرسين من ذوي الكفاية للقيام بهذا العمل .

مادة (٨) : يلازم المدرس تلاميذه في الصفوف الأربعة الاولى كلما أمكن ذلك ، وينتقل معهم من صف الى الصف الذي يليه حتى يكون على اتصال وثيق بهم ليتسنى له الوقوف على مستويات تلاميذه ويتحمل مسئولية تقويمهم والارتفاع بمستوى الضعفاء منهم للوصول بهم الى المستوى الملحوظ المنشود .

ولا تجرى تنقلات بين هؤلاء المدرسين داخل المحافظة الا في أضيق نطاق ضمانا لاستقرارهم في مدارسهم .

مادة (٩) : يشرف المدير المساعد للتعليم الابتدائى والمفتشون الاوائل بمديريات التربيه والتعليم ورؤساء الاقسام ومفتشو الاقسام ومساعدوهم ومفتشوا المواد ونظار المدارس الابتدائية على عمليات تقويم التلاميذ التى تجريها المدارس التابعة لهم . وعليهم ان يتأكدوا من جديتها وسلامة نتائجها .
ولهم أيضا أن يقوموا أثناء زياراتهم للفصول باجراء اختبارات شفوية وتحريرية لمعرفة مدى تقدم التلاميذ فى المدارس التى يشرفون عليها وتقدير مدى الجهود التى يبذلها المعلمون فى الارتفاع بمستوى تلاميذهم .

مادة (١٠) : يحاسب المدرسون والنظار وأجهزة الاشراف والتوجيه على ما يبذله كل منهم من جهد فى رفع مستوى التلاميذ . ويراعى ذلك عند وضع التقارير السنوية لكل منهم وتؤخذ هذه التقارير فى الاعتبار عند الترقية الأدبية ومنح المكافآت التشجيعية .

ثالثا : علاج ضعاف التلاميذ

مادة (١١) : يجمع المتخلفون من التلاميذ تخلفا واضحا فى كل صف ابتداء من الصف الثالث — فى فصل خاص . فى حالة وجود اعداد كافية منهم تسمح بذلك . ويدرس تلاميذ هذا الفصل بطرق تتفق مع مستوياتهم وقدراتهم .

مادة (١٢) : فى حالة عدم كفاية عدد المتخلفين لتكوين فصل قائم بذاته يطبق نظام الفصل الواحد المتعدد المستويات وذلك بان يقسم تلاميذ الفصل الى مجموعتين او ثلاث طبقا لمستوياتهم التحصيلية . وينظم العمل فى هذه المجموعات كل مجموعة على حدة بما يكفل شغل المجموعات كلها بأنشطة دراسية مختلفة فى نفس الوقت . على أن يسير العمل مع مجموعة المتخلفين بالاسلوب المناسب لها بما يكفل الارتفاع بمستوياتهم التحصيلية .

مادة (١٣) : تتخذ الوسائل المؤدية الى تقوية التلاميذ الذين لم يصل مستواهم التحصيلى الى المستوى المطلوب . بما فى ذلك تنظيم دروس اضافية فى اللغة العربية والحساب فى أثناء العام الدراسى أو خلال العطلة الصيفية .

رابعا : نظام النقل والترسيب

مادة ١٤ : اكتفاء بالاختبارات الفترية وامتحاني نصف السنة ونهايتها ، ينقل التلميذ فـي المرحلة الابتدائية من صف الى الصف الذى يليه حتى الصف الرابع .

مادة ١٥ : ينقل الى الصف الخامس التلاميذ الذين يحصلون على درجة النجاح فى مـواد التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة
اما التلاميذ الذين يرسبون فى هذه المواد او فى واحدة او اثنتين منهـا فيعقد لهم فى بداية العام الدراسى التالى امتحان تحريرى فيما رسبوا فيـه .
ومن يرسب منهم فى الدور الثانى يعيد الدراسة فى هذا الصف ثم ينقل بحالته في نهاية العام التالى الى الصف الخامـس .

مادة ١٦ : اكتفاء بالاختبارات الفترية وامتحاني نصف السنة ونهايتهـا ، ينقل تلاميـذ الصف الخامس الى الصف السادس .

مادة ١٧ : تلاميذ الصف السادس الذين اجتازوا الامتحان الذى تجريه مديرية التربية والتعليم على مستوى المحافظة بنجاح يحصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتسجل بها درجاتهم فى مواد الامتحـان .
ولا تضم درجة التربية الدينية الى المجموع الكلى لدرجات التلميذ .
ويمنح الراسبون والمتخلفون صدقة من تفتيش القسم بانهم اتموا مدة الالزام .

مادة ١٨ : يجوز للتلميذ الذى اتم مدة الالزام واعطى صدقة بذلك ان يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية من الخارج .

كما يجوز للتلميذ الذى سبق له الحصول على الشهادة ان يعيد التقدم لامتحانها من الخـارج .

خامسـا : احكام ختاميـة

مادة ١٩ : يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٣ سنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢٠ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(د . محمد حلمى مـراد)

كتاب دورى

رقم (٢) بتاريخ ١٣/٥/٦٨

السيد مدير التربية والتعليم بمحافظـــة

تحية طيبة وبعد :

فلمناسبة بدء الامتحانات ، وما يقتضيه الامر من توجيه المدارس الى وجوب اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالقضاء على ظاهـــرة الغش فى الامتحانات ، لما فيه من افســـاد للنشء وتحطيم للقيم الخلقيـــة القويمـــة فى نفوس الاجيال الصاعدة ، ولما فيه من قضـــاء على تكافؤ الفرص بين الطلاب المجدين المستقيمين ، وبين الطلاب المتقاعسين المنحرفين

نوجه النظر الى اعلان ذلك للطلاب بكافة سبل الاعلان بان الغش سيردع بكل شدة حفاظا على القيم الخلقية العالية .

ويراعى تنفيذ ذلك بكل دقـــة .

وتقبلوا تحيتى ،،

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مــــراد)

كتاب دورى
رقم (٣) بتاريخ ١٩٦٨/٨/١
فى شأن سرعة البت فى شكاوى الجنود وعائلاتهم .

حرصا على توفير الطمأنينة النفسية للمجندين والمتطوعين من رجال القوات المسلحة فى فترة الاستعداد للقتال ، يراعى توجيه عناية خاصة بالشكاوى والطلبات التى تقدم منهم أو من عائلاتهم سواء ما يحال منها عن طريق مكتبنا الشكاوى أو ما يقدم من هؤلاء المواطنين مباشرة وسرعة البت فيها طبقا للقوانين واللوائح مع اخطار الشاكين فورا بنتيجة التصرف .

ووفقنا الله جميعا لما فيه عزة الوطن .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

منشور دوري
رقم (٤) بتاريخ ٥/٨/١٩٦٨

نظرا لاعداد مشروع قانون بتقرير قواعد خاصة لقبول الطلاب المتفوقين ، تؤجل الطلبات التي تقدم من التلاميذ الحاصلين على ٩٠٪ على الاقل من المجموع الكلي لدرجات امتحان مسابقة القبول للمرحلة الاعدادية هذا العام اذا كان سنه لا يقل في اول اكتوبر ١٩٦٨ عن عشر سنوات وستة شهور بما في ذلك التجاوز المنصوص عليه بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الاعدادي العام ، وذلك انتظارا لصدور القانون للبت في هذه الطلبات ....

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

كتاب دورى

رقم (٥) بتاريخ ١٩٦٨/٩/١

بشأن التيسير على التلاميذ المهاجرين من محافظات القناة وسيناء

تيسيرا على التلاميذ المهاجرين من محافظات القناة وسيناء يراعى ما يأتى :

١) تقوم كل مديرية بحصر التلاميذ المهاجرين الذين يلزمهم اشتراكات فى وسائل المواصلات المختلفة - فى كشوف تبلغ لمديرية الشئون الاجتماعية فى المحافظات للنظر فى سداد قيمة هذه الاشتراكات عنهم .

٢) تقوم كل مديرية تعليمية باجراء بحوث اجتماعية للتلاميذ المهاجرين الذين يحتاجون الى معونـــة تقدمها لمديرية الشئون الاجتماعية للنظر فى تقرير معونة لهم .

٣) اعفاء التلاميذ المتقدمين فى فصول الخدمات من المصروفات المدرسية وقبولهم بالمجان فى فصول التقويـــة .

٤) تيسير تحويل التلاميذ المهاجرين من مدرسة الى أخرى بالمديرية أو من مديرية الى أخرى اذا تغيرت محال اقامة ذويهم .

٥) فى حالة تخصيص فصول للتلاميذ المهاجرين يراعى أن يكون لهذه الفصول نصيب من الفـــترات الصباحيـــة أســـوة بغيرها من الفصول .

٦) أن يسرى تجاوز السنتين بالزيادة عن الحد الأقصى للسن المقرر لأبناء المناطق النائية على التلاميذ من أبنـــاء سيناء فى المديريات التى هجـــروا اليها .

١٩٦٨/٩/١

وزير التربية والتعليم

توقيـــــع

(الدكتور محمد حلمى مـــراد)

كتاب دوري

رقم (٦) بتاريخ ٧/٩/١٩٦٨

السيد مدير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد :

الحاقا لكتابنا الدوري رقم ٤ الصادر بتاريخ ٥/٨/١٩٦٨ بشأن قبول أوراق التلاميذ الحاصلين على ٩٠ % على الاقل من المجموع الكلي لدرجات امتحان مسابقة القبول للمرحلة الاعدادية هذا العام .

ورغبة في أن يشمل هذا التيسير اكبر عدد من التلاميذ المتفوقين من صغار السن .

تقبل أوراق التلاميذ الحاصلين على ٨٠% على الاقل من المجموع الكلي لدرجات امتحان كل من مسابقة القبول للمرحلة الاعدادية ، وامتحان الشهادة الاعدادية العامة هذا العام ، اذا كان سنهم يقل في أول اكتوبر ١٩٦٨ في حدود ثلاثة شهور عن التجاوز المقرر حيث أن التعديل التشريعي سيتناول هؤلاء جميعا ، وذلك انتظارا لصدور القانون للبت في هذه الحالات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . ...

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

كتاب دورى

رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٨

السيد مدير التربية والتعليم بمحافظة

تحية طيبة وبعد

لقد صدر القرار الوزارى رقم ١١٨ فى ١٩٦٨/٧/٩ بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الرسمية والخاصة المجانية ، مشترطا أن يكون الطالب المحول مقيدا قيدا قانونيا سليمـا ، ومستوفيا للشروط المقررة من حيث السن والنجاح فى الامتحانات الخاصة فى المرحلة التعليمية .

ولما كان كثير من الطلاب المقيدين بالمدارس الخاصة تقل أعمارهم أو تزيد عن السن المقررة بالمدارس الرسمية — فى حدود الرخصة الممنوحة للمدارس الخاصة فى هذا الشأن — الأمر الذى يقف حائلا دون قبـول هؤلاء الطلاب بالمدارس الرسمية عندما تدعم ظروفهم القهرية تحويلهم الى هذه المدارس .

فالرجاء الاحاطة بأن المقصود من البند (٢) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٩ هو أن يكون الطالب مقيدا قيـدا قانونيـا سليما ومستوفيا للشروط المقررة من حيث السن والنجاح فى الامتحانات الخاصة بالمرحلة التعليمية وذلك بالنسبة للمدرسة الخاصة التى يطلب التحويل منهـا .

رجـاء التنبيه بمراعـاة تطبيق ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق التحيـة ،،،

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مـراد)

كتاب دوري

السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة

تحية طيبة وبعد ،

لقد لاحظت الوزارة أن بعض السادة العاملين يتقدمون باعتذارات مختلفة عندما يقع الاختيار عليهم لحضور دورات تدريبية مما يؤدى الى عدم حصولهم على الجديد من الخبرات والمعلومات والطرق العلمية التى يجب أن يلم بها العاملون فى قطاع التربية والتعليم .

وقد نوقش هذا الموضوع فى مجلس مديرى التربية والتعليم المنعقد بديوان عام الوزارة فى ١٩٦٨/٩/١ وتقرر الآتى :-

" التدريب مهمة رسمية لا يجوز الاعتذار عنها ويحاسب من يتخلف عنها على أن توضع نتائج التدريب فى ملف خدمة الموظف وتؤخذ فى الاعتبار عند ترقيته أو نقله " .

لذا أرجو من سيادتكم اتخاذ الاجراءات اللازمة لابلاغ هذا القرار لجميع العاملين بحقل التربية والتعليم بالمديرية .

وتفضلوا بقبول وافر التحية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

كتاب دورى

رقم (٨) بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٢

فى شأن اعادة القيد بالمدارس الثانوية العامة

(بنين وبنات)

****

صدر المنشور العام رقم (١١٠) بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٢ متضمنا عدم السماح باعادة قيد طلاب المدارس الثانوية العامة الذين رسبوا لاول مرة فى فرقتهم وتجاوز عمرهم تسعة عشر عاما فى اول السنة الدراسية (١٩٦٨/١٠/١) .

ولما كانت الوزارة حريصة على الا ينهار الطلاب الذين التحقوا بالمدارس فى ظل نظام كان قائما وقت التحاقهم — فاننا نوافق على اعادة قيد الطلاب الذين يرسبون فى فرقتهم لاول مرة ويتجاوز عمرهم تسعة عشر عاما فى اول السنة الدراسية ، على الا يزيد عمر المعاد قيده على عشرين عاما — مع مراعاة استيفاء الشروط المطلوبة ، وتدفع الرسم المقرر وقدره عشرة جنيهات ...

وزير التربية والتعليم

توقيع

(الدكتور محمد حلمى مراد)

كتاب دورى

رقم(٩) بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٨ .

على مديريات ومناطق التربية والتعليم أن تراعى عند تنسيق قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الاعدادية بالمدارس الثانوية وفق مستواهما عدم توجيه الطلاب المهاجرين من محافظة السويس الى المدارس الثانوية الزراعية ، وذلك لعدم وجود مدارس لهذا النوع من التعليم فى محافظة السويس - مما تنشأ عنه صعوبة عند استكمال دراستهم بالتعليم الزراعى بعد ازالة آثار العدوان وعودتهم الى محافظتهم الأصلية .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

كتـــاب دوري
رقم (١٠) بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢
في شأن تدريس التربية الدينية المسيحية بالمدارس

تأكيداً لما للتربية الدينية من أثر في اعداد النشء اعداداً سليماً وتدعيماً للاخلاقيات التي تتضمنها تعاليم الدين ، اتجهت الوزارة في مشروعاتها الجديدة لقوانين التعليم العام والفني الى اعتبار مادة التربية الدينية مادة أساسية ، بمعنى أنه يشترط لانتقال الطالب من صف الى صف أعلى أن يكون ناجحاً في هذه المادة .

ورغبة في اتاحة الفرص المناسبة لجميع الطلاب لدراسة التربية الدينية - كل بحسب ديانتــه وضماناً لانتظام تدريس هذه المادة وتحقيق أهدافها التربوية يراعى عند توفر العدد الكافي من الطلاب المسيحيين في المدرسة أن ترتب لهم دروس التربية الدينية المسيحية على الوجه الاتي :

أولاً - تسند المدرسة دروس التربية الدينية المسيحية الى المسيحيين من مدرسي المواد الدراسية المختلفة ، ممن لديهم الرغبة والاستعداد لتدريس هذه المادة خصوصاً أولئك الذين حضروا البرنامج التدريبي في صيف هذا العام - على أن تعتبر هذه الدروس ضمن النصاب المقرر على كل منهم .

ثانياً - في حالة عدم كفاية المدرسين المسيحيين لتدريس هذه المادة ، تقوم المدرسة بالاتصال - بمديرية التربية والتعليم لتدارك العجز القائم عن طريق الندب الجزئي لبعض المدرسين من المدارس الاخرى المجاورة .

ثالثاً - تسند مديريات التربية والتعليم التوجيه الفني لمادة التربية الدينية المسيحية في مختلف مراحل التعليم الى المسيحيين من مفتشي المواد الدراسية المختلفة خصوصاً من حضر منهم البرنامج التدريبي - ويعتبر هؤلاء المفتشين مكلفين بمتابعة سير الدراسة في هذه المادة أســـوة بغيرها من المواد الدراسيـــة .

رابعاً - تختار مديرية التربية والتعليم أحد المسيحيين من المفتشين الاوائل للمواد الدراسية بها لتلقي تقارير المفتشين وملاحظاتهم عن متابعة سير الدراسة في مادة التربية الدينية المسيحيـــة ودراستها مع الجهات المختصــة .

ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٩/٦٨ .

وزير التربية والتعلـيم

الدكتور (محمد حلمي مـــــراد)

كتــــاب دورى
رقم (١٣) بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٧
فى شأن الطلاب المهجرين من محافظــات القنــــاة

سبق أن أصدرنا تعليمات بشأن رعاية الطلاب المهجرين من محافظات القناة ، معاونــة لهم على مواجهة الظروف التى يعانون منها فى الوقت الحاضر حتى يعودوا الى حياتهم الطبيعية بعد ازالة آثار العدوان قريبا بأذن الله .

واستمرارا لهذه الرعاية نعود فنتنبه الى مراعاة مايأتى :–

١) تيسير الحاق هؤلاء الطلاب بالمدارس القريبة من مساكنهم ، واعطائهم أولوية عند القبــول بفصول الخدمات أو المدارس الخاصة ذات المصروفــات .

٢) تيسير حصولهم على اشتراكات فى خطوط المواصلات المختلفة عن طريق مديريات الشئـــون الاجتماعية ، وذلك تنفيذا لتعليماتنا الصادرة بكتابنا الدورى رقم (٥) فى ١٩٦٨/٩/١ .

٣) عدم حرمان احد منهم من تلقى الدروس بسبب عدم سداد الرسوم الاضافية أو التأمينـــات المقررة او اشتراكات مجالس الآباء – واعطاء المهلة الكافية لهم للسداد ، مراعاة للظـروف المالية التى يجتازها أولياء امورهم فى الوقت الحاضـــر .

وزير التربية والتعلـــيم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

كتاب دورى

رقم (١٤) بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٨

فى شأن اعادة القيد بالصف الثالث الاعدادى

رغبة فى التيسير على الطلاب الذين اجتازوا امتحان الشهادة الاعدادية العامة بمجموع لم يؤهلهم للقبول فى المدارس الثانوية العامة ، أو الفنية ، أو دور المعلمين .

ونظرا لأن بعض هؤلاء الطلاب لاتمكنهم ظروفهم من الالتحاق بالمدارس الخاصة بمصروفات ، لاسيما وأنه لاتوجد فصول للخدمات بالصف الأول الثانوى فى العام الدراسى الحالى .

لذلك يجاز لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات اعادة قيد هؤلاء الطلاب ، للتقوية فى الصف الثالث الاعدادى العام ، مع مراعاة الشروط الآتية : –

١) ألا يكون قد سبق اعادة قيدهم فى الصف الثالث قبل ذلك .
٢) ألا يكون قد سبق اعادة قيدهم أكثر من مرة فى المرحلة الاعدادية .
٣) أن تكون هناك أماكن خالية تسمح باعادة قيدهم دون تجاوز الكثافة المقررة لفصول المدرسة – وأن يتم ذلك بموافقة مجلس ادارة المدرسة .
٤) أن يفضل دائما الأصغر سنا فى حدود الأماكن المتاحة .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

كتاب دوري رقم (١٦) بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩

صدر القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل لجنة للنظر في تنظيم العلاقة بين العمل التنفيذي لناظر المدرسة والعمل السياسي لأمين الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي بها . وتقدمت اللجنة اليها بمشروع لتنظيم هذه العلاقة أقررناه ونرجو أن نبلغه الركم لتبليغه الى المدارس للعمل بمقتضاه .

وقد انتهت اللجنة الى أن العمل السياسي والعمل التنفيذي بالمدرسة كلاهما عمل واحد متكامل وأن ناظر المدرسة هو المسئول عنها في كافة المجالات التربوية والتعليمية والاجتماعية والادارية والمالية . وعن تشكيل المجالس والاشراف عليها وتنسيق العمل بينها طبقا للقوانين واللوائح والنشرات التي تصدرها الوزارة .

كما أن أمين الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي بالمدرسة مسئول بالتعاون مع ناظر المدرسة عن فاعلية العمل السياسي بالوحدة عن طريق تجميع القوى وتوحيد الصفوف وتوجيه العاملين وتوعيتهم بالنظم وبواجباتهم تجاه وطنهم . والتصدي للشائعات والانحرافات والعمل على حل المشكلات والتعاون على رفع مستوى الأداء .

والواقع أن الارتباط الوثيق بين عمل كل من ناظر المدرسة وأمين الاتحاد الاشتراكي بالمدرسة . يتضح من خلال الاطار العام التالي : —

أولا : فيما يتعلق بواجبات ناظر المدرسة حيال وحدة الاتحاد الاشتراكي :

١) الناظر مسئول عن انجاح العمل السياسي بالمدرسة وعليه ان يوفر الامكانيات المتاحة لنجاحه بها .

٢) تمثيل امين الوحدة في مجلس الآباء وفي مجلس ادارة المدرسة .

٣) عند حدوث تعارض جوهري بين خطة العمل السياسي وأسلوب الادارة المدرسية لمجلس ناظر المدرسة رفع الأمر الى المستوى التالي تنفيذيا .

ثانيا : فيما يتعلق بواجبات امين لجنة الوحدة داخل المدرسة :

١) يحصل تعامل لجنة الوحدة مع جماهير الوحدة ذاتها دون مشاكل الجماهير من خارج المدرسة فيما يتصل بها وانما بتوجيه هؤلاء بمشاكلهم الى ادارة المدرسة .

٢) دعوة ناظر المدرسة لحضور الاجتماعات التي تعقد بها وتبليغه بقرارات اللجنة وكذا بأوجه النشاط التي تمارسها .

كتاب دوري

رقم (١٧) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٨

الحاقا لقرارنا الوزاري رقم (١١٨) بتاريخ ٩/٧/١٩٦٨ بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الرسمية والخاصة المجانية .

ولكتابنا الدوري رقم (٧) بتاريخ ٨/٩/١٩٦٨ في نفس الموضوع .

وايضاحا لما استفسرت عنه بعض مديريات التربية والتعليم حول البند الثاني من المادة الثانية في القرار الوزاري المشار اليه من " أن يكون الطالب مقيدا قيدا قانونيا سليما ومستوفيا للشروط المقررة من حيث السن والنجاح في الامتحانات الخاصة بالمرحلة التعليمية " .

يراعى في هذا الشأن ما يأتي :-

أولا : بالنسبة للصف الأول الاعدادي . يراعى عند تحويل الطالب توفر أحد الشرطين الآتيين :-

أ - أن يكون قد نجح في امتحان المسابقة العام الذي تعقده مديرية التربية والتعليم للقبول بالمرحلة الاعدادية .

ب - أو أن يكون قد نجح في امتحان مسابقة القبول بالاعدادي الذي تعقده المدارس الخاصة بمصروفات بشرط أن يكون ذلك قد تم تحت اشراف مديرية التربية والتعليم المختصة .

ثانيا : بالنسبة للصفين الثاني والثالث الاعدادي . يراعى عند تحويل الطالب توفر احد الشرطين الواردين في البند " أولا " بالاضافة الى أن يكون نجاحه في امتحان النقل الى الصف الثاني أو الثالث بالمدرسة الخاصة بمصروفات قد تم تحت اشراف مديرية التربية والتعليم المختصة .

ثالثا : يراعى عند بحث حالات التحويل تفضيل الطلاب المنقولين من صف الى صف آخر على الطلاب الباقين للاعادة . متى تساووا في ... وذلك في حدود الاماكن الخالية بالمدرسة الرسمية أو الخاصة المجانية المطلوب التحويل اليها . وهذا لا يمنع من قبول تحويل طلاب باقين للاعادة . متى استوجبت ... ذلك .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمي مراد)

كتاب دورى رقم ١٨ فى ٣٠/١٢/١٩٦٨

السيد مدير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ٠

قررت اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أنه لايجوز نقل أعضاء لجان الاتحاد الاشتراكى العربى الذين يشغلون وظائف غير رئيسية الى أماكن خارجة عن نطاق وحداتهم الأساسية التى يمثلونها ٠

لذلك نرجو اتخاذ اللازم لاستبقاء العاملين الذين تم انتخابهم لعضوية لجان الاتحاد الاشتراكى العربى بمقار عملهم الذى انتخبوا به تمكينا لهم من أداء واجبهم الشعبى والغاء حركات النقل أو الندب التى سبق اصدارها بالمخالفة لهذا القرار ٠

واذا تبين أن هناك من الأسباب ما يستلزم اتمام مثل هذا النقل أو الندب يعرض علينا الموضوع للبت فيه تبعا لظروف كل حالة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التربية والتعليم

(الدكتور محمد حلمى مراد)

الكشاف الموضوعي

يتكون هذا الكشاف من رؤوس موضوعات مرتبة ترتيبا هجائيا يندرج تحت كل منها موجزا لمضمون التشريعات الخاصة به ، مع ذكر رقم الصفحة الوارد بها نص التشريع أمام كل موجز .

---

* رقم الصفحة الوارد بها نص التشريع

امتحانات القبول - المدارس الاعدادية

٧٤(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٣٤ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٩٥٧/٣٧٧ الخاص بتنظيم امتحان القبول بالسنة الأولى الاعدادية)

انتداب الموظفين

انظر : الموظفون - انتداب

انتداب وكلاء وزارة التربية والتعليم

انظر : وكلاء وزارة التربية والتعليم - انتداب

البحث التربوى

٩٧(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٢ بشأن تشكيل مجلس الاشراف على التجارب التربوية وتحديد اختصاصاته)

١٨٣(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٣٤ بشأن ضم اعضاء جدد الى مجلس الاشراف على التجارب التربوية)

البطاقات المدرسية

١٥٤(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٠٥ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة البطاقة المدرسية الحالية وتطويرها)

بدلات الموظفين

انظر : الموظفون - بدلات

تحرير الشهادات - مكافآت

١٥٥(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٠٨ بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٩٦٠/٢٤ الخاص بمكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات)

١٥٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٦ بشأن استبدال نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٩٦٨/١٠٨ الخاص بمكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات)

١٩٠(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٣ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٩٦٠/٢٤ الخاص بمكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات)

تحصيل الطلبة

انظر : الطلبة ـ تحصيل

تحويل الطلبة

انظر : الطلبة ـ تحويل

تدريب الموظفون

انظر : الموظفون ـ تدريب

تدريس التربية الدينية المسيحية

انظر : الدين المسيحى ـ تدريس

التربية ـ مناهج

١٧٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٧ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية وعلم النفس)

التربية الاجتماعية ـ تمويل

١٥٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٠ بشأن تشكيل لجنة تختص بحصر الحسابات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى واقتراح ما قد يتراءى لها من اعادة النظر فى طريقة ايداع هذه الأموال وكيفية الانفاق منها)

١٨٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٤٠ بشأن الأرصدة الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى المودعة فى البنوك واختصاص كل من ادارتى التربية الاجتماعية والتربية الرياضية بما يعادل ٥٠٪ من جملة الأرصدة المالية وما يضم اليها مستقبلا)

التربية الرياضية ـ تمويل

١٥٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٠ بشأن تشكيل لجنة تختص بحصر الحسابات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى واقتراح ما قد يتراءى لها من اعادة النظر فى طريقة ايداع هذه الأموال وكيفية الانفاق منها)

١٨٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٤٠ بشأن الأرصدة الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى المودعة فى البنوك واختصاص كل من ادارتى التربية الاجتماعية والتربية الرياضية بما يعادل ٥٠٪ من جملة الأرصدة المالية وما يضم اليها مستقبلا) .

التربية العسكرية ـ مناهج

١٠٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٩ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والقرارات الخاصة بمادة التربية العسكرية)

التعليم الثانوى – الجمهورية العربية المتحـــــدة

١ (القانون رقم ١٩٦٨/٦٨ بشأن التعليم العام)

التعليم الثانوى – اعمال الســـــنة

انظر : اعمال السنة – المدارس الثانوية

التعليم الثانوى – الامتحانات

انظر : الامتحانات – المدارس الثانوية

التعلـــــيم الخاص

٤٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧ بشأن اضافة المادة ٢ مكرر الى القرار الوزارى رقم ١٩٦١/١٣١ الخاص بالمدارس الاعدادية الخاصة المرخص لها بالتوسع فى دراسة لغة اجنبية ودراسة بعض المواد بها)

٧٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٣٨ بشأن تشكيل لجنة شئون التعليم الخاص)

٩٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥١ بشأن اجراءات الاعارة للمدارس الخاصـــــة ذات المصروفات)

١٤٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨٧ بشأن تشكيل لجان التعليم الخاص بمديريـــات التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتهـــا)

١٥٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٨ بشأن التحويل من المدارس الخاصــــة بمصروفات الى المدارس الرسمية والخاصة المجانيـــة)

٢٢٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٦٨ بشأن تصفية فصول الخدمات بالتعليمــين الصناعى والزراعـــى)

٣٠٥ (كتاب دورى ١٩٦٨/٧ بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفـــات الى المدارس الرسمية والخاصة المجانية)

٣١٣ (كتاب دورى رقم ١٩٦٨/١٧ بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الرسمية والخاصة المجانيـــة)

التعليم الخاص – امتحانـــات

٥٠ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨ بشأن اضافة المادة ٢ مكرر الى القرار الوزارى رقم ١٩٦٣/٦٢ الخاص بامتحانات المدارس الثانوية الخاصة المرخـــص لها بالتوسع فى دراسة اللغات الأجنبية

التعلـــــيم الزراعـــــى

٢٢٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٦٨ بشأن تصفية فصول الخدمات التعليميـــة الصناعى والزراعـــى)

سفر الموظفين الى الخارج

سلطات وواجبات نظار المدارس

الشهادات الدراسية — معادلات

الطلبة تحصيل

الطلبة - تحويل

٨٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٤٢ بشأن تشكيل الأمانة العامة لمجلس الوكلاء)

٨٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٤٣ بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات اللجنة الفنية للاشراف على مشروعات الخدمات الاقليمية للدول العربية فى ميدان التوثيق التربوى التى يقوم بها مركز الوثائق والبحوث التربوية بالوزارة بالتعاون مع منظمة اليونسكو)

٨٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٤٤ بشأن تشكيل لجنة شئون العاملين بديوان عام الوزارة)

٨٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٤٥ بشأن تشكيل لجنة تجهيزات المعامل)

٩٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٢ بشأن تشكيل مجلس الاشراف على التجارب التربوية وتحديد اختصاصاته)

٩٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٣ بشأن تشكيل لجنة لدراسة التكوين النمطى وهيكل الأجور والترقى بالنسبة لوزارة التربية والتعليم)

١٠٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية)

١٠٥ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٧ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للعلوم)

١٠٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٨ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات)

١٠٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٩ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والمقررات الخاصة بمادة التربية العسكرية)

١١١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٦٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتعبئة العامة بالوزارة)

١٢٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٦٦ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية الاسلامية)

١٢٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٣ بشأن تشكيل لجنة لبحث موضوع تجديد جناح الجمهورية العربية المتحدة فى المعرض الملحق بالمكتب الدولى للتربية بجنيف)

١٣١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٥ بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة مشروع مكافحة الأمية الوظيفى)

١٣٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٦ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات العلمية غير العلمية)

١٣٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٧ بشأن تشكيل لجنة الحالات الاجتماعية والصحية)

١٣٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨١ بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشكلات المدارس التابعة لمؤسسة اعون)

١٤١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨٦ بشأن تشكيل مجلس مديرى التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتـه)

١٤٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨٧ بشأن تشكيل لجان التعليم الخاص بمديريات التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها)

١٤٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٩١ بشأن تشكيل لجنة لبحث النظام المتبـع حاليا فى تشكيل مجالس الآباء واختصاصاتهـا)

١٤٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٩٥ بشأن تشكيل لجنة لبحث العلاقة بـين ديوان عام الوزارة ومديريات التربية والتعليم والمحافظات)

١٥٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٠٥ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة البطاقات المدرسية الحالية وتطويرهـا)

١٥٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٠ بشأن تشكيل لجنة تختص بحصر الحسابات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى واقتراح ما قد يتراءى لها من اعادة النظـر فى طريقة ايداع هذه الاموال وكيفية الانفاق منهـا)

١٦١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٢ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهـج والكتب الدراسية للغة العربية)

١٦٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٣ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهـج والكتب الدراسية للغة الانجليزيـة)

١٦٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٤ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهـج والكتب الدراسية للمواد الاجتماعيـة)

١٦٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهـج والكتب الدراسية للغة الفرنسية)

١٧٠ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٦ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للفلسفة والاجتماع والمجتمع)

١٧٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٧ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية وعلم النفس)

١٨١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٣٠ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهـج والكتب الدراسية للتربية الفنية)

١٨٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٤٣ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهـج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية)

١٩٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٥ بشأن تشكيل لجنة تختص ببحث الطلبات الـتى ترد من المهندسين العاملين بالوزارة او بمديريات التربية والتعليم الذين يطالبون ببدل التفـرغ)

١٩٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٧ بتشكيل لجنة لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة للتعليـم العام)

٨٦(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٤٤ بشأن تشكيل لجنة لشئون العاملين بديوان عام الوزارة)

٨٨(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٤٥ بشأن تشكيل لجنة تجهيزات [illegible])

٩٧(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٢ بشان تشكيل مجلس الاشراف على التجارب التربوية)وتحديد اختصاصاتها)

٩٩(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٣ بشأن تشكيل لجنة لدراسة التكوين النمطى وهيكل الاجور والترقى بالنسبة لوزارة التربية والتعليم)

١٠٢(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية)

١٠٥ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٧ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للعلوم)

١٠٧(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٨ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات)

١٠٩(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٩ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والمقررات الخاصة بمادة التربية العسكرية)

١١١(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٦٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة [illegible] العامة بالوزارة)

١٢٦(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٦٦ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية الاسلامية)

١٢٩(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٣ بشأن تشكيل لجنة لبحث موضوع تجديد جناح الجمهورية العربية المتحدة فى المعرض الملحق بمكتب التربية الدولى بجنيف)

١٣٠(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٤ بشأن ضم اعضاء جدد للجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للعلوم)

١٣١(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٥ بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة مشروع مكافحة الامية الوظيفى)

١٣٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٦ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات العلمية غير العلمية)

١٣٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٧٧ بشأن تشكيل لجنة الحالات الاجتماعية والصحية)

١٣٧(قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨١ بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشكلات المدارس التابعة لمؤسسة آمون)

١٤١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨٦ بشأن تشكيل مجلس مديرى التربية والتعليم وتحديد اختصاصاته)

١٤٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٨٧ بشأن تشكيل لجان التعليم الخاص بمديريات التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها)

١٤٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٩١ بشأن تشكيل لجنة لبحث النظام المتبع حاليا فى تشكيل مجالس الآباء واختصاصاتها)

١٤٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٩٣ بشأن ضم الانبا يوحنا كابس لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية لمادة التربية الدينية المسيحية)

١٤٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٩٥ بشأن تشكيل لجنة لبحث العلاقة بين ديوان عام الوزارة ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات)

١٥١ (قرار وزارى رقم ٩٧ / ١٩٦٨ بشأن ضم الأستاذ محمد رضوان ابراهيم مدير ادارة العلاقات الخارجية والتعاون العربى لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات)

١٥٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٠٥ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة البطاقة المدرسية الحالية وتطويرها)

١٥٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٠ بشأن تشكيل لجنة لحصر الحسابات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والرياضى واقتراح ماقد يتراءى لها من اعادة النظر فى طريقة ايداع هذه الأموال وكيفية الانفاق منها)

١٦١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٢ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة العربية)

١٦٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٣ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الفرنسية)

١٦٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٤ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للمواد الاجتماعية)

١٦٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٥ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الفرنسية)

١٧٠ (قرار وزارى رقم ١٢٦ / ١٩٦٨ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للفلسفة والاجتماع والمجتمع)

١٧٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٧ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية وعلم النفس)

١٨٠ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢٩ بشأن ضم الأستاذ الدكتور مرسى سعد الدين بوزارة الثقافة لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية)

١٨١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٣٠ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الفنية)

١٨٣ (قرار وزارى رقم ١٣٤ / ١٩٦٨ بشأن ضم اعضاء جدد الى مجلس الاشراف على التجارب التربوية)

١٨٥ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٣٦ بشأن ضم عدد من الاعضاء لعضوية اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة العربية)

١٨٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٤٣ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية)

١٩١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٤ بشأن ضم السيد الدكتور فهيم الأخضرى للجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للدين المسيحى)

١٩٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٥ بشأن تشكيل لجنة تختص ببحث جميع الطلبات التى ترد من المهندسين العاملين بالوزارة او بمديريات التربية والتعليم الذين يطالبون فيها ببدل التفرغ)

١٩٣ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٦ بشأن ضم اعضاء جدد الى اللجنة المشكلة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للغة الانجليزية)

١٩٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٧ بشأن تشكيل لجنة عليا لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة للتعليم العام)

١٩٧ (قرار وزارى رقم ١٥٨ ١٩٦٨٩ بشأن تشكيل لجنه عليا لمناقشة السياسة التعليمية المقترحة للتعليم العام)

٢٢٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٦٧ بشأن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للتربية الموسيقية)

٢٤٠ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٧٩ بشأن تشكيل لجنة لوضع مقترحات ثابتة لالحاق الطلاب الوافدين بمدارس الجمهورية العربية المتحدة وقواعد امتحانهم)

٢٤٢ (قراروزارى رقم ١٩٦٨/١٨٥ بشأن تشكيل لجنتان لمتابعة سير العمل فى مديريات التربية والتعليم)

٢٤٥ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٨٧ بشأن تولى السيد الأستاذ مصطفى جاد الله عمل مقرر لجنة اعادة النظر فى المناهج والكتب الدراسية للرياضيات)

٢٥٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٩٢ بشأن تشكيل لجنة لتنظيم العلاقات بين العمل التنفيذى الذى يمارسه ناظر المدرسة والعمل السياسى الذى يتولاه امين الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى)

٢٥٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦ / ١٩٦٨ بشأن تشكيل لجنة لوضع مقترحات جديدة تتخذ اساسا لاجراء التنقلات والترقيات الى الوظائف الأعلى)

٢٥٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٩٧ بشأن رياسة اللجان التى تعقد بالوزارة)

٢٦٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٢٠٨ بشأن ضم اعضاء جدد للجنة تنظيم العلاقات بين العمل التنفيذى الذى يمارسه ناظر المدرسة والعمل السياسى الذى يتولاه امين الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى)

الموظفون - اعارات

٩٣ (قرار وزارى رقم ٥١ / ١٩٦٨ بشأن اجراءات الاعارة للمدارس الخاصة ذات المصروفات)

الموظفون - انتداب

٥٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٢٠ بشأن الموافقة على ندب السيد الدكتور / محمد السيد شولى الفجرى المستشار المساعد بمجلس الدولة للقيام باعمال المستشار القانونى فى المسائل القانونية بمكتب السيد الوزير بوزارة التربية والتعليم من اول مايو سنة ١٩٦٨)

٦٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٢٥ بشأن ندب السيد الاستاذ الدكتور محمد مصطفى العلايلى الاستاذ بكلية الهندسة بجامعة عين شمس للعمل مستشارا للتعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم)

الموظفون - بدلات

٥٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٨ بشأن منح العاملين فى الوزارة من خريجى المعاهد العالية الصناعية وخريجى كلية الفنون التطبيقية (قسم النسيج) بدل التفرغ)

١٩٢ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٥٥ بشأن تشكيل لجنة تختص ببحث الطلبات التى ترد من المهندسين العاملين بالوزارة او بمديريات التربية والتعليم الذين يطالبون فيها ببدل تفرغ)

الموظفون - تدريب

٣٠٦ (كتاب دورى فى ١٩٦٨/٩/١٠ بشأن عدم جواز اعتذار العاملين بالوزارة عن حضور الدورات التدريبية)

الموظفون - ترقيات

٩٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٣ بشأن تشكيل لجنة لدراسة التكوين النمطى وهيكل الاجور والترقى بالنسبة لوزارة التربية والتعليم)

٢٥٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٦ بشأن تشكيل لجنة لوضع مقترحات جديدة تتخذ اساسا لاجراء التنقلات والترقيات الى الوظائف الاعلى)

الموظفون - تظلمات

١٠٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٦ بشأن سلطة البت فى التظلمات الادارية للعاملين بالوزارة)

الموظفون - تعيينات

٢٩ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٨/٦٦١ بشأن تعيين السيد / ابراهيم كامل محمد شفيق احمد البكرى بوظيفة مدير تربية وتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة)

٣٩ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٨/١٦٩٨ بشأن الترخيص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجندين من العاملين بها)

٢٥٤ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٩٦ بشأن تشكيل لجنة لوضع مقترحات جديدة تتخذ اساسا لاجراء التنقلات والترقيات الى الوظائف الأعلى)

٣١٤ (كتاب دورى رقم ١٩٦٨/١٨ بشأن اتخاذ اللازم نحو استبقاء العاملين الذين تم انتخابهم لعضوية لجان الاتحاد الاشتراكى العربى بمقار عملهم)

الموظفون – السفر الى الخارج

٤٤ (قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٨/١٤٢١ بشان الموافقة على سفر السيدين /محمد مصطفى العلايلى ومحمد عبد الرحمن الى المانيا الديموقراطية لحضور الندوة المقرر عقدها لدراسة مشكلات تعليم النشأ وتدريبه طبقا لاحتياجات التطور الاجتماعى القومى مع مراعاة الخبرات التربوية الدولية الحديثة)

الموظفون – مرتبات

٩٩ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٥٣ بشأن تشكيل لجنة لدراسة التكوين النمطى وهيكل الأجور والترقى بالنسبة لوزارة التربية والتعليم)

الموظفون – مرتبات اضافية

٣٥ (قرار جمهوري ١٩٦٨/١١٧٦ بشأن صرف اعانة شهرية بواقع ٢٪ من المراتب الاصلى الشهرى للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة فى ١٩٦٨/٦/٥

٣٦ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٨/١٢٨٤ بشأن استمرار صرف مرتب الاقامة والراتب الاضافى المقرر صرفها للعاملين بمحافظات سيناء والاسماعلية والسويس الى العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنال)

٥٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٨ بشأن منح العاملون فى الوزارة من خريجى المعاهد العالية الصناعية وخريجى كلية الفنون التطبيقية (قسم النسيج) بدل تفرغ)

الموظفون – مكافآت

١٥٥ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٠٨ بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٩٦٠/٢٤ الخاص بمكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات)

١٥٨ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١١٦ بشأن استبدال نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٩٦٨/١٠٨ الخاص بمكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات)

٧١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٣٢ بشأن اختصاصات وكلاء وزارة التربية والتعليم)

٢٤١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٨٠ بشأن تفويض السيد وكيل الوزارة للشئون الادارية والمالية فى اهداء الكتب والمطبوعات والمصنفات)

٢٥٣ (قرار وزارى رقم ١٩٣ / ١٩٦٨ بشأن تولى وكيل الوزارة للشئون المالية والادارة الاشراف على شئون الامن والدفاع المدنى فى الوزارة)

٢٧٢ (قرار وزارى رقم ٢١١ / ١٩٦٨ بشأن تفويض وكلاء الوزارة فى بعض الاختصاصات)

وكلاء وزارة التربية والتعليم ـ انتـداب

٥٧ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٧ بشأن تولية السيد / عبد العزيز السيد سعد اعمال وكيل الوزارة للخدمات المركزية ، وكذلك تولية السيد / محمد سليمان شعلان اعمال وكيل الوزارة للمتابعة والتقويم)

وكلاء وزارة التربية والتعليم ـ تعيينـات

٢٦ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٨/٢٢٢ بشأن تعيين السيد / محمد سليمان شعلان وكيلا لوزارة التربية والتعليم)

٢٩ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٨/٦٦١ بشأن تعيين السيد / ابراهيم كامل محمود شفيق احمد البكرى بوظيفة مدير تربية وتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة)

٧٨ (قرار جمهورى رقم ١٩٦٨/١٦٧٣ بشأن تعيين مديرين للتربية والتعليم بدرجة وكيل وزارة)

٤٦ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/٢ بشأن ندب السادة الموضحة اسماؤهم به للقيام بعمل وكلاء الوزارة كل فى الوظيفة الموضحة قرين اسمه)

٥١ (قرار وزارى رقم ١٩٦٨/١٢ بشأن تعيين السيد / محمد سليمان شعلان وكيلا للتربية والتعليم بالديوان العام)

جمع واعداد
عوض توفيق عـوض